

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin Tuhfetu'l-
Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar İsimli Eserinin 'Elezan'
Babından 'Yeçherü'l-İmam' Bölümüne Kadar Tahkik ve
İncelenmesi**

تحقيق ودراسة من قسم باب الأذان إلى فصل يجهر الإمام من تحفة الأخيار على
الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

M.HASAN KATTAN

2501181547

Tez Danışmanı:

PROF. Dr. OSAMA AL HAMWI

İSTANBUL – 2020

ÖZ

Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin Tuhfetü'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar İsimli Eserinin 'Elezan' Babından 'Yeçherü'l-İmam' Bölümüne Kadar Tahkik ve İncelenmesi
M.hasan Kattan

Bu tez Hicri 12. Asırda yaşamış Şeyh İbrahim B. Mustafa el-Halebi el-Mezari isimli bir müellifin “Dürrü'l-Muhtar” üzerine yazdığı “Tuhfetü'l-Ahyar Ala'd-Durri'l-Muhtar” isimli eserinin yazma nüshasının ilmi tahkik ve incelenmesinden ibarettir.

Bu tezinin bir ehemmiyeti de, tahkik edilen kitabın Osmanlı Devleti Payitahtından ve Mısır Diyarının Şeyhlerinden olan büyük bir alim tarafından telif edilmesidir.

Ayrıca “Tuhfetü'l-Ahyar” Kitabı Alaüddin el-Haskefinin “Dürrü'l-Muhtar şerhi Tenviri'l-Ebsar” kitabı üzerine yazılan ilk haşiyelerden birdir. “Dürrü'l-Muhtar” kitabı Hanefi mezhebinde kendinden sonra gelen müteahhir alimler tarafından bir ana kitap ve asıl sayılmış, fıkıh kaynaklarından biri olarak itibar görmüştür. Bu sebeple tahkik ehli bir çok alim Hanefi Mezhebinin Umdesi mesabesinde gördükleri bu eser ile özel olarak ilgilenmişler ve ondan faydalanmak ve istifade etmek için gayret göstermişlerdir.

Şeyh İbrahim el-Halebi de bu Haşiyesinde anlaşılması kolay olsun ve mana doğru şekilde anlaşılsın diye “Dürr” kitabının meselelerini tahkik edip incelemiş, illet ve istidlal açısından değerlendirmiş, eleştirilerini ve düzeltmelerini zikretmiş, ayrıca kitabı izah etmeye şerh edip açıklamaya, ıstılahlarını tanıtmaya, ibarelerini düzeltmeye gayret göstermiştir.

Bu tezinin tahkikinde iki yazma eser nüshası ile mukabele edilmiş ve bir asıl nüshası üzerine itimat edilmiştir. Ayrıca Ayetlerin yerleri belirtilmiş, Hadislerin tahriri yapılmış, müellifin zikrettiği nakiller ve eserlerin sağlaması ve tevsiki, ismi geçen kişilerin kısa biyografileri zikredilmiştir. Başında Müellifin Hayatı ve sonrasında özet bir şekilde kitapta geçen kaynaklar belirtilmiş noktalama ve rakamlandırma işaretleri münasip yerler konulmuş, anlaşılması zor kelimeler ve fıkhi ıstılahlar açıklanmış ve ilmi bir tahkikte yapılması gereken şeyler yapılmıştır.

Ve bu kitap için inceleme olarak hazırladığımız Dirase’de “Tenvirü'l-Ebsar” metninin ve “Dürrü'l-Muhtar” kitaplarının müelliflerinin ilmi şahsiyetlerinden ve ilmi menheçlerine, önemli kaynaklarını açığa çıkaran kısa bir çalışma da yaptık.

Yüce olan Allah Celle Cellalühü'den İhlas ve kabul dilerim.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Furu' fıkıh, Haşiye, Metin, İbrahim el-Halebi, “Tuhfetü'l-Ahyar”, “Dürrü'l-Muhtar”, Mahtut/Yazma Eser, Tahkik, Dirase/İnceleme.

ABSTRACT

an investigation and study from Babu al-Adhan to Yajharu al-Imam chapters of a manuscript “Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar”

M.hasan Kattan

This thesis is considered as a study and documented scientific investigation of a portion of a manuscript entitled “Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar” which written by the author Sheikh Ibrahim bin Mustafa bin Ibrahim al-Halabi al-Madhari who is among the scholars of twelfth-century AH.

The importance of this thesis appears in that it is an investigation of a book written by a distinguished scholar among the scholars of the capital of the Ottoman caliphate and Egyptian lands.

The book “Tuhfat al-Akhayyar” is considered as one of the first annotations to the book “al-Durr al-Mukhtar Sharhu Tanwir al-Absar” written by the author Sheikh Ala al-Din al-Haskafi”. Thus, this book became the mother and main source of the Hanafi’s sources for who came after that. Therefore, the great scholars of the Hanafi school paid attention to it and were keen to benefit from it.

Sheikh Ibrahim al-Halabi worked in his book "Tuhfat al-Akhayyar" to investigate and scrutinize the issues of "al-Dur al-Mukhtar" through his explanation, inference, criticizing, correcting, clarifying on the issues and defining their idioms or correcting their phrases to be the meaning is easy to understand.

The investigation of this thesis was based on comparing two manuscript copies with the original copy which was the approved one. The verses were attributed to their places in the Holy Qur’an. The hadiths of the Prophet were also attributed to their books. The sayings that mentioned by the author were investigated. The mentioned scholars had a short biography. The mentioned sources were defined shortly with the biography of their author. The punctuation marks were put in their appropriate places. The vague words and jurisprudential terms were explained, and everything is related to the scientific investigation procedures have done. In addition, I have prepared a study about the author of “Tanwir al-Absar” book, the author of “Sharh al-Durr al-Mukhtar” book and the author of “Tuhfat al-Akhayyar” book as I shed light on his scientific personality by explaining his scientific approach, and introducing the most important sources he adopted, etc.

I ask Allah Almighty to give me the sincerity and acceptance.

Key words: Fiqh, branches of jurisprudence, a annotations, explanation, text, Ibrahim al-Halabi, Tuhfat al-Akhiyyar, al-Dur al-Mukhtar, manuscript, investigation, study.

الملخص

تحقيق ودراسة من قسم باب الأذان إلى فصل يجهر الإمام من تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان

الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

محمد حسن قطان

هذه الرسالة هي عبارة عن دراسة وتحقيق علمي موثق لجزء من مخطوط بعنوان تحفة الأخيار على الدر المختار، للمؤلف الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المذاري من علماء القرن الثاني عشر. وتظهر أهمية هذه الرسالة في أنَّها تحقيق لكتاب ألفه عالمٌ جليل من علماء عاصمة الدولة العثمانية وشيخ من مشايخ الديار المصرية.

كما يعدُّ كتاب تحفة الأخيار من أوائل الحواشي على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين الحصكفي، فتحفة الأخيار هو الأمُّ والعمدة لكل من جاء بعده من المتأخرين، ومصدرٌ أصيلٌ من مصادر الفقه الحنفي، لذلك اهتمَّ العلماء المحققون عمدة المذهب الحنفي به، وحرصوا على الانتفاع به والاستفادة منه.

وقد عمل الشيخ الحلبي في حاشيته على تحقيق مسائل الدر وتدقيقها، من خلال تحليلها والاستدلال لها، ونقدها وتصويبها، وعلى إيضاحها وشرحها، وتعريف مصطلحاتها، وتقويم عباراتها حتى يسهل الفهم ويستقيم المعنى.

وقد كان التحقيق في هذه الرسالة قائماً على مقابلة نسختين مخطوطتين على نسخة الأصل التي تم اعتمادها، كما تمَّ عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوثيق النقول والآثار التي أوردها المؤلف، والترجمة للأعلام المذكورة، والتعريف بالمصادر الوارد ذكرها باختصار بعد الترجمة لمؤلفيها، ووضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة لها، والتعريف بالكلمات الغامضة، والمصطلحات الفقهية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق العلمي، وقد قدمت لهذا كله بدراسة موجزة عن صاحب متن تنوير الأبصار، وصاحب متن الدر المختار، ودراسة عن المؤلف صاحب تحفة الأخيار، كما قمت بتبسيط الضوء على شخصيته العلمية من خلال بيان منهجه العلمي الذي سلكه، والتعريف بأهم المصادر التي اعتمدها وغير ذلك.

وأسأل الله العظيم الإخلاص والقبول

كلمات مفتاحية: الفقه، فروع فقهية، حاشية، شرح، متن، إبراهيم الحلبي، تحفة الأخيار، الدر المختار، مخطوط، تحقيق، دراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم الغفار الذي أتحف الأخيار بدرر نورت الأبصار، مختارة من بحار رائقة العلوم وأنوار فائقة المعارف والفنون، وكنوز دقيقة الرموز والفهوم، وبلغهم منية الإيضاح، وهداهم إلى مراقي الفلاح، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه التابعين بإحسان، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً وفقهاً وإخلاصاً في الدين برحمتك يا أرحم الراحمين؛ أما بعد:

فإن من أعظم وأجل نعم الله سبحانه وتعالى على عبده بعد نعمة الإيمان، هي نعمة التفقه في الدين؛ لذلك حثَّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وقال النبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين»¹، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه فقال: «اللهم فقهه في الدين»²، فعلم من هذا أنَّ التفقه في الدين من أعظم المنن وأجلها من الله سبحانه وتعالى على العبد المسلم.

ولما عُلم أنَّ التفقه في الدين من أعظم المنن وأجلها، كان دأب العلماء العاملين، وسمة أهل البصائر الصالحين المصلحين؛ الذين اجتهدوا في طلب العلم والتفقه بالدين، وحرصوا على حفظ علوم الدين، وبذلوا ما بوسعهم من أجل وصول العلم إلينا صافياً من مناهله العظمى، كما ندبوا أنفسهم لتوضيح أحكامه الفقهية وتبيين مقاصده السنية، فأفنوا حياتهم في دراسته والتأليف فيه، فجاءت مصنفاتهم في الفقه الإسلامي غايةً في البيان، ذاخرةً وافرةً بكلِّ ما يخطر على بال الإنسان من صور المسائل وتعدد النوازل بأشكالها وأحوالها.

ولقد ورث هؤلاء العلماء المتقدمون، كنوزاً ثمينةً، ودرراً نفيسةً، ومصنفاتٍ جليلاً تميّزت بصفات لم نرها كثيراً في كتب المتأخرين، حيث تميّز نقلهم بالتحقيق، وفهمهم بالتدقيق، كما لم يملؤوا صفحات كتبهم بما

¹ رواه من حديث معاوية بن أبي سفيان، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ/2002م، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 25/1 ح71؛ ومسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م، 719/2 ح1037.

² رواه من حديث ابن عباس، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، 41/1 ح143.

لا طائل تحته من العبارات، فعباراتهم دقيقة علمية، وأقوالهم نقية سويّة، إلا أنّ كثيراً من هذه الكنوز الغالية، والدرر النادرة هي حبيسة في خزائن المخطوطات.

وتحقيق هذا التراث وإخراج كنوزه التي طوّتها الأزمان، أمرٌ تتطلع إليه الأئمة، وميدانٌ يجد فيه الباحث غاية المطلوب، وخيرٌ يقدمه الإنسان لأمته؛ لأنّه ركن هامٌّ من أركان نهضتها، وثمرّة من ثمرات ثقافتها، ومظهرٌ من مظاهر حضارتها وعزها وفخرها، وأعظم ما يُحیی منه، ما كان متصلاً بحياة المسلم اليومية من العبادات؛ التي تربط علاقة العبد بخالقه عز وجل.



فهرس الموضوعات

III.....	ÖZ
IV.....	ABSTRACT
V.....	الملخص
VI.....	المقدمة
VIII.....	فهرس الموضوعات
1	المدخل

المدخل

1	أهمية البحث
2	أسباب اختيار البحث
2	مشكلة البحث
3	أهداف البحث
3	الدراسات السابقة
3.....	منهج البحث
4	إجراءات البحث
6.....	خطة البحث

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول

1.1 التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير

الأبصار، وكتايبهما.

10	1.1.1 التعريف بمحمد التمرتاشي
11	1.1.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته
12	1.1.1.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

13	1.1.1.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.....
14	1.1.1.4 التعريف بكتاب تنوير الأبصار.....
15	1.1.2 التعريف بعلاء الدين الحصكفي.....
15	1.1.2.1 التعريف باسمه ونسبه، ونشأته وسيرته.....
16	1.1.2.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.....
17	1.1.2.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.....
18	1.1.2.4 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.....

الفصل الثاني

1.2 التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر أهم مصادره، ووصف نسخ التحقيق.

21	1.2.1 التعريف بالمصنف الحلبي.....
21	1.2.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.....
22	1.2.1.2 طلبه للعلم ورحلاته.....
22	1.2.1.3 حياته السياسية.....
23	1.2.1.4 مشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.....
26	1.2.1.5 ثناء العلماء عليه، ووفاته.....
28	1.2.2 التعريف بكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار.....
28	1.2.2.1 لمحة عن الكتاب، وتوثيق عنوانه.....
29	1.2.2.2 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.....
30	1.2.2.3 أهمية الكتاب العلمية.....
32	1.2.3 منهج المؤلف في الجزء المحقق.....
36	1.2.4 أهم مصادر المؤلف في الجزء المحقق.....
39	1.2.5 وصف نسخ المخطوط.....
43	1.2.6 نماذج مصورة من النسخ.....
49	2. النص المحقق.....

القسم الثاني: النص المحقق

النص المحقق

50.....	باب الأذان.....
71.....	باب شروط الصلاة.....
74.....	الطهارة.....
89.....	النية.....
105.....	استقبال القبلة.....
116	باب صفة الصلاة.....
123.....	الخروج بصنعه.....
127.....	الانتقال من ركن إلى ركن.....
130.....	شروط الأداء.....
142.....	واجبات الصلاة.....
143.....	القراءة.....
146.....	الترتيب.....
150.....	القعود الأول.....
156.....	سنن الصلاة.....
160.....	آداب الصلاة.....
166.....	القراءة بالفارسية.....
185.....	السجود على ظهر المصلي.....
198.....	الصلوات الإبراهيمية.....
201.....	الصلاة على النبي ﷺ.....
211.....	الدعاء للمؤمنين بغفران كل ذنوبهم.....
217.....	الملائكة الحفظة.....
221.....	مفارقة الملائكة الحفظة للعبد.....
233.....	فصلٌ يجهر الإمام.....

234.....	أبرز النتائج.....
235.....	التوصيات.....
236.....	فهرس الآيات القرآنية.....
238.....	فهرس الأحاديث النبوية.....
240.....	فهرس الأعلام.....
245.....	فهرس المصادر المَعْرَف بها.....
248.....	فهرس المصادر المراجع.....



المدخل

إن طالب العلم إذا جال ببصره فيما خلفه علماء الأمة من الكنوز العظيمة، توقدت نار همته في استخراجها وتحريرها ونشرها؛ لأنَّ التقاعس والتساهل في أداء هذا الواجب يجعل تراث هذه الأمة العلمي عرضة للتلف والضياع، لذلك كان لزاماً على طلبة العلم أن يشمروا عن سواعدهم للتنقيب في رفوف المكتبات عن هذه الكنوز الدفينة.

وقد وفقنا الله سبحانه وتعالى بالوقوف على درة ثمينية، ومخطوطة نفيسة، جديرة بأن تكون موضع اهتمام طلاب العلم، اسمها **تحفة الأخيار على الدر المختار للمحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني المذاري، المتوفى (1190هـ)**، وأسأل الله العظيم التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه قريبٌ مجيبٌ.

أهمية البحث:

يكتسب هذه البحث أهميته من أمور أهمها:

1. أنها تحقيقٌ لكتابٍ ألفه عالمٌ جليلٌ من علماء عاصمة الدولة العثمانية والديار المصرية، وشيخٌ جامعٌ بين العلوم النقلية والعقلية كما وصفه العديد من العلماء.
2. قُرب عصر هذا المؤلف من عصرنا، وهذا يعني أنَّه قد استدرِك في كتابه هذا تعليقات وتحقيقات وتحريرات العلماء المتقدمين.
3. اهتمام العلماء المحققين عمدة المذهب الحنفي بهذا الكتاب، وحرصهم على الانتفاع به والاستفادة منه، والنقل عنه إمَّا باللفظ أو بالمعنى.
4. يعتبر هذا الكتاب من أوائل الحواشي على كتابٍ معتمدٍ معتبرٍ، جليل المقدار، اهتمَّ به علماء المذهب الحنفي وأكثروا عليه من الشروح والتعليقات، وقد حوى من المسائل والفروع ما لم يحوه غيره من كبار الشروح.
5. يُعدُّ هذا الكتاب عمدةً وحلقةً هامةً لكل من جاء بعده، ومصدراً أصيلاً من مصادر الفقه الحنفي.
6. ضرورة إخراج هذا المخطوط النفيس وإبرازه إلى عالم الواقع بأقرب صورة أرادها المؤلف له، حتى يكون متاحاً بين أيدي طلبة العلم، ويسهل الاستفادة منه.

أسباب اختيار البحث:

ومن الأسباب التي دعني إلى أن تكون رسالتي في "تحقيق المخطوطات":

1. ضرورة تحقيق المخطوطات ذات الصلة بالتراث الإسلامي العريق.
2. الرغبة في المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي وطلابه، بإحياء كتب الفقهاء السابقين للاستفادة من علمهم وجهودهم.
3. العمل على إبراز جهود العلماء في خدمة هذا الدين ونشر العلم.
4. العمل على إبراز الإضافات العلمية، التي تضمنها هذا الجزء المحقق.
5. الرغبة في تنمية القدرات العلمية للطلاب، إذ إن تحقيق الكتب الفقهية يساعد على تنمية قدرات الطالب العلمية، ويزيد في حصيلته الفقهية، ويعوّده على ضبط عبارات الفقهاء، ويعرفه على مصطلحات المذهب، وعلمائه، وغير ذلك مما يثري الحصيلة العلمية.
7. ما يحصل عليه الطالب عند الاشتغال بالتحقيق من الفوائد الجمّة، كالتعرف على طبيعة المخطوطات، واكتساب الخبرة في دراستها وتحقيقها، والاطلاع على المعارف المختلفة في التاريخ، والسير والتراجم، والمصادر والمراجع.

مشكلة البحث:

إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار هو كتاب معتمد معتبر، جليل المقدار، حوى من المسائل والفروع الفقهية ما لم يحوه غيره من كبار الشروح، وقد اهتمّ به علماء المذهب الحنفي وأكثروا عليه من الشروح والتعليقات، وبعث الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي من أوائل العلماء الذين وضعوا حواشي وتعليقاتٍ عليه، مما جعله عمدةً وحلقةً هامةً لكلّ من جاء بعده، وهنا تبرز عدة أسئلة مهمّة:

1. من هو صاحب الدر المختار؟ ومن هو صاحب تنوير الأبصار؟ وما هي القيمة العلمية لهذين الكتابين؟
2. من هو الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي؟ وما هي جهوده العلمية؟
3. ما هي القيمة العلمية لحاشيته تحفة الأخيار على الدر المختار؟ وما هو موقف العلماء منها؟
4. ما هي المنهجية العلمية التي سلكها الحلبي في تعليقاته على الدر المختار؟
5. ما هي أهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في الجزء المحقق من حاشيته على الدر المختار؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. التعريف بصاحب الدر المختار، وصاحب تنوير الأبصار، وكتابيهما.
2. التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وجهوده العلمية.
3. التعريف بحاشية تحفة الأخيار على الدر المختار، وبيان قيمتها وميزاتها العلمية، وموقف العلماء منها.
4. بيان المنهجية العلمية التي سلكها الحلبي في تعليقاته على الدر المختار.
5. التعريف بأهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في الجزء المحقق من حاشيته على الدر المختار.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة سابقة لكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار، أو أي تحقيق له.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي، متبوعاً بالاستنباط، من خلال العمل على تحقيق جزء من حاشية تحفة الأخيار، والاطلاع على تعليقات الحلبي على الدر المختار فيها، ثم توصيف المنهج العلمي الذي سلكه الحلبي في الجزء المحقق من حاشيته واستنباط عناصره، وسيلذكر المنهج في مكانه.

إجراءات البحث:

1. اعتماد ثلاث نُسخ للمخطوط، واتخاذ إحداها أصلاً -لميزاتٍ سأذكرها-، واعتماد الباقي للمقابلة، وستذكر هذه الأمور بالتفصيل في وصف النسخ.

2. الفرق بين النسخ حال المقابلة:

- إن كان ما في الأصل صحيحاً بالتحقيق أثبتُّه ووضعتُه بين معقوفتين [...]، وأثبت ما في النسخ الأخرى في الهامش.

- وإن كان ما في نسخة الأصل خطأً محققاً، أثبتُّ الصواب من النسخ الأخرى في نص الحاشية، ووضعتُه بين معقوفتين [...]، وأثبت ما في الأصل في الهامش، مع التنبيه على أن في الأصل كذا، والصحيح هو المثبت في نص الحاشية.

- أمَّا الفروق التي لا حاجة إليها ولا تؤثر في المعنى فلم أثبتُّها.

3. الزيادة والسقط بين النسخ حال المقابلة:

- إن كانت الزيادة في نسخة الأصل دون بقية النسخ، وكانت صحيحة تناسب السياق أو لا يستقيم المعنى إلا بها، أثبتُّها ووضعتها بين معقوفتين [...]، وأشارت في الهامش إلى سقوطها في باقي النسخ.

- وإن كانت الزيادة في نسخ المقابلة دون نسخة الأصل، وكانت صحيحة تناسب السياق ولا يستقيم المعنى إلا بها، أثبتُّها في نص الحاشية ووضعتها بين معقوفتين [...]، وأشارت في الهامش إلى سقوطها من نسخة الأصل.

- وإن كانت الزيادة غير صحيحة ولا تناسب السياق، ويستقيم المعنى بدونها، لم أثبتُّها في نص الحاشية، وأثبتُّها في الهامش وأشارت إلى أنها زيادة.

4. عزو الآيات إلى أماكنها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية، ووضعها مشكَّلةً بين قوسين مزهرين



5. تخريج الأحاديث النبوية من مظانِّها في كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن لم أجد الحديث فيهما أو في أحدهما، خرَّجته من كتب السنن الأربعة: أبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وإن لم أجد الحديث في واحدٍ منهم خرَّجته من باقي كتب السنة، كما وضعت الحديث بين قوسين صغيرين «...».

6. نسختُ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع ضبط الكلمات التي تشكل قراءتها بالشكل.

7. وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة لها.
8. التعريف بالكلمات الغامضة، والمصطلحات الفقهية.
9. كتابة أسماء المصادر الواردة في نص المخطوط بخط غامق.
10. وضع الآثار والنصوص المنقولة حرفياً الواردة في نص الحاشية بين علامتي تنصيص "...".
11. ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في نص الحاشية، عند ورودها لأول مرة، سوى الأعلام المشهورة، حيث قدمت ترجمة مختصرة لكل علم، وذلك بالتعريف باسمه ونسبه ونشأته، وتاريخ ولادته ووفاته، وأبرز ثلاثة من مشايخه، وأبرز ثلاثة من تلاميذه، وأهم ثلاثة من كتبه، إن توفّر ذلك في ترجمته.
12. التعريف بالمصادر الوارد ذكرها في نص الحاشية بشكل مختصر، بعد الترجمة لمصنفها وفق المنهج المذكور آنفاً، سوى أسماء الأعلام والمصادر المشهورة.
13. توثيق نقول المؤلف -الآثار والنصوص وغير ذلك- ونقول نقوله من مصادرها المطبوعة والمخطوطة إن توفّرت، مع تقديم المعلومات اللازمة لكل مصدر مطبوعاً كان أو مخطوطاً عند ذكره لأول مرة.
14. قمت بإدراج نص الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ حتى يسهل فهم عبارة الحلبي لأنّ شرحه موضعي، فلربما ترك الكثير من العبارات دون شرح أو تعليق، وسنبين هذا في منهجه.
15. وبما أنّ الدر المختار هو شرح ممزوج لتنوير الأبصار، قمت بتمييز نص تنوير الأبصار في المتن بوضعه بين قوسين (...).
16. كما قمت بتمييز عبارة الدر المختار في حاشية الحلبي بوضعها بين قوسين (...).
17. إذا كان نقل الحلبي عن غيره بالحرف صُدِّرتُ العزو لنقله بكلمة انظر.
18. قمت بإدراج عناوين لبعض الفقرات، ووضعت العنوان بين معقوفتين وميزته بالنجمة [...*].
19. ألحقت البحث بفهرس للآيات القرآنية حيث قمت بترتيبها حسب ورود سورها في القرآن الكريم، وفهرس للأحاديث النبوية وقد رتبها حسب طرف الحديث ترتيباً ألفبائياً، وفهرس للأعلام وقد رتبها حسب اسم العلم ترتيباً ألفبائياً، وفهرس للمصادر الوارد ذكرها في الحاشية وقد رتبها ترتيباً ألفبائياً، وبفهرس للمصادر والمراجع وقد رتبها حسب شهرة مؤلفيها ترتيباً ألفبائياً.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على ما يلي: - أهمية البحث.

- أسباب اختيار البحث.

- مشكلة البحث.

- أهداف البحث.

- الدراسات السابقة.

- منهج البحث.

- إجراءات البحث

1 الدراسة.

1.1 التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتايبهما.

1.1.1 التعريف بمحمد التمرثاشي صاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وكتابه.

1.1.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

1.1.1.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.1.1.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

1.1.1.4 التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، وثناء العلماء عليه، وأبرز شروح هذا الكتاب.

1.1.2 التعريف بعلاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابه.

1.1.2.1 التعريف باسمه ونسبه، ونشأته وسيرته.

1.1.2.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.1.2.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

1.1.2.4 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وثناء العلماء عليه، وأبرز الشروح والحواشي على هذا الكتاب.

1.2 التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر أهم مصادره، ووصف نسخ التحقيق.

1.2.1 التعريف بالمصنف الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي.

1.2.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

1.2.1.2 طلبه للعلم ورحلاته.

1.2.1.3 حياته السياسية.

1.2.1.4 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.2.1.5 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

1.2.2 التعريف بكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار.

1.2.2.1 لمحة عن الكتاب، وتوثيق عنوان الكتاب.

1.2.2.2 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

1.2.2.3 أهمية الكتاب العلمية.

1.2.3 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

1.2.4 أهمّ مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

1.2.5 وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

1.2.6 نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

2. النص المحقق.

باب الأذان - باب شروط الصلاة - باب صفة الصلاة - شروط الأداء - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - آداب الصلاة - القراءة بالفارسية - السجود على ظهر المصلي - الملائكة الحفظة - جهر الإمام

الخاتمة

الفهارس

1 الدراسة.

1.1 التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتايبهما.

1.1.1 التعريف بمحمد التمرتاشي صاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وكتابه.

1.1.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

1.1.1.2 التعريف بمشايقه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.1.1.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

1.1.1.4 التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، وثناء العلماء عليه، وأبرز شروح هذا الكتاب.

1.1.2 التعريف بعلاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكتابه.

1.1.2.1 التعريف باسمه ونسبه، ونشأته وسيرته.

1.1.2.2 التعريف بمشايقه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.1.2.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

1.1.2.4 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وثناء العلماء عليه، وأبرز الشروح والحواشي على هذا الكتاب.

1.1.1 التعريف بمحمد التمرتاشي صاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وكتابه.

1.1.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

اسمه ونسبه:

شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (939-1004هـ)¹.

والتمرتاشي: نسبة إلى ثمرتاش بضم تين وسكون الراء المهملة، وتاء وألف وشين معجمة، وهي قرية من قرى خوارزم في بلاد خراسان²، قال ابن عابدين في حاشيته: رأيت في رسالة لحفيد المصنف بعد إبراهيم الخطيب المذكور بن خليل بن تمرتاشي انتهى³. ثم صرح قائلاً: "والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشي"⁴.

والغزي: نسبة إلى غزّة هاشم بفتح أوله وثانيه وتشديده، وهي بلدٌ بفلسطين، ولد بها الإمام الشافعي رحمه الله، ومات بها هاشم بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ⁵.

مولده ونشأته:

ولد في غزة سنة (939هـ) ونشأ بها وأخذ أنواعاً من الفنون عن علمائها، ورحل إلى مصر مراتٍ عديدة، آخرها سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقّه على علمائها، وزار حماة والتقى بالعديد من مشايخها، منهم محمد بن الشيخ علوان، ورجع إلى بلده وقد أتقن العلوم وقصده الناس للفتوى⁶.

¹ انظر حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسিকা، استانبول، 1431هـ/2010م، 3/155؛ وانظر المحي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت، 4/19-20؛ وانظر الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 1422هـ/2002م، 6/240.

² تقع خراسان شمال غرب أفغانستان.

انظر القطيعي: صفّي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412/1992م، 1/274.

³ انظر ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، 2/993-992.

⁴ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 2/993.

⁵ انظر القطيعي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 2/993.

⁶ انظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/19.

1.1.1.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

شيوخه:

تفقه على الكثير من العلماء أبرزهم:

- زين الدين الشهير بابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق (970هـ).
- أمين الدين بن عبد العال (971هـ).
- علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر (979هـ).
- الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة (980هـ)¹.

تلاميذه:

قال المحبي: "وانتفع به جماعة كثر منهم: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس: البرهان الفتياي المؤلف، والشيخ عبد الغفار العجمة، وغيرهم"².

مؤلفاته:

ألف الكثير من الكتب المتقنة ذات الفوائد الجمة:³

أبرز كتبه في الفروع الفقهية:

- تنوير الأبصار وجامع البحار وهو أهمها وأشهرها.
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.
- معين المفتي جواب المستفتي.
- تحفة الأقران منظومة فقهية.
- مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران.
- مسعف الحكام على الأحكام.
- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي (781هـ).
- إعانة الحقيير شرح زاد الفقير للكمال بن الهمام (861هـ).
- وشرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (710هـ) إلى كتاب الايمان.
- شرح المنظومة الوهبانية لابن وهبان الدمشقي (768هـ)، وغيرها.

¹ انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 155/3؛ والمحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 19/4.

² المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 20/4.

³ المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 20/4-21.

وأبرزها في الأصول:

- الوصول إلى قواعد الأصول.
 - شرح المنار لأبي البركات النسفي (710هـ) إلى باب السنة.
 - شرح مختصر المنار، وغيرها.
- وفي النحو: كتاب شرح العوامل، وشرح القطر "قطر الندى" لابن هشام الأنصاري (761هـ) إلى إعمال اسم الفاعل.

وله رسائل كثيرة منها: رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة، وفي بيان جواز الاستنابة في الخطبة، وفي بيان أحكام القراءة خلف الإمام، وفي عصمة الأنبياء، وفي النقود، وفي التزويج بلفظ جوزتك، وغيرها.

1.1.1.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

- أثنى عليه الكثير من العلماء، وأقروا بفضلهم منهم:
- القاضي محب الدين الحموي (1016هـ)، ذكره في رحلته إلى مصر، ووصفه بأوصاف جليلة قائلاً: "حدثنا بكثير من حسن المحاضرات ولطيف المحاورات"¹.
 - العلاء الحصكفي (1088هـ) ذكره في الدر المختار قائلاً: "شيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي"².
 - المحبي (1111هـ) أثنى عليه بقوله: "رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلاً كبيراً، حسن السمعة، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة" ثم قال: "رأس في العلوم وقصده الناس للفتوى، وألف التأليف العجيبة المتقنة"³.
 - وقال أبو المعالي الغزي (1167هـ): "الإمام العالم الحبر الفقيه شيخ الحنفية شمس الدين الغزي"⁴.
 - وقال الزركلي (1396هـ): "شيخ الحنفية في عصره"⁵.

وفاته:

كانت وفاته في أواخر رجب سنة أربع بعد الألف عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى⁶.

¹ انظر المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 21/4.

² ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 18/1.

³ المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 20/4.

⁴ انظر الغزي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن أبو المعالي الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، 24/2.

⁵ الزركلي: الأعلام، 240/6.

⁶ انظر المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 21/4.

1.1.1.4 التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، وثناء العلماء عليه، وأبرز

شروح هذا الكتاب.

التعريف بتنوير الأبصار وجامع البحار.

من أشهر هذه الكتب وأهمها تنوير الأبصار وجامع البحار، وهو متن في فروع الفقه جليل المقدار، جُمُ الفوائد، جمع فيه مسائل المختصرات والمتون المعتمدة في المذهب، مثل مختصر الطحاوي، والقُدوري، والمختار للموصلِي، وكُنز الدقائق، والوقاية وغيرها، وسَمَّاه جامع البحار وذلك لأنَّه جمع غالب مسائلها، التي هي كالبحار في الفقه، ودَقَّقَ في مسأله كلَّ التدقيق، ليكون عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، ورُزِق فيه السعدُ فاشتهر في الآفاق، وشرَّحه في كتاب سماه منح الغفار، وهو من أنفع كتب المذهب¹.

ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه علاء الدين الحصكفي في الدرر قائلاً: " فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلّة الأنهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تُختار، ومن غرائب ذخائر تدقيق تُحَيِّر الأفكار"².

أبرز شروح التنوير:

- ومما يدل على عظم أهميته اعتناء كبار العلماء به واعتمادهم عليه وشرحهم له، حيث شرحه كثيرون منهم:
- الملا حسين بن اسكندر الرومي (1084هـ) نزيل دمشق.
- مفتي الشام العلاء الحصكفي (1088هـ) حيث شرحه في كتابه الدر المختار، وهو من أعظم الشروح وأشهرها.
- كتب عليه شيخ الاسلام في الديار الرومية المولى محمد الأَنْكُورِي (1098هـ) كتابات في غاية التحرير والنفع.
- كتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين الرملي (1113هـ) حواشي مفيدة.
- الشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية بدمشق³.

¹ انظر حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1360هـ/1941م، 501/1؛ وانظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 20/4.

² ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 18/1.

³ انظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 20/4.

1.1.2 التعريف بعلاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار،

وكتابه.

1.1.2.1 التعريف باسمه ونسبه، ونشأته وسيرته.

اسمه ونسبه:

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصري الدمشقي الشهير بعلاء الدين الحصكفي (1025-1088هـ)¹.

الحصكفي: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف، وفي آخره فاء وياء النسبة، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر².

قال المحي: "النسبة إلى حصن كيفا وهي من ديار بكر³، وقال في المشترك: وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميا فارقين، وكان القياس أن ينسبوا إليه الحصري وقد نسبوا إليه أيضاً كذلك"⁴.

نشأته وسيرته:

ولد في دمشق ونشأ بها ولازم علماءها وانتفع بهم، وأخذ الفنون عنهم، وارتحل إلى الرملة ودخل القدس وأخذ عن مشايخهما، وحج في سنة سبع وستين وألف، وزار المدينة المنورة وأخذ عن علمائها، وسافر إلى بلاد الروم⁵ حيث أقبل الوزير الفاضل عليه، ودُرِس في السليمية والمدرسة التقوية في دمشق، وتولى التحديث في المسجد الأموي بدمشق، حيث علا صيته واشتهر أمره، وولي قضاء قارة وعجلون، وولي كذلك قضاء حماة، وآل إليه إفتاء الحنفية بدمشق، وبقي فيها يفتي ويفيد ويدرس إلى أن مات، وعُرف عنه شدة التحري في أمر الفتيا⁶.

¹ انظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 63/4؛ وانظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 15/1؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 294/6.

² انظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 15/1؛ وانظر نويهض: عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط3، 1409هـ/1988م، 592/2.

³ انظر القطيعي: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 574/2.

⁴ المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 12/1.

⁵ بلاد الروم: القسطنطينية، وهي تركيا اليوم.

⁶ انظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 63/4-64-65.

1.1.2.2 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

شيوخه:

تتلمذ على الكثير من العلماء وأخذ عنهم وانتفع بهم أبرزهم:

- والده علي بن محمد بن علي الحصكفي.
- منصور بن علي السطوحي (1066هـ) نزيل دمشق.
- الفخر بن زكرياء المقدسي الحنفي (1070هـ).
- صفى الدين القشاشي (1071هـ).
- أيوب الخلوتي (1071هـ).
- خير الدين الرملي (1113هـ) شيخ الحنفية.
- واجتمع بشيخ الإسلام يحيى المنقاري (1088هـ)¹.

تلاميذه:

تتلمذ عليه خلقٌ كثير وأخذوا عنه وانتفعوا به أبرزهم:

- "محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (1111هـ).
- عمر بن مصطفى الوزان (1139هـ)"².
- إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين (1120هـ)³.
- خليل بن محمد الحمصاني (1123هـ)⁴.
- مصطفى بن مياس الحنبلي الدمشقي (1141هـ)⁵.

مؤلفاته:

لقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته البديعة، التي لاقت القبول عند الناس، وما زالت تُقرأ وتُدرّس إلى الآن:

وأهم هذه الكتب في الفروع الفقهية:

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (1004هـ) وهو أهمها.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

¹ انظر المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 63/4-64.

² انظر المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 63/4-64.

³ انظر المرادي: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ/1988م، 22/1.

⁴ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 98/2.

⁵ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 190/4.

- الجمع بين فتاوى ابن نجيم المصري (970هـ) والتمرتاشي (1004هـ).
- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شبيخي زاده (1078هـ).
- وفي أصول الفقه: إفاضة الأنوار شرح المنار لأبي البركات النسفي (710هـ).
- وله في النحو: شرح القطر "قطر الندى" لابن هشام الأنصاري (761هـ).
- وفي التصوف: مختصر الفتاوى الصوفية.
- وله تعليقات في الحديث والتفسير:

- تعليقة على الصحيح الجامع لمحمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) تبلغ نحو ثلاثين كراساً.
- تعليقة على أنوار التنزيل تفسير للقاضي البيضاوي (685هـ) من سورة البقرة إلى سورة الإسراء¹.
- وغير ذلك من الكتب والرسائل والتحريرات.

1.1.2.3 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

- أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره، وأثنوا عليه منهم:
- المحيي (1111هـ) بقوله: "كان عالماً محدثاً فقيهاً نحويّاً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقرير والتحرير، إلا أنّ علمه أكثر من عقله"، وقال: "مفتي الحنفية بدمشق وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره"².
- خير الدين الرملي (1113هـ) في إجازته له: "وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفتُ بها على كمال روايته وسعة ملكته"، ثم قال: "فرايت جواد رهانه في غاية المكنة والسبق، فبعدت له الغاية فأثابها مستريحاً لا يخفق، مستبصراً لا يطرق، فلما تبين لي أنه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وأخذ منه"³.
- شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في إجازته له: "وإنه ممن نشأ والفضائل تعلّهُ وتنهّلهُ، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من قداح الكمال القدح المعلّى، وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلّى، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد"⁴.
- الزركلي (1396هـ) قائلاً: "كان فاضلاً عالي المهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة"⁵.

¹ انظر المحيي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 63/4-64؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 294/6.

² انظر المحيي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 64/4.

³ انظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 15/1.

⁴ انظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 15/1.

⁵ انظر الزركلي: الأعلام، 294/6.

وفاته:

ظهرت له قبل موته أحوال تدل على حسن الختام، حيث كان يقول: "يا عباد الله أوصيكم بتقوى الله والإكثار من قول لا إله إلا الله... وأنا لا أريد منكم أن تشهدوا لي بفضلي ولا علم ولا جاه سوى أنني كنت أقول لا إله إلا الله وأني كنت أذكركم بها".

وتوفي يوم الاثنين العاشر من شوال، سنة ثمان وثمانين وألف (1088هـ) عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق رحمه الله تعالى¹.

1.1.2.4 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وثناء العلماء عليه،

وأبرز الشروح والحواشي على هذا الكتاب.

التعريف بالدر المختار شرح تنوير الأبصار.

من أشهر كتبه وأهمها الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، وهو متن جليل المقدار في فروع الفقه، صغير الحجم، وافر الفائدة، وقد حوى من المسائل والفروع ما لم يحوه غيره من كبار الشروح، وهو شرحٌ ممزوجٌ قلٌّ مثيله.

قال علاء الدين الحصكفي مصنف الدر في مقدمته: "لمّا بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، قدّرت في عشر مجلداتٍ كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسمّيته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار"².

ثناء العلماء عليه:

قال الحصكفي مقرّظاً³ لكتابه الدر المختار: "مع تحقیقات سَنَحَ بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه، فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر، ومن حصّله فقد حصل له الحظ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنّه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، وتنقيح معاني، وتحريز مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمل العيان.

فهاك مؤلفاً مهذباً بمهمّات هذا الفن، مظهرًا لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جنّ، متحرّياً أرجح الأقوال، وأوجز العبارة، معتمداً في دفع الإيراد ألطف الإشارة؛ فرمّا خالفت في حكمٍ أو دليلٍ فحسبه من

¹ انظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 65/4.

² انظر المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 65/4؛ وانظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 16/1-17.

³ مقرّظاً: أي واصفاً بحسنه ومزاياه.

لا اطلاع له ولا فهم عدولاً عن السبيل، وربما غيّرَتْ تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمةً أو حرفاً، وما درى أنّ ذلك لنكتة تدقُّ عن نظره وتخفى" ¹.

قال ابن عابدين: "إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار، على الشمس في رابعة النهار، حتى أكبَّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريّ بأن يُطلب، ويكون إليه المذهب، فإنه الطراز المذهب في المذهب، فلقد حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المصححة، ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، بيد أنه لصغر حجمه، ووفور علمه، قد بلغ في الإيجاز، إلى حد الإلغاز، وتمنع بإعجاز المجتاز في ذلك المجاز عن إنجاز الإفراز، بين الحقيقة والمجاز" ².

أبرز الشروح والحواشي على هذا الكتاب.

كتب الله السعد والقبول لكتاب الدر المختار، حيث اهتمَّ به العلماء المتأخرون حتى غدا عمدتهم لفائدته ونفعه، وأصبحت له مكانة عالية، فعكفوا عليه بالقراءة والتدريس، واعتنوا به ووضعوا عليه الكثير من الشروح والحواشي؛ لتحقيقه، وتحريره وتدقيقه، ومن أهمِّ هذه الشروح والحواشي:

- حاشية الرحمتي على الدر المختار مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله (1135هـ).
- مفاتيح الأسرار في شرح الدر المختار عبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بابن عبد الرزاق (1138هـ).
- حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار خليل بن محمد بن إبراهيم القتال (1186هـ).
- تحفة الأختيار على الدر المختار برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري (1190هـ).
- سلك النضار شرح الدر المختار عبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن الحلبي البانقوسي (1199هـ).
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (1231هـ).
- حاشية غزي زادة على الدر المختار عبد اللطيف بن محمد أسعد الرومي (1247هـ).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1252هـ).
- حاشية طوابع الأنوار على الدر المختار محمَّد عابد السِّنْدِي (1257هـ).

¹ انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 26/1-30.

² انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 6/1.

1.2 التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر أهم مصادره، ووصف نسخ التحقيق.

1.2.1 التعريف بالمصنف الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي.

1.2.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

1.2.1.2 طلبه للعلم ورحلاته.

1.2.1.3 حياته السياسية.

1.2.1.4 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.2.1.5 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

1.2.2 التعريف بكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار.

1.2.2.1 لمحة عن الكتاب، وتوثيق عنوان الكتاب.

1.2.2.2 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

1.2.2.3 أهمية الكتاب العلمية.

1.2.3 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

1.2.4 أهم مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

1.2.5 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

1.2.6 نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

1.2.1 التعريف بالمصنف الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي.

1.2.1.1 التعريف باسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

اسمه ونسبه:

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم "الحلبي الأصل والشهرة، القسطنطيني المسكن والوفاة"¹ المذاري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي (1190هـ)².

قال الشيخ الكوثري (1371هـ): "والمذاري بالذال المعجمة، جمع مِذْرَاة آلة تذرية القمح، وقد نُسب أحد آبائه إلى صناعة الآلة المذكورة فشهر به"³.

قال الزبيدي (1205هـ): "والمِذْرَةُ: آلة يُذَرُّ بها الحبُّ، أي يُدَدُّ ويُفَرَّق في الهواء لِيُنْقَى ممَّا علق به"⁴.

وقال المرادي (1206هـ): "كان مدارياً في الأصل ففتح الله عليه"⁵.

مولده ونشأته:

ولد في حلب ونشأ بها، واشتغل في العلم أول أمره بها، حيث تتلمذ على العديد علمائها وانتفع بهم، وحصل عليهم مبادئ العلوم، ولازم الشيخ صالح بن رجب المواهي شيخ القادرية في حلب، حيث أمره بالإقبال على العلم والاستزادة منه؛ لما قصَّ عليه رؤيا قد رآها، وبشره بنيل رتبة العلم⁶.

¹ ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، عقود الآلي في الأسانيد العوالي، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، ص147.

² انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1-38-39؛ وانظر الطباخ: محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تحقيق: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط2، 1408هـ/1988م، 92/7-93؛ وانظر المذاري: إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، اللعة في تحقيق مباحث الوجود، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص3-4-5؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 74/1؛ وانظر الباباني: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية، استانبول، 1370هـ/1951م، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، 39/1، وانظر كحالة: عمر ابن رضا، معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م، 112/1.

³ المذاري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص3.

⁴ انظر الزبيدي: مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، د. ط، د. ت، 370/11 (ذ ر ر).

⁵ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1.

⁶ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7؛ وانظر المذاري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص3؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 74/1؛ وانظر كحالة: معجم المؤلفين، 112/1.

1.2.1.2 طلبه للعلم ورحلاته:

بعدما أمره شيخه بالإقبال على العلم والاستزادة منه، توجه إلى القاهرة بمصر؛ طلباً للعلم وأقام بها سبع سنوات ملازماً لعلمائها ومنتفعاً بهم، حيث أتقن فيها المعقولات، ثم توجه إلى بلده فُسُئِلَ عن المنقول فأظهر أنه لم يحققه كما ينبغي؛ لانصرافه إلى المعقول، فقالوا له: احتياجنا إلى المنقول أكثر من احتياجنا إلى المعقول، فسافر إلى دمشق وأقام بها فترة، وأخذ عن جماعة من علمائها، ثم توجه إلى الحج، فحجَّ وأخذ عن جماعة من علماء الحجاز، ثم رجع إلى مصر القاهرة فلأزم مجالس شيخه السيد علي الضرير السيواسي (1148هـ) ملازمة كلية في المعقول والمنقول، وانتفع به إلى أن تخرج عليه فيهما، وأصبح معيد درسه، حيث اشتهر بالذكاء والفضيلة وسعة العلم، وقد أذن له المشايخ بالتدريس، وكان من جملة ما أقرأه الدر المختار، وهو أوَّل من أقرأه في تلك الديار، حيث أقرأه في أربع سنوات، كما أنه أوَّل من وضع حاشية عليه، وحاشيته تسمى تحفة الأخيار على الدر المختار، وأقرأ الهداية وغيرها، وانتفع به خلق كثير، وجُم غفير، واشتهر بمصر غاية الشهرة¹.

1.2.1.3 حياته السياسية:

- بعد أن علا صيته، واشتهر علمه، أقبل عليه الأمير يوسف كيخيا وسانده، فانتفع به مادياً ومعنوياً إلى أن توفي، فأذاه الأمير عثمان الكبير أحد أمراء مصر، واستخلص جميع ما بيده، وألزمه بأموال كثيرة فما بقي عنده شيء.
- وفي سنة (1153هـ) عُزل من طرف المصريين الوزير سليمان باشا العظم من ولاية مصر، وصدر أمر بإعادته والياً على دمشق، فرحل إبراهيم بن مصطفى الحلبي قاصداً عاصمة الدولة العثمانية القسطنطينية، موفداً من قبل علماء مصر؛ لرفع شكوى ضد سليمان باشا العظم؛ وذلك لإثارته الفتن بمصر، بالدس بين الأمراء، والعمل على التخلُّص من بعضهم، وكان رئيس كُتَّابها في ذاك الوقت الوزير محمد باشا الشهير بالراغب (1176هـ)، المعروف بالعلم والفضل، صاحب كتاب سفينة الراغب ودفينة المطالب، فاتصل به حيث كان من مهامه النظر في الشكاوى التي ترد إلى العاصمة، كما كان مرجع سفراء الدول الأجنبية فيها، فلما اجتمع الراغب به واطَّلَعَ غزارة علمه، عرض عليه أن يبقى عنده، ويكون أستاذاً خاصاً به فقبل ذلك، وأقرأه في الكثير من العلوم، واستمر اتصاله بالوزير الراغب

¹ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 38/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7-93؛ وانظر المذاري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص4.

إلى أن تمّ تعيينه والياً لمصر سنة (1157هـ)، فأراد الوزير الراغب أن يصحبه معه؛ لكن شاءت الأقدار أن يبقى في القسطنطينية.

- وبعد تولي الوزير راغب باشا ولاية مصر وانتقاله إليها، اجتمع البرهان الحلبي بالعلامة شيخ الإسلام عبد الله المجدي الشهير بالوصاف، قاضي العسكر في ذاك الوقت، فعينه عنده بوظيفة التفتيش والتميز.
- ولما تولى السيد مرتضى بن السيد فيض الله الشهيد مشيخة الإسلام اجتمع به، وأطلعه على مؤلفاته، فالتفت إليه، وأعلى رتبته، وأعطاه تدريس الدولة، وحاز على الرتبة العلمية الرسمية إلى أن وصل إلى موصلة السليمانية المعروفة عندهم فأدركته المنية قبل الأمانة.
- وبعد وفاة المحدث ابن همام زاده الدمشقي (1175هـ) تولى مشيخة الحديث في جامع آيا صوفيا، وبجامع السلطان سليم، واستمر بتدريس الحديث فيهما إلى أن توفي¹.

1.2.1.4 التعريف بمشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته:

مشايخه:

- له مشيخة واسعة من نواحٍ مختلفة، حيث كان كثير الترحال في طلب العلم، كما تتلمذ على الكثير من العلماء وانتفع بهم، ولازم بعضهم ملازمة تامة، ومن أبرزهم²:
- محمد أبو المواهب بن عبد الباقي الدمشقي الحنبلي (1126هـ).³
 - الجمال عبد الله بن سالم البصري المكي (1134هـ).⁴
 - إلياس الكردي الكوراني نزيل دمشق (1138هـ).⁵

¹ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 38/1-39؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7-93؛ وانظر المذارى: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص4.

² انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 38/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 93/7؛ وانظر المذارى: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص4-5.

³ هو: محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي، أبو المواهب الدمشقي (1044-1126هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق، مولده ووفاته بها، أخذ عن: محمد الحجاز البطني، وإبراهيم الفتال، وإسماعيل النابلسي، من كتبه: فيض الودود، وثبت في أسماء مشايخه، ورسائل في تفسير بعض الآيات. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 67/1.

⁴ هو: عبد الله بن سالم بن محمد بن عيسى البصري المكي (1048-1134هـ)، فقيه شافعي محدث، ولد وتوفي بمكة، ومنشأه بالبصرة، من كتبه: الإمداد بمعرفة علو الإسناد والضيء الساري على صحيح البخاري. انظر الزركلي: الأعلام، 88/4.

⁵ هو: إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني (1047-1138هـ)، فقيه شافعي ناسك، جاور في المدينة المنورة، أخذ عن: عيسى الفاضل، وأبو السعود القباقبي، وعبد القادر الصفوري، من كتبه: الجامع القصير، حاشية على شرح جمع الجوامع، حاشية على شرح إيساغوجي. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 272/1.

- الشهاب أحمد الغزي العامري مفتي الشام (1143هـ)¹.
- عبد الغني النابلسي (1143هـ)².
- محمد أبي طاهر بن إبراهيم الكوراني المدني (1145هـ)³.
- السيد علي الضرير السيواسي (1148هـ)⁴.
- محمد حياة السندي نزيل الدينة المنورة (1163هـ)⁵.
- سالم النفراوي المالكي (1168هـ)⁶.
- سليمان المنصوري (1169هـ)⁷.
- أحمد الملوي (1181هـ)⁸.

¹ هو: شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم بن سعودي بن نجم الدين أبو العباس الغزي العامري (1078-1143هـ)، شيخ إمام عالم علامة حبر فقيه نحوي، تتلمذ على: والده، وإسماعيل الحائك، محمد أبي المواهب، من كتبه: شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح عمدة الأحكام، وشرح على نظم نخبة الفكر. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 118/1.

² هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (1050-1143هـ)، عالم علامة حجة فهامة، بحر كبير، وحبر شهير، شيخ الإسلام، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بها، أخذ عن: إبراهيم بن منصور الفتال، وعبد القادر بن مصطفى الصفوري، ومحمد بن كمال الدين الحسيني، من كتبه: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، إيضاح الدلالات في سماع الآلات، نفحات الأزهار على نسيمات الأسحار. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 30/3.

³ هو: محمد بن إبراهيم بن حسن، أبو الطاهر الكوراني المدني (1081-1145هـ)، فقيه علامة محقق مدقق نحير، ولد وتوفي في المدينة، كما ولي فيها إفتاء الشافعية مدة، أخذ عن: والده، ومحمد بن عبد الرسول البرزنجي، وأبي الأسرار حسن بن علي، وعن محمد بن محمد المغربي، من كتبه: اختصار شرح شواهد الرضي للبغدادي. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 27/4.

⁴ هو: السيد علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسي الضرير (1075-1148هـ)، عمدة المحققين والمدققين الحسيب النسيب، كان عجباً في الحفظ والذكاء وحدة الفهم وحسن الإلقاء، ممن زادهم الله بسطة في العلم والجسم، أخذ عن: أحمد الشوبري، والشربلالي، والشيخ البابلي، وأخذ عنه كثير منهم: الحفني، وعمر الطحلاوي، والشيخ الدمياطي، وإبراهيم الحلبي المذاري. انظر الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل، بيروت، د. ط، د. ت، 232/1.

⁵ هو: محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني (1163هـ) عالم بالحديث، مولده في السند، وإقامته ووفاته في المدينة المنورة، من شيوخه: عبد الله بن سالم البصري، ومحمد أبو الطاهر بن إبراهيم الكوراني، وأبو الأسرار حسن بن علي، من كتبه: شرح الترغيب والترهيب للمنذري، ومقدمة في العقائد، وتحفة الحبين في شرح الأربعين النووية. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 34/4.

⁶ هو: سالم بن محمد النفراوي، أبو النجا (1168هـ) فقيه مالكي ضرير مصري، تفوق في فروع المذهب وأجيز له بالإفتاء، من كتبه: السند. انظر الزركلي: الأعلام، 73/3.

⁷ هو: سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري (1087-1169هـ)، مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية، أخذ عن: شاهين بن منصور الأرمنازي، وعبد الحي بن عبد الحق الشربلالي، وعلي بن محمد العقدي. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 182/2.

⁸ هو: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجبري الشافعي القاهري الشهير بالملوي (1088-1181هـ)، شيخ إمام علامة مسند الوقت، من مشايخه: أحمد بن الفقيه، وأحمد بن محمد الخليفي، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، من كتبه: شرحان على رسالة الاستعارات مطول ومختصر، وشرحان على السلم للأخضري مطول ومختصر. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 117/1.

- أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (1192هـ)¹.

تلاميذه:

أُذِنَ له مشايخه بالتدريس، فتزاحمت على دروسه طلبة العلم، وحضر فيها العلماء، وكان غالب تلامذته في مصر من محققي الأزهر، كما أنَّ تلامذته في بلاد الروم -القسطنطينية- لا يحصون كثرةً، ومن أبرز تلامذته²:

- محمد راغب باشا (1176هـ)³.

- محمد شاکر العقاد (1222هـ)⁴.

- هبة الله التاجي (1224هـ)⁵.

مؤلفاته:

قام بمقابلة الكثير من المخطوطات القيّمة المحفوظة في خزانة الوزير راغب باشا، ومن جملة ما قابله كتاب الفتوحات المكية، حيث أتى بأصل نسخة مؤلفها المحفوظة في قونية وقابلها له، وعمل كذلك على إصلاح نسخ المخطوطات المحفوظة في خزانته، "حتى اشتهرت كتب الخزانة المذكورة بالصحة إلى اليوم"⁶، كما دخرت المكتبة الإسلامية بالعديد من مؤلفاته البديعة المتقنة، ومن أهمّها:

- تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

¹ هو: أحمد بن عبد المنعم بن خيام الشافعي الحنفي المالكي الحنبلي، هكذا كان يكتب بخط يده، الشهير بالدمنهوري (1192هـ)، شيخ الأزهر، أخذ عن: وعبد ربه الديوي، ومنصور المنوفي، وعبد الجواد المبدائي ومحمد الغمري، من كتبه: شرح على السلم المنورق، وشرح على رسالة الاستعارات، وشرح على أوفاق قلب القرآن. انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 117/1.

² انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 38/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 93/7؛ وانظر المذاري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص4.

³ هو: محمد راغب باشا (1110-1176هـ) سياسي تركي عالم بالعربية، ولد وتوفي في الآستانة، عين والياً على مصر وحلب والرقّة، جمع مكتبة حافلة عرفت باسمه، ودفن إلى جوارها، وفيها مؤلفاته، من كتبه: سفينة الراغب ودفينة الطالب، وسفينة العلوم. انظر الزركلي: الأعلام، 123/6.

⁴ هو: محمد شاکر بن علي بن سعد بن علي ابن سالم العمري الدمشقي (1157-1222هـ) فقيه حنفي، تصدى للتدريس صغيراً فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، صنّف باسمه ابن عابدين كتابه عقود اللآلي في الأسانيد العوالي أورد فيه تراجم شيوخه الذين اتصل بهم سنده، وله نظم جمع ابن عابدين جملة منه.

⁵ هو: محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلبي الدمشقي (1151-1224هـ)، فقيه حنفي، ولد بدمشق، وتعلّم بها وبالقاهرة، ودرّس في الجامع الأموي، وعين للإفتاء في بعلبك، من كتبه: التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، الرسالة فيما على المفتي وما له، العقد الفريد في اتصال الأسانيد. انظر الزركلي: الأعلام، 75/8.

⁶ انظر المذاري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص4.

- شرح جواهر الكلام لعضد الدين الإيجي (756هـ).
- اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد (مطبوع).
- نظم السيرة النبوية في ثلاثة وستين بيتاً.
- شرح لغز البهائم العاملي (1030هـ).
- الحلة الصافية في علمي العروض والقافية.
- رسالة في العروض.
- رسالة في المعنى
- مؤلفات ورسائل كثيرة في علم الوقف والحساب¹.

1.2.1.5 ثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

- أثنى عليه الكثير من العلماء، وأقروا له بالفضل والتحقيق وسعة العلم، كما حضر دروسه الكثير منهم، ولقي منهم ما يليق به من الاحترام، ومن جملة من أثنى عليه:
- المرادي (1206هـ) قائلاً: "آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ذو التصانيف الباهرة الذي هو بكل علم خبير، كان من أكابر العلماء الفحول وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه" وقال: "وكان مكيباً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً مع عدم مساعدة سته"².
 - الطحطاوي (1231هـ) بقوله: "المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي"³.
 - وابن عابدين (1252هـ) بقوله: "صار له القبول التام، وانتفع به الخلق الكثير، والجسم الغفير، كان في الفطنة والذكاء عن جانب عظيم، محققاً مدققاً متضللاً في العلوم النقلية والعقلية، حتى قيل أنه لم يأت بعد الشهاب الخفاجي محقق مثله"⁴.
 - الوزير أحمد جودت باشا (1312هـ) قائلاً: "وإثبات فضل هذا العالم الجليل لا يحتاج إلى شاهد سوى كتاب اللمعة"، وعرف عن أحمد باشا الاقتصاد في مدح الرجال⁵.

¹ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7؛ وانظر المذاري: اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، ص3؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 74/1؛ وانظر كحالة: معجم المؤلفين، 112/1.

² المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 39/1.

³ الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1438هـ/2017، 181/1.

⁴ ابن عابدين: عقود الآلي في الأسانيد العوالي، ص149.

⁵ انظر المذاري: اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، ص5.

- الكوثري (1371هـ) بقوله: "العلامة الأوحّد، الجامع بين أشتات العلوم الشرعية والعقلية، شيخ مشايخ عاصمة الدولة العثمانية، وأستاذ أساتذة البلاد المصريّة"¹.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الآخر سنة تسعين ومائة وألف (1190هـ)، ودفن بالقسطنطينية، بجوار الصحابي الجليل خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه².



¹ انظر المذاري: اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، ص5.

² انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 39/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 93/7؛ وانظر المذاري: اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، ص5؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 74/1؛ وانظر كحالة: معجم المؤلفين، 112/1.

1.2.2 التعريف بكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار.

1.2.2.1 لمحة عن الكتاب، وتوثيق عنوان الكتاب.

لمحة عن تحفة الأخيار:

يعدُّ كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار للشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي من أشهر كتبه التي ألّفها، وهو عبارة عن حاشية جليّة المقدار وتعليقات وافرة الفائدة على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي (1088هـ)، عمل من خلالها على تحقيق مسائل الدر وتدقيقها، وتعليقها والاستدلال لها، ونقدها وتصويبها، وعلى إيضاحها وشرحها، وتعريف اصطلاحاتها، وتقويم عباراتها حتى يستقيم المعنى ويسهل الفهم.

توثيق عنوان الكتاب:

ذكر المصنّف إبراهيم الحلبي أنه قام بتسمية هذه الحاشية باسم تحفة الأخيار على الدر المختار، ونصّ على هذا في مقدمة المخطوط نفسه قائلاً: "أما بعد فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحاب أشفع وأتوسل، وهو ملجئي ونعم الكفيل"، حيث اتفقت جميع نسخ المخطوط التي اعتمدتها أو وقفتُ عليها على ذكر قول إبراهيم الحلبي المتقدم في مقدمتها¹.

في حين جاء على غلاف نسخة مكتبة أسعد أفندي ما نصّه: "هذه حاشية تسمى تحفة الأخيار على الدر المختار" وعلى غلاف غيرها من النسخ؛ لكن نجد أن بعض نسخ المخطوط لم تلتزم هذا العنوان على غلافها، مع وجود قول الحلبي المتقدم في مقدمتها، كما نرى هذا في نسخة مكتبة خالد أفندي حيث كُتب على غلافها: "هذا الجزء الثاني من حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" وعلى غلاف بعض النسخ أيضاً.

¹ المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة خالد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 148، 1ظ؛ ومكتبة أسعد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 604، 1ظ؛ ومكتبة نافذ باشا، تركيا، مخطوط برقم: 261، 1ظ؛ ومكتبة الأسد الوطنية، دمشق، مخطوط برقم: 13756، 1ظ؛ ومكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 466/376، 1ظ؛ ومكتبة لالا لي، تركيا، مخطوط برقم: 861، 1ظ.

ونجد أن هناك اتفاقاً بين علماء التراجم على تسمية هذه الحاشية باسم تحفة الأخيار على الدر المختار، حيث اقترن ذكر إبراهيم الحلبي بها، حتى أصبح علماً عليها، ولم أقف على أي اختلاف في تسميتها¹.

1.2.2.2 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

إنَّ نسبة حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار إلى الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، نسبةٌ صحيحةٌ لا يدخلها الشك؛ وذلك لعدة أمور، أهمُّها ما يأتي:

1- اتفاق علماء التراجم الذين ترجموا للشيخ إبراهيم الحلبي، أن له حاشيةً على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حيث قال المرادي (1206هـ): "له حاشية على الدر المختار"، وقال: "أقرأ الدر المختار وهو أوَّل من أقرأه في تلك الديار وأوَّل محشٍّ له"²، وقال الكوثري (1371هـ) في تحقيقه لكتاب اللعة: "كما أنَّه أوَّل من كتب حاشية عليه -الدر المختار-، وحاشيته تسمى تحفة الأخيار"³، وقال الباباني (1399هـ): "صنف تحفة الأخيار على الدر المختار حاشية"⁴، وغيرهم كثير من علماء التراجم⁵.

2- النقل عن الكتاب، حيث قام الكثير من العلماء المحققين بالنقل عن حاشية الحلبي على الدر المختار، إمَّا باللفظ أو بالمعنى، وعزوا ما نقلوه إلى حاشية الحلبي على الدر المختار، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- ما نصَّ عليه الشيخ محمد بن حسين الطوري (1138هـ) في منحة الخالق بقوله: "وقد ذكر مثله الشيخ إبراهيم المداري الحلبي في حاشيته على الدر المختار عن شيخه المحقق السيد علي الضرير"⁶، وقوله: "قال المداري في حواشي الدر المختار الحقُّ في هذه المسألة ما ذكره ابن أمير حاج"⁷.

¹ انظر المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1؛ وانظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7؛ وانظر المداري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص3؛ وانظر الباباني: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 39/1؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 74/1؛ وانظر كحالة: معجم المؤلفين، 112/1.

² المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1.

³ المداري: اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص3.

⁴ الباباني: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 39/1.

⁵ انظر الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 92/7؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 74/1؛ وانظر كحالة: معجم المؤلفين، 112/1.

⁶ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق للطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م، 148/2.

⁷ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق للطوري، 350/1.

- وما نصَّ عليه الطحطاوي (1231هـ) في مقدمة حاشيته على الدر المختار بقوله: "ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي"¹. وقوله نقلاً عن حاشية الحلبي: "ليُعَمَّ الأذان أذان الفائتة حلبي"²
- وما نصَّ عليه ابن عابدين (1252هـ) في مقدمة حاشيته على الدر المختار بقوله: "وإني قرأت هذا الكتاب، العذب المستطاب، على ناسك زمانه، وفقهه أوانه، مفيد الطالبين، ومربي المريدين، سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد الدمشقي، ثم قرأته عليه ثانياً مع حاشيته للشيخ إبراهيم الحلبي إلى كتاب الاجارة"، ثم قال: "ويرويه شيخنا السيد شاکر عن محشِّي هذا الكتاب -الدر المختار- العلامة التحرير الشيخ إبراهيم الحلبي المداري"³، وكان قد أكثر النقل عن حاشية التحفة.
- 3- ما كُتِبَ على غلاف نُسخ المخطوط، حيث نُصَّ على اسم المؤلف في جميع نسخ المخطوط التي اعتمدتها أو وقفت عليها على ذكر اسم المؤلف إبراهيم الحلبي على غلافها مثال ذلك:
- ما كُتِبَ على غلاف نسخة مكتبة خالد أفندي: "مصنف هذا الكتاب إبراهيم الحلبي أستاذ راغب باشا".
- وما كُتِبَ على غلاف نسخة مكتبة أسعد أفندي: "هذه حاشية تسمى تحفة الأخيار على الدر المختار تأليف الشيخ إبراهيم الحلبي بن الشيخ مصطفى" وغيرهما من النسخ.

1.2.2.3 أهمية الكتاب العلمية.

تتجلى القيمة العلمية والأهمية الكبرى لكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار للشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، في أمور عديدة أهمها ما يلي:

- 1- أنه ثمرة مباركة من ثمار أفكار عالم جليل من أهم علماء القرن الثاني عشر، وشيخ جامع بين أشات العلوم الشرعية والعقلية، وشيخ مشايخ عاصمة الدولة العثمانية، وأستاذ أساتذة البلاد المصرية كما وصفه العديد من العلماء، وهذه الثمرة ستتيح لنا التعرف على هذا العالم، وإبراز شخصيته وخصائصه العلمية، وسيظهر هذا جلياً في وصف منهجه.

¹ الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1/181.

² الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 2/59.

³ ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتاب، الرياض، د. ط، 1423هـ/2003م، 1/71-72.

2- أنه حاشية على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الذي تظهر أهميته جلية في ناحيتين:

- الأولى: أنه ثمره من إحدى ثمار مؤلفه العالم المحدث الفقيه النحوي علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، أحد أئمة المذهب الحنفي في زمانه، مفتي الحنفية بدمشق وصاحب التصانيف

الفائقة في الفقه وغيره، من شهد له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره.

- الثانية: أنه كتاب معتمد معتبر، جليل المقدار في فروع الفقه، صغير الحجم، وافر الفائدة، وقد حوى من المسائل والفروع ما لم يحوه غيره من كبار الشروح، حيث قلّ مثيله، واهتم به العلماء المتأخرون حتى غدى عمدتهم لفائده ونفعه، وأصبحت له مكانة عالية، فعكفوا عليه بالقراءة والتدريس، واعتنوا به ووضعوا عليه الكثير من الشروح والحواشي؛ لتحقيقه وتحريه وتدقيقه.

3- اهتمام العلماء المحققين عمدة المذهب الحنفي به، وحرصهم على الانتفاع به والاستفادة منه، والنقل عنه إما بالحرف أو بالمعنى، حيث يعتبر هذا الكتاب من أوائل الحواشي التي وضعت على الدر المختار، فهو الأم والعمدة لكل من جاء بعده من المتأخرين، منهم خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار، حيث أكثر من النقل بالحرف والمعنى عن حاشية الحلبي تحفة الأختار، وكان يرمز إليها بالحرف (ح) ويبدو هذا واضحاً في حاشيته، ومن المعروف أن حاشية العلامة ابن عابدين نالت من الشهرة والثقة عند العلماء والفقهاء والمحققين ما لم ينله كتاب جاء بعدها، فلا يستغني عنها عالم، أو مفت، أو فقيه؛ لأنها جمعت من المسائل ما لم يجمعه غيرها؛ ومن جملة من استعان بالتحفة ونقل عنها الطحطاوي حيث وضع حاشية على الدر المختار مستعيناً بحاشية تحفة الأختار، وأكثر من النقل بالحرف والمعنى عنها، وصرح بهذا في مقدمة حاشيته على الدر قائلاً: "ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي"¹.

وبالجملة فهذه أبرز الأمور التي تظهر فيها قيمة الكتاب، وأهميته العلمية الكبرى، ومهما يكن من أمر فإن هذا الكتاب يعدُّ عمدة وحلقة هامة لكل من جاء بعده، ومصدراً أصيلاً من مصادر الفقه الحنفي.

¹ الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 181/1.

1.2.3 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

بيان منهج المؤلف في التأليف:

من خلال العمل على تحقيق وتدقيق جزء من حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار، أرى أنَّ المؤلف قد سلك في هذا الجزء منهجاً ومسلماً يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. اعتمد المؤلف في كتابه تحفة الأخيار على الدر المختار الشرح الموضوعي، حيث كان يصدر تعليقه على المتن بقوله: (قوله كذا)، كغالب الشروح، والذي اصطلح عليه المتأخرون بالhashية، ولم يلتزم الحلبي بالشرح والتعليق على جميع عبارات الدر المختار، بل نراه قد تجاوز الكثير منها بغير شرح وتعليق.
2. وقد سار المؤلف في ترتيب الجزء المحقق من كتاب تحفة الأخيار على وفق ترتيب كتاب الدر المختار والأبواب الفقهية الواردة فيه، كما استوعب جميع الأبواب.
3. قام المؤلف بتوثيق كلِّ ما ينقله عن غيره من أقوالٍ أو مسائلٍ أو تعليقاتٍ أو أدلِّيةٍ وحججٍ، حيث كان يعزو ويصرِّح باسم الكتاب الذي نقل عنه¹، أو اسم مؤلفه²، أو كلاهما معاً³، ولم يخل كتابه بالجملة من توثيق.
4. كان يكثر من النقل عن غيره من العلماء، فتارةً ينقل النصَّ حرفياً⁴، وتارةً ينقل النص بالمعنى⁵، وتارةً يطيل النقل، وتارةً يختصر، والحاجة في الشرح والإيضاح هي من تخصص ذلك.
5. كان دقيقاً في نقله وتوثيقه، حيث اتسم نقله بالصحة، والضبط، وعدم الإخلال بالمعنى، كما اتسم توثيقه بالصحة والدقة أيضاً.
6. كان غالباً يروي الحديث باللفظ⁶، وتارةً يروي الحديث بالمعنى⁷، وتارةً يأتي بأحاديث متفرقة فيرويهما كأثما حديث واحدٍ مجمل⁸.

¹ مثال: قوله: "وفي إمداد الفتاح إشارة إلى الجواب". انظر الجزء المحقق ص53.

² مثال: قوله: "القهستاني حيث قال: "تفسد ولا تبطل". انظر الجزء المحقق ص142.

³ مثال: قوله: "ونصَّ عليه الحلبي في الشرح الكبير". انظر الجزء المحقق ص77.

⁴ مثال: قوله: "ما ذكره في الأشباه حيث قال: والإشارة هنا لا تكفي لأنَّها لم تكن إشارة إلى الإمام" انظر الجزء المحقق ص104.

⁵ مثال: قوله: "وأما المُستسعاة الموهونة إذا اعتقها الراهن وهو معسرٌ فهي حرةٌ اتفاقاً، كما في البحر" انظر الجزء المحقق ص75.

⁶ مثال: قوله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ»، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». انظر الجزء المحقق ص54، وص89.

⁷ مثال: قوله ﷺ: «لا تصلي حائضٌ بغير قناع». انظر الجزء المحقق ص87.

⁸ مثال: حديث الأذان بطوله. انظر الجزء المحقق ص51-52.

7. كان يروي الحديث تارةً مقروناً بذكر راويه من الصحابة¹، وتارةً مقروناً بذكر من رواه أو أخرجه من الرواة في كتابه²، وتارةً يروي الحديث بدون ذكر راوٍ³.
8. كان لا يكثر من الاستدلال بالآيات والأحاديث، كما لم يُعن بالحكم على الأحاديث؛ إلا نقلاً عن غيره في بعض الأوقات⁴.
9. إذا أطلق لفظ المصنف أراد به: محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار وجامع البحار، وإذا أطلق لفظ الشارح أراد به: العلاء الحصكفي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
10. كان يتعرض لجانب العقيدة، حيث نراه قد فصل في بعض مسائل السمعيات⁵.
11. تعامل مع عبارة الدر المختار بالشرح والتوضيح، حيث عمل على تسهيل وتبسيط عبارات الدر المختار وإيضاح كلماته، وسلك في هذا خطواتٍ أبرزها:
- شرح معاني الكلمات الغامضة من خلال الاستعانة بالقاموس⁶.
 - إيراد التعريفات للاصطلاحات الفقهية⁷.
 - ضبط الكلمات المشككة بالشكل⁸.
 - العمل على إرجاع ضمائر الكلمات⁹.
 - العمل على إيضاح بعض المسائل بالتمثيل لها¹⁰.
 - كان يتبع بعض المسائل بملخصٍ مجملٍ لها¹¹.
 - بيان قصد الشارح من ذكر بعض العبارات، والمعنى الذي عمل على إيصاله من خلالها¹².

¹ مثال: قوله: "عن أبي أمامة: «إذا أحذكم قام في مصلاه...»". انظر الجزء المحقق ص222.

² مثال: قوله ﷺ: «اللهم إني أستغفرك لذنبي وأسألك من رحمتك» رواه أبو داود، وقوله "في مسند أبي يعلى: «إذا قال: حيَّ على الصلاة...»". انظر الجزء المحقق ص195، وص169.

³ مثال: قوله ﷺ «فقولوا مثل ما يقول». انظر الجزء المحقق ص69.

⁴ مثال: قوله: "وصحَّحه النووي رضي الله تعالى عنه عملاً بالإشارة". انظر الجزء المحقق ص105.

⁵ مثال ذلك حديثه بتوسع عن الملائكة الحفظة وعددهم وأحوالهم وكتاباتهم لأعمال الإنسان، ووقت مفارقتهم إياه. انظر الجزء المحقق ص217-221.

⁶ مثال: قوله: "في القاموس: زيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه". انظر الجزء المحقق ص85.

⁷ مثال: قوله: "التعديل لغة: التسوية، وشرعاً: تسكين الجوارح في الركوع والسجود". انظر الجزء المحقق ص128.

⁸ مثال: قوله: "بضم الغين وسكون الشين المعجمتين". انظر الجزء المحقق ص66.

⁹ مثال: قوله: "(فَرَادَى) الضمير راجعٌ إلى الإقامة". انظر الجزء المحقق ص62.

¹⁰ مثال: قوله: "مثاله: انكشف ثُمُ فُخِذِه من موضع... إلخ". انظر الجزء المحقق ص82.

¹¹ مثال: قوله: "والحاصل: أنَّ هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل". انظر الجزء المحقق ص200.

¹² مثال: قوله: "أراد (بما مرَّ) أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن". انظر الجزء المحقق ص59.

- الإكثار من إعراب الكلمات الواردة في الدر المختار¹، مع التعرض لتفاصيل بعض المسائل النحوية².
- العمل على بيان المعطوف والمعطوف عليه³.
12. تعامله مع عبارة الدر المختار بالتأييد والاستدلال والتعليل، حيث يذكر الكلمة أو العبارة ثم يستدل لها⁴، أو يعلّلها⁵.
13. تعقبه لعبارات الدر المختار بالنقد والتصويب، حيث يستدرك على عبارة الدر المختار بالنقد والتصويب⁶.
14. كان تعقبه بالنقد أو التصويب علمياً رافياً، حيث لم يستخدم أي عبارة جرح أو انتقاص⁷، كما لم يكن متعصباً لرأيه⁸، بل كان يلتمس العذر للمستدرك عليه، ويحاول أن يبرئ ساحته⁹.
15. الإكثار من طرح التساؤلات التي قد ترد مع الإجابة عليها، متبعاً في ذلك طريقة فإن قلتم قلنا¹⁰.

¹ مثال: قوله: "عَمَلًا) منصوبٌ على أَنَّهُ مفعولٌ لأجله". انظر الجزء المحقق ص201.

² مثال: قوله: "لا يجوز أن يكون مبنياً على الفتح... إلخ". انظر الجزء المحقق ص57.

³ مثال: "وقوله: (بين) معطوفٌ على الفائتة، والتقدير... إلخ". انظر الجزء المحقق ص50.

⁴ مثال: "الحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «ما نسيث من الأشياء... إلخ»". انظر الجزء المحقق ص213.

⁵ مثال: قوله: "إنما أوجب الإثم مع أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لكونه من سُنَنِ الهدى... إلخ". انظر الجزء المحقق ص53.

⁶ مثال: قوله: "وهو الذي فهمه الشارح تبعاً للبحر والشرنبلالية والفتح، وهو غير صحيح لأنَّ الكف... إلخ". انظر الجزء المحقق ص77.

⁷ مثال: قوله: "وأُظِّلُ أَنَّ هذا وهمٌ سرى إليه من عبارة البحر"، انظر الجزء المحقق ص99.

⁸ مثال: قوله: "ولعلَّ الشارح اطلع على كلامٍ آخر لم يصل إلينا". انظر الجزء المحقق ص197.

⁹ مثال: قوله: "هذا ولا يعاب الشرنبلالي بمثل هذا فإن الإنسان محتد الغفلة والنسيان"، انظر الجزء المحقق ص158.

¹⁰ مثال: قوله: "فإن قلت: لم كان إيماءه قاعداً أولى، قلنا: تخفيفاً؛ لكونهما وسيلة... إلخ". انظر الجزء المحقق ص121.

16. كان يتعرض لذكر الخلاف بين أئمة وعلماء المذهب في المسألة¹، ولم يُعَنَّ بالترجيح، حيث كان ينقل ترجيح غيره من العلماء².

17. كان قلماً يتعرض للخلاف مع المذاهب الأخرى -المالكية والشافعية والحنابلة-، حيث نراه لم يتعرض في الجزء المحقق لذكرهم سوى بضع مرات.



¹ مثال: قوله: "وهو قولُ محمَّدٍ وظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة، وروى الحسن... إلخ"، و "اعلم أنَّ في الذراعين ثلاثة أقوال: ليسا بعورةٍ مطلقاً وهو رواية عن أبي يوسف... إلخ" انظر الجزء المحقق ص 161، وص 79.

² مثال: قوله: "وصحَّح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنَّه عورة"، و "واختار أبو الليث أنَّ صلاته تفسد، وصحَّحه في العيون". انظر الجزء المحقق ص 78، وص 74.

1.2.4 أهمّ مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

إنّ اعتماد المؤلف على المصادر والمراجع الأصلية تزيد كتابه أهمية من حيث توثيق الأقوال والنقول التي يذكرها، كما أنّ وقوف الباحث على مصادر المؤلف في كتابه تمكّنه من الرجوع إليها في حال رغبته بالتوسع والاستزاده، وسنذكر هنا أهمّ وأبرز المصادر التي اعتمدها المؤلف في حاشيته، وصرّح بالنقل عنها إما بالنصّ على اسمها أو اسم مؤلفها، وهي:

شرح كنز الدقائق عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (710هـ).

- تبين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيّلي (743هـ).
- رمز الحقائق بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (855هـ).
- البحر الرائق لزین الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري (970هـ).
- النهر الفائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري (1005هـ).
- شرح ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ).
- مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الشهير بشيخي زاده (1078هـ).
- الدر المنتقى الشهير محمد بن علاء الدين الحصكفي (1088هـ).
- شرح منية المصلي وغنية المبتدي لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (705هـ).

- حلبة المجلي وبغية المهتدي لشمس الدين محمد بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (879هـ).
- الشرح الصغير المسمى غنية المتملي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ).
- الشرح الكبير المسمى غنية المتملي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ).

شرح الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)

- معراج الدراية لمحمد بن محمد بن أحمد البخاري، قوام الدين الكاكي (749هـ).
- الكفاية لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (767هـ)
- العناية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرني (786هـ).
- البناية بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (855هـ).
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (861هـ).

شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار بن علي المصري، الشهير بالشُّرنبلالي (1069هـ).

- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشُّرنبلالي نفسه.
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشُّرنبلالي نفسه.

كتب الفتاوى:

- فتاوى النوازل لنصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم السَّمَرْقَنْدِي، الْفَقِيه أَبُو اللَّيْث (373هـ).
- خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (542هـ).
- الفتاوى الحانية لحسن بن منصور بن أبي القاسم الأَوْزَجَنْدِي الفرغاني الشهير بقاضي خان (592هـ).
- ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري المرغيناني (616هـ).
- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري، الحنفي (619هـ).
- الفتاوى التتارخانية لعالم بن علاء الفقيه الحنفي (786هـ).
- الفتاوى الهندية لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي.

ومن أهم المصادر كذلك:

- تأسيس النظر لعبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي (430هـ).
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي الحنفي (450هـ).
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل الشهير بشمس الأئمة السرخسي (483هـ).
- المحيط الرضوي رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (571هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحلبي (587هـ).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري المرغيناني (616هـ).
- المجتبى شرح مختصر القدوري، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (658هـ).
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، مجد الدين أبو الفضل (683هـ).
- الجوهرة النيرة والسراج الوهاج لأبو بكر بن علي الشهير بالحدادي (800هـ).
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (817هـ).
- جامع المضممرات والمشكلات ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، (832هـ).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامر بن علي، الشهير بملا خسرو الرُّومي (885هـ).

- جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية لمحمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني شمس الدين الحنفي (962هـ).
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري (970هـ).
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي (1004هـ).
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لحسن بن عمار بن علي المصري، الشهير بالشُّرْبُلَالِي (1069هـ).



1.2.5 وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

بلغ عدد نُسخ مخطوط تحفة الأخير على الدر المختار التي وقفت على معلومتها 59 نسخة متفرقة في مكاتب العالم، وبعد الاطلاع على بضع نسخ من المخطوط، وإجراء المقارنة بينها، اهتدينا إلى ثلاثة نُسخ، نُسخت في حياة المؤلف، وكثرت مزاياها وقلّت أخطاؤها.

النسخة الأولى

مصدرها: المكتبة السلیمانیة، اسطنبول/تركيا، قسم خالد أفندي، برقم حفظ: 148، وقد اتخذتها أصلاً؛ لميزاتٍ عديدة نذكرها:

- 1- أنّها أصحُّ النسخ المعتمدة؛ وتبين هذا لي عن طريق المقارنة التي قمت بإجرائها بين عدد من النسخ.
- 2- لأنّها نسخةٌ مقابلةٌ على غيرها من النسخ؛ وبدا هذا جلياً في خوراج النص -هامش الصفحة- حيث نرى كلمات تدلُّ على ذلك، مثل بلغ أو بلغ مقابلة.
- 3- لأنّها من أكمل النسخ؛ بخلاف غيرها من النسخ حيث كثُر فيها السقط والغلط.
- 4- لأنّها نُسخت في حياة المؤلف.
- 5- وضوح الخط وجودته، وسهولة القراءة، وضبط بعض الكلمات بالشكل.

رمزْتُ لها بالحرف (أ).

عدد لوحات الجزء المحقق: (41) لوحة، من اللوحة رقم: (46و) إلى اللوحة رقم: (87و).

عدد اللوحات الكامل: يتكون المخطوط من جزأين في مجلد واحد، حيث وقع الجزء الأول في (231) لوحة، والجزء الثاني (220) لوحة.

عدد الأسطر: (30) سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات في السطر: ما بين (10 - 14) كلمة تقريباً.

الحالة: حالتها جيدة جداً.

المالك: السيد علي الخلوقي.

الناسخ: حماد العورتاني الشافعي.

تاريخ النسخ: وقع الفراغ من الجزء الأول يوم الجمعة آخر محرم سنة (1157هـ)، ومن الجزء الثاني يوم الأربعاء غرة ربيع الثاني سنة (1157هـ).

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسيّر ولا تعيّر، قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه، وفريد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي، لا زال بحر علومه زاخر، وسحاب فهمه ماطر، وكوكب رشده طالعا، ونور هديه لامعا:

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وتابعيهم إلى يوم الدين، أمّا بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحباب أتشفع وأتوسل وهو ملجئي ونعم الكفيل..."

آخرها/حرد المتن¹:

ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار، يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني المبارك سنة (1157هـ)، على يدي أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى: حماد العورتاني بلداً، الشافعي مذهباً، الأزهري محلاً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين.

النسخة الثانية

مصدرها: المكتبة السليمانية، اسطنبول/تركيا، قسم أسعد أفندي، برقم حفظ: 604، وقد اعتمدتها نسخة المقابلة الأولى؛ لميزات وملاحظات أبرزها:

- أنّها أصح نسخة بعد نسخة الأصل التي اعتمدتها.
- اكتمال النسخة في الجملة، مع وجود بعض السقط.
- عليها بعض التعليقات من الناسخ.
- خطها واضح مقروء.
- عليها آثار رطوبة ظاهرة، لكنّها تبقى مقروءة.

¹ حرد المتن: خاتمته.

- هناك طمس في بعض الصفحات.

رمزت لها بالحرف (ب).

عدد لوحات الجزء المحقق: (40) لوحة، من اللوحة رقم: (44ظ) إلى اللوحة رقم: (84ظ).

عدد اللوحات الكامل: يقع المخطوط في (429) لوحة في مجلد واحد.

عدد الأسطر: (27) سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات في السطر: ما بين (11 - 13) كلمة تقريباً.

الحالة: حالتها جيدة.

الناسخ: عمر عبد الكريم اللواحي القصري.

تاريخ النسخ: بدء النسخ في أوائل شهر شعبان سنة (1162هـ)، ووقع الفراغ منه يوم الاثنين 21 شعبان سنة (1165هـ).

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفيد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، بن الشيخ مصطفى، بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علومه زاخر، وسحاب فهمه ماطر، وكوكب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً:

"أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقة، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحباب أتشفع وأتوسل وهو ملجئي ونعم الكفيل..."

آخرها/حرد المتن:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة (1162هـ) ألف ومائة اثنتين وستين، وانتهأه يوم الاثنين المبارك 21 شهر شعبان (1165هـ) ألف ومائة خمسة وستين من الهجرة النبوية على صاحبها

أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني عمر عبد الكريم اللواحي وادياً القصري منزلاً وبلداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه.

النسخة الثالثة

مصدرها: المكتبة السليمانية، اسطنبول/تركيا، قسم نافذ باشا، برقم حفظ: 261، وقد اعتمدتها نسخة المقابلة الثانية؛ لملاحظات أبرزها:

- اكتمال النسخة في الجملة، مع وجود الكثير من السقط.
- واضحة الخط مقروءة.
- وجود الكثير من التحريف والغلط.

رمزْتُ لها بالحرف (ج).

عدد لوحات الجزء المحقق: (51) لوحة، من اللوحة رقم: (57) إلى اللوحة رقم: (108ظ).

عدد اللوحات الكامل: يقع المخطوط في (565) لوحة في مجلد واحد.

عدد الأسطر: (21) سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات في السطر: ما بين (11 – 13) كلمة تقريباً.

الحالة: حالتها جيدة.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: بدء النسخ في أوائل شهر شوال سنة (1148هـ)، ووقع الفراغ منه يوم الأحد 12 ربيع الآخر سنة (1152هـ).

أولها: مقدمتها نفس مقدمة نسخة أسعد أفندي المذكورة آنفاً.

آخرها/حرد المتن:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، وانتهاه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين.

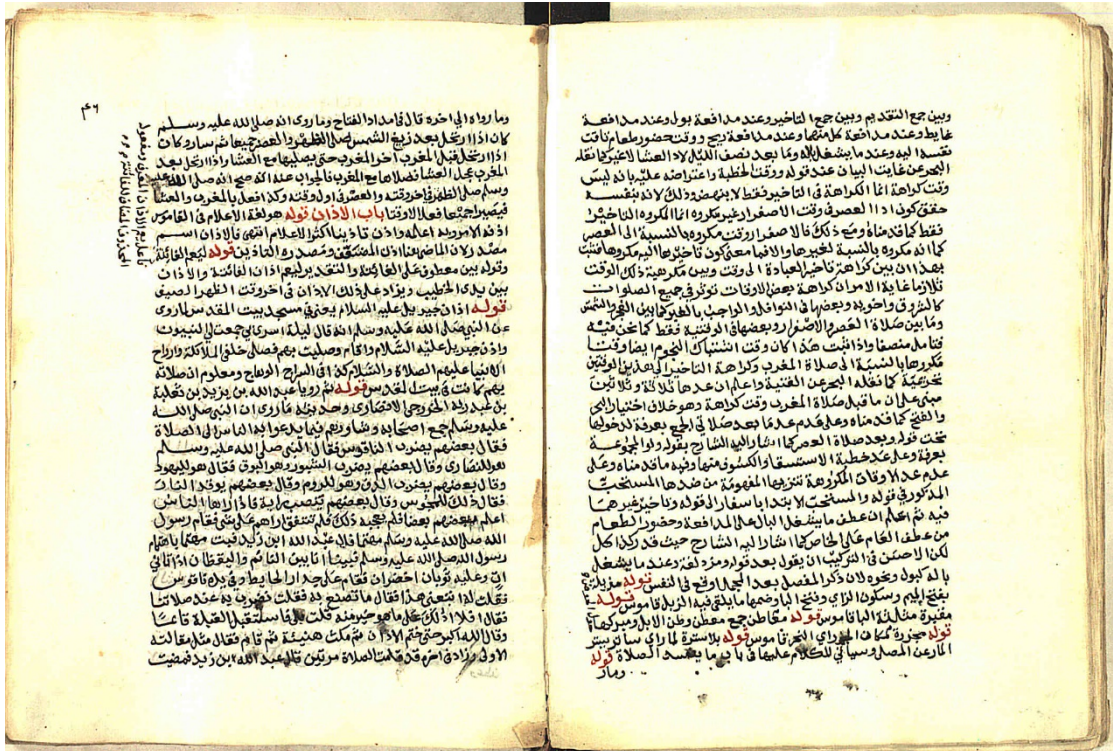
1.2.6 نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق.



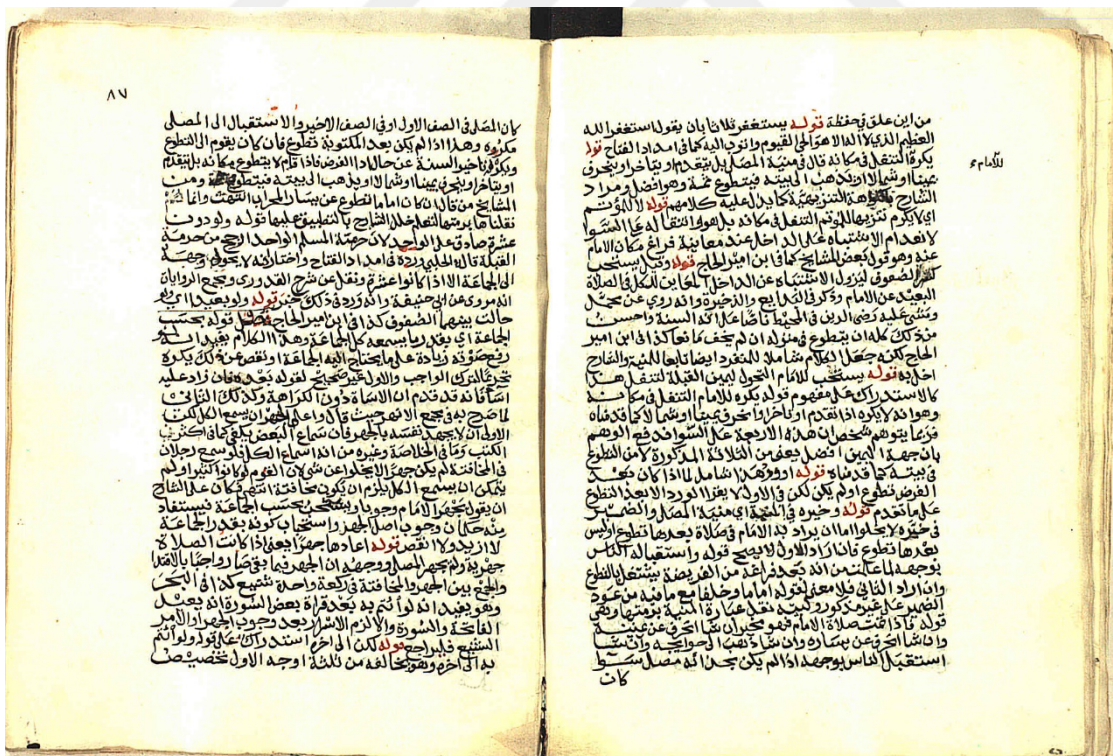
اللوحة الأولى من النسخة (أ) ويظهر فيها مقدمة المصنف وتسميته الكتاب



اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة (أ) ويظهر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ



اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ) ويظهر فيها بدء باب الأذان



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ) ويظهر فيها بداية فصل جهر الإمام



اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب) ويظهر فيها بدء باب الأذان



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب) ويظهر فيها بداية فصل جهر الإمام

تحفة الاخبار حاشية والمختار حلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلق الله جميعا قال مولانا
وسيدنا محمد المصطفى في زمانه وفيه الطالعين في زمانه من جمع بين المعقول
والمتصور الشيخ ابراهيم العيني بالله في هذا الكتاب المشتمل على شرح
ابوابه اذ كان يحضره في ترويضه فبه فبه ما لم يكتبه غيره من علماء النور
به لا محالة **باب** فيه تعريفات على المصطلحات في شرح تنوير الابصار
تحدث به بيان بعض معانيها على قدرها في **وسيلة** تحفة الاخبار
على المصطلحات في علمها على قدرها في **وسيلة** تحفة الاخبار
وسيدنا محمد المصطفى في زمانه وفيه الطالعين في زمانه من جمع بين المعقول
والمتصور الشيخ ابراهيم العيني بالله في هذا الكتاب المشتمل على شرح
ابوابه اذ كان يحضره في ترويضه فبه فبه ما لم يكتبه غيره من علماء النور
به لا محالة **باب** فيه تعريفات على المصطلحات في شرح تنوير الابصار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلق الله جميعا قال مولانا
وسيدنا محمد المصطفى في زمانه وفيه الطالعين في زمانه من جمع بين المعقول
والمتصور الشيخ ابراهيم العيني بالله في هذا الكتاب المشتمل على شرح
ابوابه اذ كان يحضره في ترويضه فبه فبه ما لم يكتبه غيره من علماء النور
به لا محالة **باب** فيه تعريفات على المصطلحات في شرح تنوير الابصار
تحدث به بيان بعض معانيها على قدرها في **وسيلة** تحفة الاخبار
على المصطلحات في علمها على قدرها في **وسيلة** تحفة الاخبار
وسيدنا محمد المصطفى في زمانه وفيه الطالعين في زمانه من جمع بين المعقول
والمتصور الشيخ ابراهيم العيني بالله في هذا الكتاب المشتمل على شرح
ابوابه اذ كان يحضره في ترويضه فبه فبه ما لم يكتبه غيره من علماء النور
به لا محالة **باب** فيه تعريفات على المصطلحات في شرح تنوير الابصار

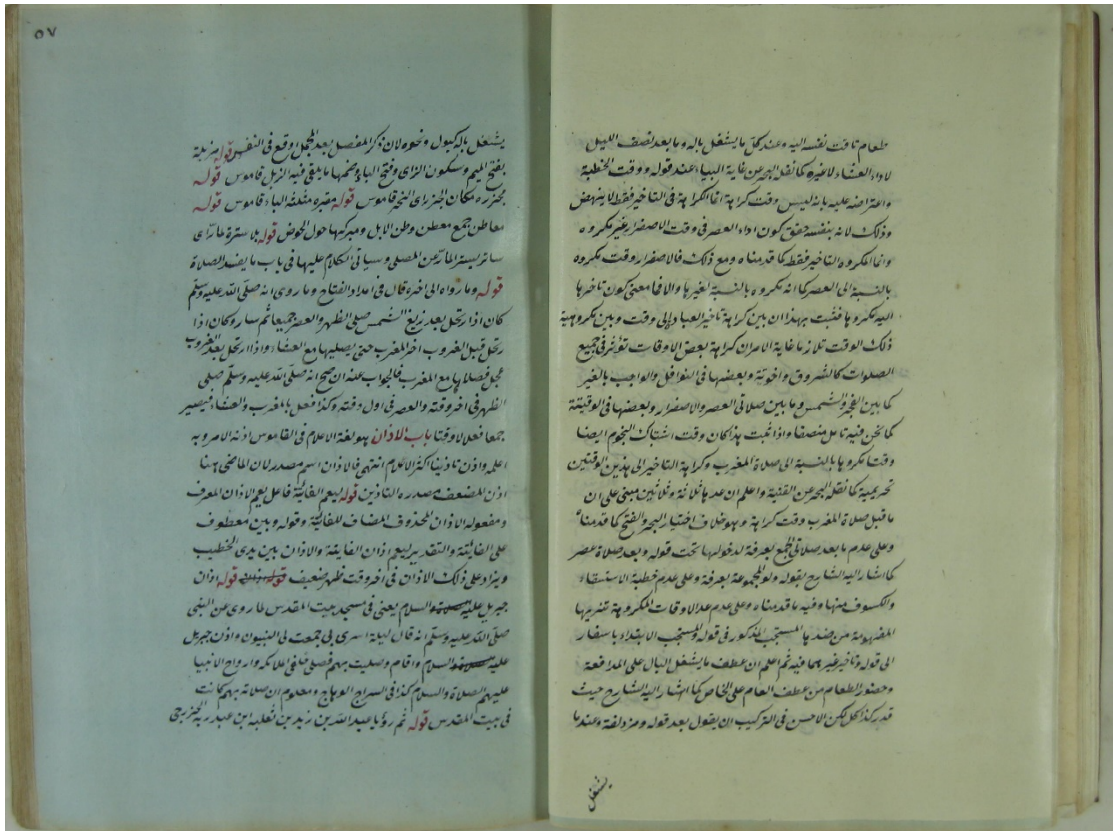
اللوحة الأولى من النسخة (ج) ويظهر فيها مقدمة المصنف وتسميته الكتاب

من ذوي الارحام **قوله** حيث لا مانع احسن زبدها اذا مات عن
زوجها وهو ابن عنها وعن اخت شقيقة فان الزوج له النصف
فقط بالترضية والنصف الآخر لا تحت **قوله** سقط الا تحت اي يحد
باب **العول** قوله ايضا وجبت المال اذا لم يفسد فانه
مقدم على الرعدة بمرور الزهرى وما كانت والاشيا في كافي الحق
قوله والاشيا في كافي الحق وان لم يقتصر فيها على المنسبين
بان ذكر النكاح في كافي صاحب الملتقى وجب ان يراد بالاشيا في بعضه
وهو لجنس لا كونه هو الثقات **قوله** بالاصول السبعة ثمة بان سهرام
كل فريق ورواهم وهي الانقسام والتوافق والنباتين واربعة بان
الروس بعضها مع بعض وهي الشاغل والتداخل والتوافق والنباتين
باب **تورث** **قوله** ذي الارحام **قوله** كثر ترتيب العصب
في هذا التقديم بالجملة ثم بالقرب ثم بالقوة اسنا الملقن الى الاول بقوله
يقدم اول والنبات الى آخره والى الثاني بقوله يقدم ولد الوارث
واسنا الشاغل الى الثاني بقوله يقدم الاقرب في كل مصنف **قوله**
وانت شجرة الصواب ان يقولوا وانحدت القرابة كما عبرت في السراية
قوله يقدم ولد الوارث الى الثاني ان يقولوا يقدم من اولى بوارث يشمل
الاصول مثال بنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
واب ام الاب فانها اولى من اب ام الاب **قوله** فلو اختلفت
كل ام اب ام اب وام اب ام اب **قوله** وعنده الاستواء
مقدم **قوله** يقدم ولد الوارث يعني عند استواء في الاول والاول
كل ابن البنت وبنت البنت وكاب ام اب ام اب

ام ام اب ام اب في عدم الادلاء بوارث كسنت ابن البنت
وابن بنت البنت وكاب ام اب ام اب وام اب ام اب
قوله بين اولادها صواب بين ولديها **فصل في الحق والعرفي**
قوله يجب احدهما الا في كونه زوجا محبوسا منه ثم ماتت عن غيرها
منه ورثت كونه ابنا لا يكونه اخا لا **قوله** برث بالزنا بين
كالومات في المنال المتقدم عن بنتها منه فانها ترث النصف
فرض يكونها بنتها والنصف تعصيبا مع الغير **قوله** بمحمد لام
فقط كذا كان له ولد من امراته ثم توفيتها فان بنته واولادها
في ولد آخر مات احد الاخرين فان الآخر يترث كونه لام لا شقيقة
قوله قلت ولم ار هذا عجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهاب نية
باب **المنهاج** **قوله** الاعي راي ابن مسعود من ان
المحرم عنده يجب نقضها كما لو ترك ابنا كذا وزوجته واما
واختين لا اب وام واختين لا ام فانها من اربعة وعشرين ونقول
الى احد وثلاثين عنده **قوله** ولا يجتمع اكثر من اربع فروع في غير كونه
فلا يرث زوج وام واخت لا بون واخت الاب واختان لام **قوله**
فترث سهام كل وارث من التصحيح في جميع الحركة لا ثم
قسمة الميراث على التصحيح وهذا القيد لا بد منه وان ترك الملقن الشرح
قوله مع المصطفى احمد فكلما على ما في هذه القافية في فطنة
الكتاب فارجع اليه وصلى الله على خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين
وقد وافق في سائر التوسيع اولى من شوال سنة الف وماية وثلاثين واربعمائة
وانتها في يوم واحد في عشرين ربيع الآخر سنة الف وماية وثلاثين
ونحن

قوله وما جعل اي من اب البنت
كما يدل عليه قوله لا بد من
والا كان محلي السدس
ذكر كان او اني يكونه
والدام ولد البنت
كالانجي صح
تخرجت لم يظهر
معليها

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج) ويظهر فيها تاريخ النسخ



اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ج) ويظهر فيها بدء باب الأذان



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ) ويظهر فيها بداية فصل جهر الإمام

2 النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأذان

(هُوَ) لُغَةً الْإِعْلَامُ، وَشَرْعًا (إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ) لَمْ يَقُلْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيُعَمَّ الْفَائِئَةُ وَبَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ (عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِالْفَاطِظِ كَذَلِكَ) أَيِ مَخْصُوصَةٍ.....

باب الأذان

قوله: (هُوَ لُغَةً الْإِعْلَامُ) فِي الْقَامُوسِ¹: "أَذَنَهُ الْأَمْرُ وَبِهِ أَعْلَمُهُ، وَأَذَّنَ تَأْذِينًا أَكْثَرَ الْإِعْلَامِ" انْتَهَى. فَالْأَذَانُ اسْمٌ مُصَدَّرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي هُنَا أَذَّنَ الْمَضْعَفُ، وَمُصَدَّرُهُ التَّأْذِينَ.

[قوله: (لِيُعَمَّ الْفَائِئَةُ) فَاعِلٌ يَعُمُّ الْأَذَانَ الْمَعْرَفُ، وَمَفْعُولُهُ [الْأَذَانُ]² الْمَحْدُوفُ الْمُضَافُ لِلْفَائِئَةِ، وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْفَائِئَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: لِيُعَمَّ أَذَانَ الْفَائِئَةِ، وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ، وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْأَذَانُ فِي آخِرِ وَقْتِ ظَهْرِ الصَّيْفِ].³

¹ الْقَامُوسُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْرُوزِزِيِّ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ (817هـ)، اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِهِ الْإِعْلَامُ الْمُعْلَمُ الْعُجَابُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعُبَابِ، كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ، وَمِنْ مَشَائِخِهِ: سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي، وَشَمْسُ الدِّينِ الْفَنَارِيِّ، وَمُجِدُّ الدِّينِ الشَّيْرَازِيِّ اللَّغَوِيِّ، وَمِنْ كُتُبِهِ: سِفْرُ السَّعَادَةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَشَرْحُ الْبَخَارِيِّ. انْظُرْ طَائِفَ كُتُبِي زَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ خَلِيلٍ، الشَّقَائِقُ النُّعْمَانِيَّةُ فِي عُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، د. ط، 1395هـ/1975م، ص 21؛ وَانْظُرْ حَاجِي خَلِيفَةَ: كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ، 1306/2.

الْفَيْرُوزِزِيَّةُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْقَامُوسُ الْحَيْطُ، تَحْقِيقُ: مَكْتَبُ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ فِي مَوْسُئَةِ الرِّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدٍ نَعِيمِ الْعَرَقُوسِيِّ، مَوْسُئَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ط8، 1426هـ/2005م، (أُذِنَ) 1175/1.

² سَقَطَ فِي أَوَّلِهِ وَالصَّحِيحُ مَا أَتْبَعَهُ.

³ سَقَطَ فِي ب.

.. (سببُهُ ابتداءُ أَذانِ جبريل) ليلة الإسراء وإقامتُهُ حين إمامته - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -، ثُمَّ رُؤْيَا عبد الله ابن زيد أَذانَ الملك النَّازل من السَّمَاء في السَّنَةِ الأولى من الهجرة. وهل هُوَ جبريل؟

قوله: (أَذَانُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يعني: في مسجد بيت المقدس، لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ليلة أُسْرِي بي جُمِعَت لي النبيون، وأَذَّنَ جبريل عليه السلام وأَقَامَ وصَلَّيْتُ بهم، فصلَّى خلفي الملائكة، وأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»¹ كذا في السراج الوهاج²، ومعلومٌ أَنَّ صَلَاتَهُ بهم كانت في بيت المقدس.

قوله: (ثُمَّ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري³، وحديثه ما رُوي: «أَنَّ النبي ﷺ جمع أصحابه، وشاورهم فيما يدعوا به الناس إلى الصلاة، فقال بعضهم: يُضْرَبُ الناقوس، فقال النبي ﷺ: هو للنصارى، وقال بعضهم: يُضْرَبُ الشَّبُورُ، وهو البوق، فقال: هو لليهود، وقال بعضهم: يُضْرَبُ الدُّف، [فقال:]⁴ هو للروم، وقال بعضهم: تُوقَدُ النَّارُ، فقال: ذلك للمجوس، وقال بعضهم: تُنْصَبُ رَايَةٌ فإذا رآها الناس أعلمَ بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيءٍ، فقام رسول الله ﷺ مُهْتَمًّا، قال عبد الله بن زيد: فَبِتُّ مُهْتَمًّا باهتمام رسول الله ﷺ، فبينما أنا بين النَّائم واليقظان إذ أتاني آتٍ

¹ لم أفق عليه بهذا اللفظ وهذه التفاصيل، وقريب منه ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، 166/4 ح 2324؛ وما أخرجه الطبري من حديث أنس بن مالك، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1416هـ/1995م، 257/6 ح 2757.

² السراج الوهاج: لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي، الشهير بالحدادي (800هـ)، فقيه، عابد، زاهد، تفقه على والده، وعلى أبي الحسن نوح الأنوي، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر العلوي، من مصنفاته: كشف التنزيل عن تحقيق التأويل، والجوهرة النيرة، والسراج الوهاج، وهو شرح لمختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، كلاهما في فروع الفقه الحنفي، وعدَّ البركلي السراج الوهاج من جملة الكتب الغير معتبرة، واختصره الحدادي في الجوهرة النيرة. انظر ابن فُطْلُوبغا: زين الدين قاسم بن فُطْلُوبغا الحنفي، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1413هـ/1992م، ص 141؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1631/2.

الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، السراج الوهاج، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط برقم: 2534، 128 ط. ² سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

³ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْدٍ، من بني جشم بن الحارث، الأنصاري الخزرجي الحارثي، يكنى بأبي مُحَمَّدٍ، شهد بيعة العقبة، وغزوة بدر، والمشاهد كلها مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو الصحابي صاحب حديث الأذان وليس له غيره، توفي سنة سنة اثنتين وثلاثين. انظر ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1409هـ/1989م، 143/3.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

وعليه ثوبان أخضران، فقام على جدار الحائط وفي يده ناقوسٌ، فقلت له: [أتبغني]¹ هذا، فقال: ما تصنع به، فقلت: نضرب به عند صلاتنا، فقال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ منه، قلت: بلى، فاستقبل القبلة قائماً وقال: الله أكبر حتى ختم الأذان، ثم مكث [هنيئَةً]²، ثم قام فقال: مثلَ مقالته الأولى، وزاد في آخره: قد قامت الصلاة مرتين، قال عبد الله بن زيد: [فمضيت]³ [46و] إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رؤيا حقٍ أو رؤيا صدقٍ، ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً، فألقيتها عليه فقام على سطحٍ كان أعلى سطوح المدينة فجعل يؤذّن، فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزارٍ يهروء، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق [نبيّاً]⁴ لقد رأيتُ مثل ما رأى إلا أنه سبقني، فقال رسول الله ﷺ: وهذا أثبتُّ والله الحمد على ذلك»⁵، كذا في السراج الوهاج⁶.

¹ في أ: أتبعني، والصحيح ما أثبتّه.

² في أ: هنيئة.

³ في ب: فأثيت.

⁴ سقط في ب و ج.

⁵ لم أقف عليه بهذا اللفظ والترتيب، حيث روي من حديث عبد الله بن زيد مُفَرَّقًا في: أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الصلاة، باب كيف بدء الأذان، 371/1، ح499؛ والترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، 232/1، ح189؛ وابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، 451/1، ح706؛ وابن حنبل: المسند، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ، 399/26-403، ح16477-16478؛ الكل من حديث عبد الله بن زيد.

⁶ الحدادي: السراج الوهاج، 128/1و.

.. قيل وقيل (و) سببُهُ (بقاءُ دُخُولِ الوقتِ وهو سُنَّةٌ) للرجال في مكان عالٍ (مؤكدٌ) هي كالواجب في
حُقوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاءً)

فإن قلت: كيف تصحُّ مشوَرَةُ الصحابة مع تقدُّم أذانِ جبريلَ ليلة الإسراء؟

قلتُ: في إمداد الفتاح¹ إشارةٌ إلى الجواب، حيث قال: "وفي حديث المعراج أنَّ الملك الذي خرج من
الحجاب الذي [يلي]² عرش الرحمن أذن³، وهو يدلُّ على أنَّ التعليم كان ليلة الإسراء، إلَّا أنَّه لم يعمل به
إلَّا بعد ما [رأى]⁴ عبدُ الله" انتهى. ووجه الإشارة أنَّ النبي ﷺ لم يعمل به ظناً منه أنَّه من خصوصيات
تلك الصلاة، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

قوله: (في حُقوق الإثم) إنما أوجب الإثم مع أنَّه سُنَّةٌ؛ لكونه من سُنَنِ الهدي، وتركُ سُنَنِ الهدي يوجب
الإساءة بخلاف السُنَنِ الزوائد، كسُنَنِ النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه، وأكله وشربه وغير ذلك، كذا في
السراج الوهاج⁵.

قوله: (للفرائض الخمس) دخل فيه الجمعة.

¹ إمداد الفتاح: هو إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، الشهير بالشُّرُنْبَلَالِي (994-
1069هـ)، نسبته إلى شُرى بلولة بالمنوفية، جاء به والده منها إلى القاهرة فنشأ بها، تفقه على عبد الله النحري، ومحمد المحي، وعلي بن
غانم المقدسي، درَّس في الأزهر، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى، من كتبه: نور الايضاح ونجاة
الأرواح، إمداد الفتاح شرح نور الايضاح في فروع الفقه الحنفي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الايضاح، المسائل البهية الزاكية على
الاثني عشرية، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، وغيرها. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1982؛
وانظر الباباني: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 1/292؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 2/208.

انظر الشُّرُنْبَلَالِي: حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبَلَالِي، إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: بشار بكري عرابي، د. د. ط.
د. د. ت، ص 191.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

³ الحديث طويل له تنمة، أخرجه البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكره الهيتمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي،
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان،
328/1، ح 1851.

⁴ في ب: رواه.

⁵ الحدادي: السراج الوهاج، 1/129ظ.

.. لَأَنَّهُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُرَدَّ بِهِ لَا لِلْوَقْتِ (لَا) يُسْنُّ (لِغَيْرِهَا) كَعِيدٍ

قوله: (حَتَّى يُرَدَّ بِهِ) مبني للمجهول من باب أَفْعَلْ، لا من باب فَعَّلَ المضعَّف، بدليل: «أَبْرُدُوا بِالظَّهْرِ»¹.



¹ رواه من حديث أبو سعيد الخدري، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، 113/1 ح538.

.. (فِيْعَادُ أَذَانٍ وَقَعَ) بَعْضُهُ (قَبْلُهُ) كَالْإِقَامَةِ خِلَافًا لِلثَّانِي فِي الْفَجْرِ (بِتَرْيِيعِ تَكْبِيرٍ فِي ابْتِدَائِهِ) وَعَنِ الثَّانِي اثْنَتَيْنِ وَبَفَتْحِ رَاءِ أَكْبَرَ وَالْعَوَامُّ يَضُمُّوْنَهَا رَوْضَةً، لَكِنَّ فِي الطُّلْبَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْأَذَانُ جَزْمٌ» أَي مَقْطُوعُ الْمَدِّ، فَلَا تَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ وَإِنَّهُ لَحَنٌ شَرْعِيٌّ.....

قوله: (خِلَافًا لِلثَّانِي) هَذَا رَاجِعٌ [إِلَى] ¹ الْأَذَانِ فَقَطْ لَا إِلَى الْإِقَامَةِ أَيْضًا كَمَا يَوْهَمُهُ [تَرْكِيْبُهُ] ²، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يُجَوِّزُ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَكِنْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا فِي الْقَهْستَانِي ³، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ⁴ عَنِ الْمَحِيطِ ⁵، وَكَمَا فِي الْبَحْرِ ⁶ أَيْضًا.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

³ القُهْستَانِي: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ بْنِ الْخُرْسَانِي شَمْسُ الدِّينِ الْقَهْستَانِي الْحَنْفِي (962هـ)، وَقَهْستَان: اسْمُ لَعْدَةِ مَوَاقِعَ جَبَلِيَّةٍ فِي بِلَادِ فَارَسِ الْمَعْرُوفَةِ حَالِيًا بِاسْمِ إِيرَانَ، كَانَ إِمَامًا، عَلَمًا، زَاهِدًا، فَقِيهًا، مُتَبَحِّرًا، جَامِعًا، نَزِيلَ بَخَارَى، وَمَرْجِعَ الْفَتَوَى بِهَا، وَجَمِيعَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، تَفَقَّهَ عَلَى يَحْيَى التَّفْتَازَانِي الْمَلْقَبِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَفِيدِ وَغَيْرِهِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: جَامِعُ الْمَبَانِي فِي شَرْحِ فَهْمِ الْكِيدَانِي، وَشَرْحُ مَقْدَمَةِ الصَّلَاةِ، وَجَامِعُ الرُّمُوزِ فِي شَرْحِ النِّقَايَةِ مَخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ، لَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (747هـ)، وَهُوَ أَعْظَمُ الشُّرُوحِ نَفْعًا، وَأَدْقُهَا إِشَارَةً وَرَمَزًا، كَثِيرُ النَّفْعِ، عَظِيمُ الْوَقْعِ. انْظُرْ حَاجِي خَلِيفَةَ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، 2/1972؛ وَانْظُرْ حَاجِي خَلِيفَةَ: سَلَمُ الْوَصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ، 3/303؛ وَانْظُرْ الْبَابَانِي: هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءَ الْمُؤَلِّفِينَ وَأَثَارَ الْمُصَنِّفِينَ، 2/244.

انْظُرِ الْقَهْستَانِي: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ بْنِ الْخُرْسَانِي، جَامِعُ الرُّمُوزِ شَرْحُ النِّقَايَةِ مَخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ، تَحْقِيقُ: كَبِيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ، مَطْبَعَةُ مَظْهَرِ الْعَجَائِبِ، كَلْكَتَه-الْهِنْدُ، د. ط، 1374هـ/1955، 1/68.

⁴ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: تَعْرِفُ بِالْفَتَاوَى الْعَالَمِيَّةِ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، قَامَ بِتَأْلِيفِهَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ نِزَامِ الدِّينِ الْبَلْخِي، بِأَمْرِ مِنْ سُلْطَانِ الْهِنْدِ أَبِي الْمَظْفَرِ مُحَمَّدِي الدِّينِ مُحَمَّدُ أَوْرَنْكُ زَيْبٍ، وَالْهَدَفُ مِنْ تَأْلِيفِهَا أَنْ يَسَهِّلُوا عَلَى النَّاسِ الْوُقُوفَ عَلَى الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِي، وَالْأَقْوَالِ الْمَعْتَمَدَةِ وَالرَّاجِحَةِ فِيهِ، وَمَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْفَتَوَى مِنْ أَحْكَامِ الْمَذْهَبِ. انْظُرِ الزَّرْكَلِي: الْأَعْلَامُ، 6/46.

انْظُرِ الْبَلْخِي: لَجْنَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ بِرِئَاسَةِ نِزَامِ الدِّينِ الْبَلْخِي، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ، دَارُ الْفِكْرِ، ط2، 1310هـ/1893م، 1/2-3، و1/53.

⁵ الْمَحِيطُ: الْحَمِيْدُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي، بِرَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَخَارِي الْمَرْغِينَانِي (551-616هـ)، مِنْ أَكْبَارِ فَقْهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، عَدَّهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، مِنْ كُتُبِهِ: ذَخِيرَةُ الْفَتَاوَى، وَالْوَقَاعَاتُ، وَالْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَ بِالْمَحِيطِ الْكَبِيرِ احْتِرَازًا عَنْ مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ، قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي كِتَابِهِ: "جَمَعْتُ مَسَائِلَ الْمَبْسُوطِ، وَالْجَامِعِينَ، وَالسَّرِيرَ، وَالزِّيَادَاتِ، وَأَلْحَقْتُ بِهَا مَسَائِلَ النُّوَادِرِ، وَالْفَتَاوَى، وَالْوَقَاعَاتِ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي اسْتَفَدْتُهَا مِنَ الْوَالِدِيِّ، وَمِنْ مَشَائِخِ زَمَانِي، وَأَثْبَتْتُ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ بِدَلَالِمْ يَعُولُ عَلَيْهَا". انْظُرْ حَاجِي خَلِيفَةَ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، 2/1619؛ وَانْظُرِ الزَّرْكَلِي: الْأَعْلَامُ، 7/161.

انْظُرِ الْمَرْغِينَانِي: بِرَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَخَارِي الْحَنْفِي، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ سَامِي الْجَنْدِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط1، 1424هـ/2004م، 1/348.

⁶ الْبَحْرُ: هُوَ كِتَابُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهْبَرِيِّ بَابِنِ نَجْمِ الْمَصْرِيِّ (926-970هـ)، إِمَامُ عَالَمٍ عَامِلٌ، أَفْتَى دَرَسَ وَصَنَّفَ، مِنْ شِيُوخِهِ: ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَبِي الْفَيْضِ، وَأَمِينُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، وَشَرْحُ الْمَنَارِ، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَغَيْرِهَا، وَالْبَحْرُ فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ شَرْحُ لِمَنْ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيِّ (710هـ)، وَالْكَتَرُ مِنْ أَهَمِّ مَتُونِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَيَعْدُ الْبَحْرُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّرُوحِ عَلَيْهِ، بَلَغَ بِهِ ابْنُ نَجْمٍ إِلَى بَابِ: الْإِحَارَةُ الْفَاسِدَةُ، وَقَامَ بِإِكْمَالِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الطُّوْرِيِّ الْحَنْفِي (بَعْدَ 1138هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. انْظُرِ الْغَزِي: تَقْيِ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ، الطَّبَقَاتُ

.. أو مقطوع حركة الآخر للوقوف، فلا يقف بالرفع؛ لأنه لحن لغوي فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع) فإنه مكروه ملتقى.....

قوله: (أو مقطوع حركة الآخر) يعني: في كل جملة، غاية الأمر أن الأكبر¹ الأولى والثالثة والخامسة محركة بالفتح؛ لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها، والثانية والرابعة والسادسة باقية على سكونها كباقي جمل الأذان.

قوله: (ولا ترجيع) هو أن [يخفّض]² بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته.

قوله: (ملتقى³) أشار به إلى الرد على البحر⁴ في قوله: "والظاهر من عبارتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه" انتهى. فإن النقل الصريح مقدّم على الظاهر بعد تسليم وجوده، وقد صرح بالكراهة القهستاني⁵ أيضاً.

السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1403هـ/1983م، ص289؛ انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1516.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م، 277/1.

¹ كلمة أكبر التي في الأذان.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

³ الملتقى: ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ)، فقيه حنفي، ورع زاهد فاضل تقي، تفقه على علماء حلب ومصر، وقرأ على السيوطي، وابن حجر المكي وأكثر المشاهير، ثم استقر في القسطنطينية وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد الفاتح، وكان علامة في العلوم العربية والتفسير والحديث والقراءة، وصنف كتباً منها: ملتقى الأبحر، وتلخيص الفتاوى التاتارخانية، والشرح الكبير المسمى غنية المتلمي في شرح منية المصلي ثم اختصر شرحه عليها، والملتقى في فروع الحنفية، هو متن عبارته سهلة، جعله مشتملاً على مسائل القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع، قدم من الأقوال ما هو الأرجح، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1815؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 46/1؛ والزركلي: الأعلام، 66/1.

شيخه زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 115/1.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 269/1.

⁵ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 69/1.

.. (ولا لحن فيه) أي تغَيَّرَ بغير كلماته فإنه لا يحلُّ فعلُهُ وسماعُهُ كالتَغَيَّرِ بالقرآن وبلا تغييرٍ حسنٍ وقيل لا بأس به في الحيعلتين (ويترسَّلُ فيه) بسكتةٍ بين كُلِّ كلمتين. ويكرهُ تركُّهُ، وتُندبُ إعادَتُهُ (ويلتفتُ فيه) وكذا فيها مُطلقاً، وقيل إنَّ المحلَّ مُتَّسِعاً (بمعنى ويساراً) فقط؛ لئلاَّ يستدبر القبله.....

قوله: (أَيُّ تَغَيَّرٍ) لا يجوز أن يكون مبنياً على الفتح؛ لأنَّ ما بعد أي التفسيرية عطْفُ بيانٍ، [46ظ] وعطْفُ البيانِ [لا يجوز]¹ بناؤه على الفتح تركيباً مع اسم [لا]²، بل يجوز فيه الرفعُ إِتِّبَاعاً لِحَلِّ لا مع اسمها، والنصبُ إِتِّبَاعاً لِحَلِّ اسمها، لكن يَمْنَعُ هنا من النصب مانعٌ، وهو عدم رسمه بالألف، فتعَيَّنَ الرفعُ مع ما فيه من إثبات الياء الذي هو مرجوحٌ، فإنَّ المنقوصَ المجردَ من ال يتَرَجَّحُ حذفُ يائه في الرسم، كالوقوف إذا كان مرفوعاً أو مجروراً، وفي المُحَلَّى بها بالعكس.

قوله: (وَقِيلَ) قائله الحلواني³، كما في البحر⁴ والقهستاني⁵.

قوله: (وَيَلْتَفِتُ) بوجهه لا بصدوره، كذا في القهستاني⁶.

قوله: (مُطْلَقاً) أي: سواءً كان المحلُّ مُتَّسِعاً أو لا، وهو راجعٌ إلى الإقامة فقط، وفي السراج⁷ [لا يُحوَّلُ]⁸ فيها؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين كما في البحر⁹.

قوله: (لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ) تعليلٌ لقوله: (فقط)، أي: أنته عن القول بالالتفاتِ حَلْفاً؛ لئلاَّ يستدبر المؤذنُ أو المقيمُ القبله.

¹ في ج: كما يجوز.

² سقط في ب و ج.

³ الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر، أبو محمد البخاري، الشهير بشمس الأئمة الحلواني (448هـ)، فقيه حنفي كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، تفقه على: أبي علي الحسين بن الحضرة النسفي، وأبي الفضل الزرنجيري وغيرهم، وتفقه عليه: عبد الكريم الأندقي، وشمس الأئمة السرخسي، من كتبه: شرح المبسوط، والفتاوى، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، توفي في كش ودفن في بخارى. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص189؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 281/2؛ والزركلي: الأعلام، 13/4.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 270/1.

⁵ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 69/1.

⁶ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 69/1.

⁷ انظر الحدادي: السراج الوهاج، 132/1 و.

⁸ في ب و ج: لا يجوز.

⁹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 272/1.

.. (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سُنَّةُ الأذان مُطلقاً.....

قوله: (بصلاة وفلاح) لفّ ونشر مرتب¹، يعني: يَلْتَفِتُ فيهما يمينًا بالصلاة ويسارًا بالفلاح، وهو الأصحّ كما في القهستاني² عن المُنِيَّة³، وهو الصحيح كما في البحر⁴ والتبيين⁵، وقال مشايخ [مرو⁶:] 7 "يَمْنَةً ويسرةً في كلّ"، كذا في القهستاني⁸.

¹ اللف والنشر المرتب: "هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبَيِّنُوا مِنْ فَضْلِهِ} [القصص: 73]".

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص193.

² انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 69/1.

³ المنية: قنية المنية لتتميم الغنية، لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجاء الغزويني الحنفي (658هـ)، فقيه علامة من أكابر الحنفية، تفقه على: سديد الخياطي، وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم وغيرهما، وقرأ الكلام على أبي يوسف السكاكي، من كتبه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى شرح مختصر القدوري، وقنية المنية لتتميم الغنية على مذهب أبي حنيفة، استصفاها الزاهدي من كتاب منية الفقهاء لأستاذه بديع بن منصور العراقي، قال المولى بركلي: والقنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتمدة، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص295؛ وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1357؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 321/3، والزركلي: الأعلام، 7/193.

انظر الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1075، 7ط.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 272/1.

⁵ التبيين: كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (743هـ)، فقيه حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرّس ونشر الفقه، ودفن في القرافة، وكان فاضلاً مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من كتبه: تركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، وتبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وغيرها، والتبيين في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لمثن كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (710هـ)، ويعد الكنز من أهم متون المذهب الحنفي، حيث شرحه الزيلعي في عدة مجلدات، وحرّر وانتقد وسماه تبين الحقائق. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1516؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/332.

انظر الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية البَيْلِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ/1895م، 91/1.

⁶ مَرَوْ: بفتح الميم وإسكان الراء، هي مدينة في بلاد فارس، قريبة من تركمانستان، والمرو بالفارسية تعني المرج. انظر الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/1983م، 4/1216.

⁷ في ج: سمرقند.

⁸ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 69/1.

.. (ويستدير في المنارة) لو مُتَّسَعَةً ويُخْرِجُ رأسه منها (ويُثَوِّلُ) ندباً (بعد فلاح أذان الفجر: الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّومِ مَرَّتَيْنِ) لَأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ (ويَجْعَلُ) ندباً (أُصْبُعِيهِ فِي) صَمَاحٍ (أُذْنِيهِ) فَأَذَانُهُ بِدُونِهِ حَسَنٌ، وبه أحسنُ (والإقامة كالأذان) فيما مرَّ (لكن هي) أي الإقامة وكذا الإمامة (أفضلُ منه) فتح (ولا يَضَعُ) المُقِيمُ (أُصْبُعِيهِ فِي أُذْنِيهِ) لَأَنَّهُمَا أَخْفَضُ (ويَحْدُرُ) بضم الدال: أي يُسْرِعُ فيها.....

قوله: (وَلَوْ [وَحْدَهُ]¹) أشار به إلى رد قول الحلواني²: أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ لَا يَلْتَفِتُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، والجواب في الشرح.

قوله: (لَوْ مُتَّسَعَةً) قيد في (يستدير)، والمراد أَنَّهُ يستدير إن لم يُسَمَّ الإعلام كما في النقاية³.

قوله: (فِيمَا مَرَّ) قَيَّدَ به لئلا يُرَدَّ عليه أَنَّ ترك الإقامة يُكْرَهُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ دُونَ الْأَذَانِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيمُ وَلَا تَوَدِّنُ، وَأَنَّ الْأَذَانَ أَكْثَرُ فِي السُّنَنِ مِنْهَا كَمَا يَأْتِي، وَأَرَادَ (بِمَا مَرَّ) أَحْكَامَ الْأَذَانِ الْعَشْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَتَنِ، وَهِيَ: أَنَّهُ سَنَةٌ لِلْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ يُعَادُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَدَمُ التَّرْجِيعِ، وَعَدَمُ اللَّحْنِ وَالتَّرْسُلِ وَالتَّلَافُتِ وَالاِسْتِدَارَةِ، وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَجَعَلَ [أُصْبُعِيهِ]⁴ فِي أُذْنِيهِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْعَشْرِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ لَا تَكُونُ فِي الْإِقَامَةِ، فَأَبْدَلَ التَّرْسُلَ بِالْحَدَرِ، وَالصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِقَدِّمَتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَضَعُ [أُصْبُعِيهِ]⁵ فِي أُذْنِيهِ، فَبَقِيَتِ الْأَحْكَامُ السَّبْعَةُ مُشْتَرَكَةً، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَنَارَةِ، [فِيهَا]⁶ لَا تَكُونُ فِي الْإِقَامَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ.

¹ في أ: ولو وجده، والصحيح ما أثبتته.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 272/1.

³ النقاية: كتاب النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (747هـ)، تفقه على جده صاحب الوقاية، وروى عن المسند رشيد الدين محمد بن أبي القاسم، من كتبه: التنقيح في أصول الفقه، التوضيح شرح التنقيح، والنقاية مختصر الوقاية في فروع الفقه الحنفي، هو مختصر كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية، لجده محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم (781هـ)، وقد انتخب محمود بن صدر الشريعة الوقاية من مسائل الهداية، وصنّفها لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، وقد قام صدر الشريعة عبيد الله المذكور بشرح الوقاية ثم اختصره وسماه النقاية. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1972/2، وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 324/2.

انظر القاري: ملا علي القاري الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1418هـ/1997م، 204/1.

⁴ في أ: أصبعه، والصحيح ما أثبتته.

⁵ في أ: أصبعه، والصحيح ما أثبتته.

⁶ في ب: فإنه.

قوله: (فَتْحٌ)¹ راجعٌ إلى أفضلية الإمامة² على الأذان، فإنَّ فيها ثلاثة أقوال: هذا، والعكس وهو مذهب الشافعي³، حكاه العيني⁴ في باب الإمامة⁵، والمساواة، اختار منها المحقق ما هنا.

¹ الفتح: هو كتاب فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيّوآسيّ الأصل ثم القاهري الحنفي، الشهير بابن الهمام (861هـ)، فقيه حنفي، تفقه على: السراج، وأخذ عن: ابن المجدي والعيني والعزّ بن جماعة، من كتبه: المسامرة في الكلام، والتحرير في الأصول، وزاد الفقير، والفتح شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، كلاهما فروع الفقه الحنفي، حيث وضّح لغتها، وشرح ألفاظها، وتوسع في بيان الأحكام، وأورد الأدلة، وناقش المخالفين ورد عليهم، لكن المنيّة سبقته قبل إتمام هذا الشرح، فأكمّله شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده وسمى التكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/2022؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/182. انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّوآسي، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، د. ط، د. ت، 1/255.

² زيادة في أ: مكان، والصحيح ما أثبتّه.

³ انظر الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، 2/62.

⁴ العيني: هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (762-855هـ)، أصله من حلب ومولده في عنتاب وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ومن مشايخه: جبريل بن صالح البغدادي، الجمال يوسف الملطي، وزين الدين العراقي، من مصنفاته: والبنية شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والعمدة هو شرح كبير لأحاديث صحيح البخاري، ذكر فيه الغرائب وال نوادر المتعلقة به، وأفرد فيه تراجم الرواة بالكلام، وبيّن فيه الأنساب، واللغات، والإعراب، والمعاني، والبيان، والفوائد المستفادة من الحديث. انظر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 3/347؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 7/163.

⁵ انظر العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د. ط، د. ت، 5/113.

.....

وأما أفضلية الإقامة على الأذان، فقد نقله في البحر¹ عن الخلاصة² من غير حكاية خلاف، وعبارة الشارح توهم الخلاف فيه أيضاً³، فكان عليه أن يقول: لكن هي أفضل منه، وفي الفتح⁴: كذا الإمامة، ولم أر حكم الإمامة مع الإقامة فليراجع⁵.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 271/1.

² الخلاصة: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (542هـ)، شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل، أخذ عن أبيه، وعن خاله ظهير الدين الحسن بن علي، وعن قاضي خان، من كتبه: خزانة الوقعات، والنصاب، وخلاصة الفتاوى، وهو كتاب مشهور لخص فيه خزانة الوقعات والنصاب، فكتبه جامعاً للرواية، خالياً عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب، ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 718/1؛ انظر اللكنوي: محمد عبد الحي اللكنوي، أبو الحسنات الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة، محافظة مصر، ط1، 1324هـ/1906م، ص84؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 320/3.

³ أي قوله: (لَكِنَّ هِيَ أَيْ الْإِقَامَةُ وَكَذَا الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فَتَخْ). انظر البخاري: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، خلاصة الفتاوى، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1021، 22ظ.

⁴ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 255/1.

⁵ قال ابن عابدين في حاشيته: "إن ما استدلل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضاً على الإقامة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن". ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، 388/1.

.. فلو ترسل لم يُعدها في الأصح (ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فردى، (ويستقبل) غير الركب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدم فيهما مؤخرًا أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلاً ولو ردّ سلام، فإن تكلم استأنفه (ويؤوب) بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه...

قوله: (لَمْ يُعِدْهَا فِي الْأَصَحِّ) كما في الظهيرية¹، خلافاً لما في الخانية²، والمحيط³، نهر⁴.

قوله: (فَرَادَى) الضمير راجع إلى الإقامة، بقريئة الجمع [47و] في قوله: (فَرَادَى)، لا إلى قوله: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) كما يوهّمه تركيبه، وكان عليه أن يذكرها عند قوله: (وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ).

قوله: (فِي الْكُلِّ) أي: في كلِّ الصلوات.

قوله: (لِلْكُلِّ) أي: لكلِّ أحدٍ، سلطاناً أو غيره.

¹ الظهيرية: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري المرغيناني، أبو بكر الحنفي (619هـ)، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى، كان أواخر عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه، من كتبه: الفوائد على الجامع الصغير للحسام، والفتاوى الظهيرية، وهي كتاب معتبر يحتوي على الكثير من الفتاوى في الوقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وضمنها فوائد كثيرة. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1226؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/88؛ والزركلي: الأعلام، 5/320.

انظر البخاري: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي، الفتاوى الظهيرية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1051، 14ظ.

² الخانية: هو كتاب الفتاوى الخانية لحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغاني الشهير بقاضي خان (592هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، القاضي الإمام، عدّه ابن كمال باشا من أصحاب طبقة الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وغيرهما، تفقه على: أبي إبراهيم بن إسماعيل الصقار، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهما، وتفقه عليه: طاهر بن أحمد البخاري، وثمس الأئمة الكردي، والصدر الكبير، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، والوقعات، الفتاوى الخانية في فروع الفقه الحنفي، ذكر فيه جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتقس الحاجة إليها، ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعاً وأصلاً. انظر الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص243؛ انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1227؛ وانظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/41.

انظر قاضي خان: حسن بن منصور الأوزجندى الفرغاني، الفتاوى الخانية، تحقيق: سالم بن مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، 1/77.

³ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/348-349.

⁴ نهر: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، المصري، الحنفي، الشهير بابن نجم (1005هـ)، وهو أخو زين الدين ابن نجم، فقيه حنفي، من كتبه: إجابة السائل باختصار انفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر، والنهر الفائق في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لمثل كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (710هـ)، ذكر في النهر: أن الكنز جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه، وأودع فيه حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1516؛ وانظر الباباني: هدية العارفين، 1/796؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 5/39.

انظر ابن نجم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، المصري، الحنفي، الشهير بابن نجم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، 1/173-174.

.. (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملائمون مُراعياً لوقت التدب (إلا في المغرب) فيسكت قائماً قدر ثلاث آيات قصار، ويكره الوصل إجماعاً، [فائدة] التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة. (و) يُسن أن (يؤذن ويُقيم لفاتحة) رافعاً صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفرداً (وكذا) يُسن (لأولى الفوات) لا لفاسدة (ويُخير فيه للباقي) لو في مجلس وفعله أولى، ويُقيم للكل (ولا يُسن) ذلك (فيما تُصليهن النساء أداءً وقضاءً) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد، ولا يُسن أيضاً لظهور يوم الجمعة في مصر (ولا فيما يقضي من الفوات في مسجد) فيما لأن فيه تشويشاً وتغليظاً (ويكره قضاؤها فيه) لأن التأخير معصية فلا يُظهرها بزازية.....

قوله: (لَوْ بِجَمَاعَةٍ أَوْ صَحْرَاءَ [لَا بِيْتِهِ] ¹ مُنْفَرِدًا) قَيْدٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، لَا فِي (يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ)، وَهُوَ بَحْثٌ مِنْ صَاحِبِ الْبَحْرِ ².

قوله: (وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ) أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ.

قوله: (ظَهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أَي: قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ.

قوله: (لَأَنَّ فِيهِ تَشْوِيشًا وَتَغْلِيظًا) وَلأنَّه إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا عَنِ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ التَّكَاسُلِ فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَالْأَذَانُ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ بِحَرْ ³، أَي: وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

قوله: (وَيَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ) أَي: تَحْرِيمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ التَّنْزِيهِيَّةَ ثَابِتَةٌ؛ لِمَا فِي الْبَحْرِ ⁴ عَنِ الْخِلَاصَةِ ⁵: "أَنَّ غَيْرَهُمْ أَوَّلَى مِنْهُمْ" انْتَهَى. فَيَكُونُ أَذَانُهُمْ خِلَافَ الْأَوَّلَى، [وْخِلَافُ الْأَوَّلَى] ⁶ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْأَعْمَى مِنْ يَحْفَظُ عَلَيْهِ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَحِينَئِذٍ هُوَ وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ ⁷.

¹ فِي أ: لَا بِيْتَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 276/1.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/1.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 268/1.

⁵ انظر البخاري: طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، 21 ظ.

⁶ سقط في ج.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/1.

... (وَيُجُوزُ) بلا كراهية (أَذَانُ صَبِيٍّ مُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ) ولا يَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ كَاجِرٍ خَاصٍّ (وَأَعْمَى وُولَدَ زَنَى وَأَعْرَابِيٍّ) وإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ صَوَابُ الْمُؤَذِّنِينَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَالْأَوْقَاتِ وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ بِحُرٍّ. (وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ وَإِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ مُحَدَّثٍ لَا أَذَانُهُ) عَلَى الْمَذْهَبِ (و) أَذَانُ (امْرَأَةٍ) وَخُنْثَى (وَفَاسِقٍ) وَلَوْ عَالِمًا، لَكِنَّهُ أَوَّلَى بِإِمَامَةٍ وَأَذَانٍ مِنْ جَاهِلٍ تَقِيٍّ (وَسُكْرَانٍ).....

قوله: (مُرَاهِقٍ) مفهومه: أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْمَرَاهِقَةِ يُكْرَهُ أَذَانُهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ عَلَّلُوا كِرَاهَةَ [أَذَانِهِ، وَأَذَانٍ]¹ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتَوَى بِعَدَمِ الْاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الْاعْتِمَادِ عَدَمُ التَّمْيِيزِ، وَبَدَلُ لَهُ مَا سَيَأْتِي وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ).

قوله: (وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِذْنِ) أَي: لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَصِيرَ مُؤَذِّنًا لِمَجْمَاعَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدَّنَ [لِنَفْسِهِ]²، حَيْثُ يَحِلُّ لَهُ بِلَا إِذْنٍ كَمَا فِي الْبَحْرِ³ بَحْثًا.

قوله: (وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ) أَشَارَ بِهِ إِلَى رَدِّ مَا فِي الْفَتْحِ⁴ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْمُحْتَسِبِ⁵ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْمُؤَذِّنِينَ، [وَوَجْهُ الرَّدِّ]⁶ كَمَا فِي الْبَحْرِ⁷: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُسْتَتَبِعِ عَدَمَ حِلِّ أَخْذِ الْأَجْرِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُفْتَى بِهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَحِلِّ أَخْذِ الْأَجْرِ، فَلَهُ ثَوَابُ الْمُؤَذِّنِينَ.

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ كِرَاهَةُ إِقَامَةِ الْمُحَدَّثِ، وَعَدَمُ كِرَاهَةِ أَذَانِهِ، وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيُكْرَهُ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ رَوَايَةً وَاحِدَةً، كَمَا فِي الْبَحْرِ⁸.

قوله: (أَوَّلَى بِإِمَامَةٍ وَأَذَانٍ مِنْ جَاهِلٍ) يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا جَاهِلًا بِالْأَوْقَاتِ، كَمَا فِي النَّهْرِ⁹.

¹ فِي أ: ذَاتَهُ وَأَذَانَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ.

² فِي أ: بِنَفْسِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/1.

⁴ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 247/1.

⁵ غَيْرَ الْمُحْتَسِبِ: أَيِ غَيْرِ الْمُحْتَسِبِ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ.

⁶ فِي أ: وَوَجْهَهُ الرَّدُّ عَلَى، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 268/1.

⁸ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/1.

⁹ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 179/1.

.. ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا لمسافر. (ويُعَادُ أَذَانُ جُنُبٍ)

قوله: (وَلَوْ بِمَبَاحٍ) كَشْرَبِ الْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ، وهو إشارةٌ إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ تقديره: لِمَ أَفْرَدَ السَّكَرَانَ مَعَ دَخُولِهِ فِي سَابِقِهِ؟ والجواب: أَنَّ السُّكْرَ بِمَبَاحٍ لَيْسَ [بِمُفْسِّقٍ]¹، كما في البحر².

قوله: (كَمَعْتُوهُ) ومثله المجنون.

قوله: (وَيُعَادُ أَذَانُ جُنُبٍ) عِلْمٌ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ مِمَّنْ يُكْرَهُ أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ فَقَطْ أَحَدَ عَشَرَ، سِتَّةً [47ظ] مِنْهَا بِالْعِبَارَةِ وَهِيَ: الْجُنُبُ وَالْمُحَدَّثُ، وَالْمَرْأَةُ وَالْفَاسِقُ، وَالسَّكَرَانُ وَالْقَاعِدُ، وَخَمْسَةٌ دَلَالَةٌ وَهِيَ: الْخُنْثَى وَالْمَعْتُوهُ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالْمَجْنُونُ وَالرَّاكِبُ، أَمَّا الْخُنْثَى وَالرَّاكِبُ؛ فَلَمَسَاوَاتُهُمَا الْمَرْأَةُ وَالْقَاعِدُ فِي الْحُكْمِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ؛ فَلَكُونُهَا أَوَّلَى بِالْحُكْمِ مِنَ السَّكَرَانِ، ثُمَّ حُكْمُ بِإِعَادَةِ أَذَانٍ سَبْعَةٍ وَهِيَ: الْجُنُبُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ وَالسَّكَرَانُ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالْخُنْثَى الدَّخِلَةُ فِي الْمَرْأَةِ؛ دَلَالَةٌ، فَقُهِمَ أَنَّ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ لَا يُعَادُ أَذَانُهُمْ، [وَلَا إِقَامَتُهُمْ، أَمَّا الْإِقَامَةُ؛ فَلَأَنَّهَا لَا تُعَادُ فِي حَقِّ مَنْ يُعَادُ أَذَانُهُمْ]³ فَفِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَوَّلَى، وَأَمَّا الْأَذَانُ؛ فَلَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الْمُحَدَّثِ فَكَيْفَ يُعَادُ، وَأَمَّا فِي الْقَاعِدِ وَالرَّاكِبِ؛ فَلَأَنَّ فِي عِلَّةِ الْإِعَادَةِ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ، إِمَّا لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ كَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ كَالْفَاسِقِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ أَذَانَهُ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: خَفْضُ الصَّوْتِ، أَوْ الْفِتْنَةُ كَالْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَقَدْ نُصِّصَ عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ أَذَانِهِ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ⁴ عَنِ الذَّخِيرَةِ⁵؛ لَكِنْ فِي الْبَحْرِ⁶ وَالنَّهْرِ⁷: "يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ أَذَانُ الْفَاسِقِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى [عَدَمِ]⁸ قَبُولِ خَبَرِهِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ؛

¹ في ب و ج: بفسق.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/1.

³ سقط من أ والصحيح ما أثبتته.

⁴ انظر البلخي: الفتاوى الهندية، 54/1.

⁵ الذخيرة: ذخيرة الفتاوى، المشهورة بالذخيرة البرهانية، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المرغيناني (551-616هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبولان عند العلماء، أجاب فيه عن مسائل الوقعات، وضمَّ إليها أجناسها من الحوادث، وذكر فيها جواب ظاهر الرواية، وأضاف إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشايخ، وأوضح أكثر المسائل بالدلائل، وسمى المجموع بالذخيرة، وشحنه بالفوائد الكثيرة. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 823/1.

انظر المرغيناني: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، تحقيق: أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1440هـ/2019، 7/2.

⁶ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/1.

⁷ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 180/1.

⁸ سقط من أ والصحيح ما أثبتته.

.. ندبًا، وقيل وجوبًا (لا إقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يُعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا إقامتهم لما مرّ، ويجب استقبائهما لموت مؤدّن وعُشيه وخرسه وحصره..

لما قدّمنا من أنّه لا يُقبل قوله في الأمور الدينية" انتهى. فهذا يدلّ على إعادة أذانه؛ لأنّهما ذكراه عقب قول السراج¹: "لو لم يعيدوا أذان المرأة فكأنّهم صلّوا بلا أذان، فكان عليهم الإعادة" انتهى. فعلى هذا كان على المصنّف أن يذكر الفاسق فيمن يُعاد أذانهم، لكن تعبيرهما بينبغي يقتضي أنّه بحث لهما، وقد علمت مُصادمته للذخيرة فتأمل.

قوله: (ندبًا) قال القهستاني²: "واعلم أنّ إعادة أذان الجُنُب والمرأة، والمجنون والسكران، والصبي والفاجر، والراكب والقاعد والماشي، والمنحرف عن القبلة، واجبة؛ لأنّه غير مُعتدّ به، وقيل: مستحبة فإنّه مُعتدّ به [إلا]³ أنّه ناقص، وهو الأصحّ، كما في التمرتاشي" انتهى. وفيه دليل على أنّ قوله: (وكذا يُعاد) جارٍ على القولين: الندب والوجوب.

قوله: (لما مرّ) أي من قوله: (لمشروعية إلى آخره).

قوله: (ويجب استقبائهما) لأنّه إذا شرع فيه ثمّ قطع تبادر إلى ظنّ السامعين أنّ قطعاً للخطأ، فينظرون الأذان الحقّ وقد نفوت بذلك الصلاة، فوجب إزالة ما يفضي إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذان أصلاً، حيث لا [ينظرون]⁴ بل يُراقب كلّ منهم وقت الصلاة بنفسه، أو يتصبّون لهم مراقباً، كذا في البحر⁵ عن فتح القدير⁶.

قوله: (وعُشيه) بضم الغين وسكون الشين المعجمتين، تعطلّ القوى المُحرّكة والحسّاسة لضعف القلب [48و] من الجوع وغيره، كما قدّمناه في الوضوء عن القهستاني.

قوله: (وحصره) مصدر من باب فَرَحَ، العي في المنطق قاموس⁷.

¹ الحدادي: السراج الوهاج، 133/1 و.

² انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 71/1.

³ في أ: لا، والصحيح ما أثبتّه.

⁴ في ج: ينظرون.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/1.

⁶ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 253/1.

⁷ حصره: عدم القدرة على القراءة. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ح ص ر) 376/1.

.. ولا مُلَقِّن وذهابه للوُضوء لسبق حدثٍ خُلاصةً، لكن عَرَّ في السَّراج يُنْدَبُ وحزم المصنَّف بعدم صحَّة أذان مجنونٍ ومعتوهٍ وصبيٍّ لا يعقل.

قوله: (وَلَا مُلَقِّن) الواو للحال.

قوله: (لَكِنْ عَرَّ فِي السَّراجِ يُنْدَبُ) واختاره في البحر¹ مُؤَوِّلاً الوجوب بالثبوت، مستشهداً بالمجتبي² والظهيرية³ والسراج⁴.

قوله: (وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ إِلَى آخِرِهِ) [عَرَّ]⁵ صاحب البحر⁶ في عدم صحَّة أذان هؤلاء بينبغي، فترجَّح عند المصنَّف فجزم به، حيث علَّل لإعادة أذان المرأة وما عُطف عليها بقوله: "لعدم الاعتماد على هؤلاء فلا يُلتفت إليهم، وربما ينتظر الناس الأذانَ المُعتبر، والحالُ أنَّه معتبرٌ فيؤدي إلى تفويت الصلاة، أو إلى الشك في صحَّة المؤدى، أو إلى إيقاعه في وقتٍ مكروهٍ" انتهى.

فكان إعادة أذان المرأة وما عُطف عليها واجباً، وينبغي أيضاً ترجيح وجوب إعادة أذان من مات فيه وما عُطف عليه، كما أخذ به المُحقق في الفتح⁷؛ لظهور الدليل في الموضعين، وأخذ صاحب البحر بالنَدب تبعاً للسراج ولا دليل عليه، وأما في الجنب فالأصحُّ ندبُ الإعادة لعدم جريان هذا الدليل فيه، وعلى هذا فقوله: (وكذا يُعادُ أذانُ المرأةِ إلى آخره) معناه وجوباً.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/1.

² المجتبي شرح مختصر القدوري، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجاء الغزويني الحنفي (658هـ)، فقيه من أكابر الحنفية، والمجتبي شرح لمختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد أبو الحسين البغدادي، الحنفي، الشهير بالقدوري (428هـ)، ويعتبر مختصر القدوري من أهم متون الفقه الحنفي. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1592/2؛ والزركلي: الأعلام، 193/7.

انظر الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد، المجتبي شرح مختصر القدوري، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 807، 32و.

³ انظر البخاري: ظهير الدين محمد، الفتاوى الظهيرية، 14و.

⁴ الحدادي: السراج الوهاج، 132/1و.

⁵ في أ: غير، والصحيح ما أثبتُّه.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/1.

⁷ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 253/1.

.. قُلْتُ: وكافرٍ وفاسقٍ لعدم قبول قوله في الديانات. (وكره تركُّهُما) معًا (لمسافرٍ) ولو مُنفردًا (وكذا تركُّها) لا تركُّهُ لَحُضُورِ الرُّفْقَةِ (بخلاف مُصلٍّ) ولو بجماعةٍ (وفي بيته بمصرٍ) أو قريةٍ لها مسجدٌ؛ فلا يُكره تركُّهُما إذ أذانُ الحيِّ يكفيهِ (أو) مُصلٍّ (في مسجدٍ بعد صلاة جماعةٍ فيه) بل يُكره فعلُهما وتكرارُ الجماعةِ إلَّا في مسجدٍ على طريقٍ فلا بأس بذلك جوهرٌ. (أقام غيرُ من أذن بغيبته) أي المؤذن (لا يُكره مُطلقًا) وإن بَحْضُوه كره إن لحقه وحشةٌ، كما كره مشيُّه في إقامته. (ويُجيبُ) وُجُوبًا، وقال الحلواني ندبًا، والواجبُ الإجابةُ بالقدم (من سمع الأذان) ولو جُنُبًا لا حائضًا ونفساء وسمع خُطبةً وفي صلاة جنازةٍ وجماعٍ، ومُستراحٍ وأكلٍ وتعليمٍ علمٍ وتعلُّمه، بخلاف قُرْآنٍ (بأن يقول) بلسانه (كمقالته) إن سمع المسنون منه، وهو ما كان عربيًّا لا لحن فيه، ولو تكرر أجاب الأول.....

قوله: (قُلْتُ إلى آخره) البحثُ لصاحب البحر¹.

قوله: (وَالْوَاجِبُ) الإجابةُ بالقدم من تنمة [مقول]² الحلواني³.

قوله: (بأن يقول بلسانه) أفاد [أن]⁴ الإجابة بالقدم ليست بواجبة.

قوله: (أَجَابَ الْأَوَّلَ) أي: أولَ أذانٍ يسمعه سواء كان مؤدِّنَ مسجده أو غيره، كما في البحر⁵.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/1.

² في ب: قول.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 273/1.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 273/1.

.. (إلا في الحيعلتين) فيُحَقَّق (وفي الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم) فيقول: صدقت وبررت. ويُندبُ القيامُ عند سماع الأذان بَرَّازِيَّةً، ولم يذكر هل يستمرُّ إلى فراغه أو يجلس، ولو لم يُجِبْهُ حتَّى فرغ لم أره. وينبغي تدارُكُه إن قُصُرَ الفصل، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ﷺ (ولو كان في المسجد حين سمعهُ ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجهُ أجاب) بالمشي إليه (بالقدم، ولو أجاب باللسان لا به لا يَكُونُ مُجِيباً)..

قوله: (فَيُحَقَّق¹) هو وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»²؛ [لكنه]³ ورد فيه حديثٌ مُفسَّرٌ لذلك رواه مسلم⁴، واختار المُحقِّق في فتح القدير⁵ الجمع بين الحوقلة والحَيْعَلَة عملاً بالأحاديث؛ لأنَّه ورد في بعض الصور طلباً صريحاً، في مسند أبي يعلى⁶: «إذا قال: حيَّ على الصَّلَاة، قال: حيَّ على الصَّلَاة إلى آخره»⁷، وقولهم أنَّه يُشَبِّه الاستهزاء لا يَتِمُّ؛ إذ لا مانع من اعتبار المُجِيب بهما داعياً لنفسه، [مُحَرِّكاً منها]⁸ السواكن، مُخاطباً لها، وقد أطل رحمة الله تعالى الكلام فيه، كذا في البحر⁹.

قوله: (لَمْ أَرَهُ) البحثُ لصاحب البحر¹⁰.

¹ الحوقلة: قوله لا حول ولا قوة إلا بالله..

² الحديث له تنمة، رواه من حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، 126/1، ح 611؛ ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، 288/1، ح 383.

³ في أ: لكونه، والصحيح ما أثبتته.

⁴ الحديث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، 289/1، ح 385.

⁵ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 250/1.

⁶ أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي الحافظ (210-307هـ)، صاحب المُسْتَدْرَك، سَمِعَ من: غسان ابن الربيع، وعلي بن الجعد، ويحيى بن معين وغيرهم، رَوَى عَنْهُ: أبو حاتم بن حَبَّان، وأبو علي الحافظ النَّيْسَابُورِي، ويوسف الميائني وغيرهم، له تصانيف في الزهد، وغيره. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 112/7.

⁷ أخرجه ابن السني عن أبي يعلى من حديث أبي أمامة، ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينَوْرِي، عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة-بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 186/1، ح 98.

⁸ في ب و ج: بحركاتها.

⁹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 273/1.

¹⁰ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 274/1.

.. وهذا (بناءً على أنّ الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه) كما هو قول الحلواني، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله، ويُجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا) (قوله: لو أذان مسجده كما يأتي) أي عن التتارخاتية، هذا ساقط من بعض النسخ. (قوله: ولو بمسجد لا) قال: إجابة أذان مسجده بالفعل. (ويُجيب الإقامة) ندباً إجماعاً (كالأذان) ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يُجيبها، وبه جزم الشُّمِّي.

[فُرُوع] صَلَّى السُّنَّة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يُعيدُها بَرَازِيَّة. وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يُعدُّ قاطعاً كأكْلِ أن تُعاد. دخل المسجد والمؤذّن يُقيمُ قعد إلى قيام الإمام في مُصَلَّاه. رئيسُ الحَلَّة لا ينتظر ما لم يكن شَرِيحاً والوقت مُتَّسِع. يُكره له أن يؤدّن في مسجدين ولايته الأذان والإقامة لباني المسجد مُطلقاً وكذا الإمامة لو عدلاً. الأفضل كونُ الإمام هو المؤدّن. وفي الضياء «أنه - عليه الصلاة والسلام - أذن في سفرٍ بنفسه وأقام وصلى الظهر» وقد حقّقناه في الخزائن.

قوله: (وهذا) راجعٌ إلى قوله: (ولو كان في المسجد إلى آخره).

قوله: (وعليه فيقطع قراءة القرآن ولو بمنزله، ويُجيب) أي: بالقدم وجوباً، وباللسان ندباً، وقوله: (ولو بمسجد لا) أي: لا يجيب باللسان.

قوله: (وهذا مُتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِ الْحُلَوَانِيِّ) أي: [48ظ] وأما عندنا فيقطع ويُجيب بلسانه مطلقاً.

قوله: (عَلَى الْأَوَّلِ) وهو القول بوجوب الإجابة باللسان فقط.

قوله: (إِنَّمَا يُجِيبُ أَذَانَ مَسْجِدِهِ) إن كان [المراد]¹ الإجابة بالقدم فهو صحيح؛ لكنّه مفرّع على قول الحلواني، وإن كان المراد الإجابة باللسان بناءً على مذهبنَا فهو غير صحيح؛ لما تقدّم من أنّه يجيب الأول، سواء كان مؤذّن مسجده أو غيره.

قوله: (وَسُئِلَ ظَهِيرُ الدِّينِ إِلَى آخِرِهِ) قال في الفتح²: "وهذا ليس مما نحن فيه، إذ مقصود السائل أيّ مؤدّنٍ يُجيب باللسان استحباباً أو وجوباً، والذي ينبغي إجابة الأول، سواء كان مؤدّن مسجده أو غيره؛ لأنّه حيث سمع الأذان تُدب له الإجابة أو وجبت على القولين" بحر³.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

² ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 249/1.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 273/1.

.. بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ هي ثلاثة أنواع: شرطُ انعقادٍ: كَنِيَّةٍ، وَتَحْرِيمَةٍ، وَوَقْتٍ، وَخُطْبَةٍ: وَشُرُوطُ دَوَامٍ، كَطَهَارَةٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ. وَشَرَطُ بَقَاءٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَدُّمٌ وَلَا مُقَارَنَةٌ بِابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، فَإِنَّهُ رُكْنٌ فِي نَفْسِهِ شَرَطٌ فِي غَيْرِهِ لَوْجُودِهِ فِي كُلِّ الْأَرْكَانِ تَقْدِيرًا، وَلِذَا لَمْ يُجْزِ اسْتِحْلَافُ الْأُمِّيِّ. ثُمَّ الشَّرَطُ لُغَةً الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ. وَشَرَعًا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ (هِيَ) سِتَّةٌ (طَهَارَةُ بَدَنِهِ) أَيِ جَسَدِهِ لِدُخُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْجَسَدِ دُونَ الْبَدَنِ فَلْيُحْفَظْ (مِنْ حَدَثٍ) بِنَوْعِيهِ.

قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواءً كان عدلاً أو لا، كما يَعْلَمُ مِنْ لَاحِقِهِ.

باب شروط الصلاة

قوله: (شَرَطُ انْعِقَادٍ) هو ما يُشْتَرَطُ وجوده في ابتداء الصلاة فقط، سواءً استمر إلى آخر الصلاة أو لا، فالنِّيَّةُ مما يمكن استمراره، وإن لم تستمر [حقيقةً]¹ فهي مستمرةٌ حُكْمًا، والتَّحْرِيمَةُ لَا يمكن استمرارها، والوقت يمكن استمراره؛ لكن هذا في غير صلاة الصبح، والجمعة والعيدين، وأما [فيها]² فالوقت شرط دوامٍ من قبيل القسم الثاني كما هو [ظاهرٌ]³، والخطبة أيضاً لا يمكن استمرارها.

قوله: (وَشُرُوطُ دَوَامٍ) هو ما يشترط وجوده من أوَّل الصلاة إلى آخرها.

قوله: (وَشَرَطُ بَقَاءٍ) هو ما يوجد في أثنائها مستمراً لا في أولها.

قوله: (وَهُوَ الْقِرَاءَةُ) ومثلها رعاية الترتيب في فعلٍ غير مكررٍ في كلِّ الصلاة كالفعدة الأخيرة، أو [في]⁴ [كل]⁵ ركعة كالقيام، كما سيأتي.

[الطهارة*]

¹ في أ: حقيقته، والصحيح ما أثبتُّه.

² في أ: فيهما، والصحيح ما أثبتُّه.

³ سقط في ب.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

⁵ سقط في أ و ج، والصحيح ما أثبتُّه.

.. لِأَنَّهُ أَغْلَظُ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرّك بحركته أو يُعدُّ حاملاً له كصبي عليه نجسٌ إن لم يستمسك بنفسه منع وإلا لا.....

قوله: (لِأَنَّهُ أَغْلَظُ) لأنَّ قليله مانعٌ بخلاف قليل الخبث كذا في البحر¹، ويُردُّ عليه أنَّ الحدث لا قليل له؛ لأنَّه لا يتجزأ ويمكن أنَّه يُراد بقليله اللمعة تساهلاً، وأورد في غاية البيان² "أنَّ القطرة من الخمر إذا وقعت في البئر تنجس، ولو أدخل الجنب يده في إناءٍ لا يتنجس"، نقله في البحر³ ولم يُجب عنه، والجواب إنَّما [أورده]⁴ غير [وارد]⁵ على الصحيح من طهارة [الماء]⁶ المستعمل، وعلى القول بنجاسته يُجاب أنَّ المُراد بالاغلظية من حيث منع الصلاة، كما أفاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى⁷.

قوله: (كَذَلِكَ) أي بنوعيه: وهما الغليظة والخفيفة.

قوله: (وَكَذَا مَا)، [أي:]:⁸ يتحرّك بحركته، كمنديلٍ موضوعٍ على عنقه وفي طرفه الآخر نجاسةٌ مانعةٌ، إن [تحرّك]⁹ موضعُ النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا لا، واحتُزَّز به عمّا إذا كانت النجاسة على البساط في غير موضع الوقوف [49و] والجبهة، فإنَّها لا تمنع وإن تحرّك موضعها بحركات الصلاة، كما في الشرنبلالي [على]¹⁰ الوهبانية¹¹.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 281/1.

² غاية البيان: هو غاية البيان ونادرة الأقران، لأمر كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الإيتقاني الفارابي العميدي (758هـ)، الفقيه قوام الدين الحنفي، ولد في إيتقان بفاراب، وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرّس بها، من كتبه: شرح الأخسيكتي ومناه التبيين، ورسالة في مسألة رفع اليدين، وأخرى في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد، وغاية البيان ونادرة الأقران في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدي لرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، وقد طُلب منه شرح الهداية، فشرحه وحل مشكلات الهداية لفظاً ومعنى. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص140؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 14/2.

الفارابي: أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني العميدي، غاية البيان ونادرة الأقران، مكتبة حجي سليم آغا، تركيا، مخطوط برقم: 367، 55ظ.

³ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 281/1.

⁴ في ب: أورده.

⁵ في ج: واحد.

⁶ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁷ شيخنا السيد: هو علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسي الضرير (1075-1148هـ)، تقدمت ترجمته.

⁸ زيادة في ب و ج: أي ثوبٌ.

⁹ في أ: يتحرك، والصحيح ما أثبتّه.

¹⁰ في ج: عن.

¹¹ الوهبانية: قيد الشرائد ونظم الفرائد أو ما يعرف بالمنظومة الوهبانية، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، الشهير بابن وهبان (768هـ)، قاضي حماة، تصدّر في القراءات بالمدرسة العادلية، وتفقه على: الصدر بن منصور، وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح، والأصول

.. كَجُنُبٍ وَكَلْبٍ إِنْ شَدَّ فَمَهُ فِي الْأَصْحَ (ومكانه) أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى وموضع سُجُودِهِ اتِّفَاقًا فِي الْأَصْحَ، لَا مَوْضِعَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

قوله: (كَجُنُبٍ) تمثيلٌ لغير المانع.

قوله: (إِنْ شَدَّ فَمَهُ) قيّد به جرياً على الغالب، من أنّه إذا لم يشدّ فمه ربما يسيل لعابه أكثر من قدر الدرهم [فتبطل]¹ الصلاة، فلو علم عدم السيالان، أو سال دون أكثر من قدر الدرهم لا تبطل الصلاة، كما يؤخذ من تعليلهم، ولو قال: وكلب إن لم يسلم منه ما يمنع الصلاة لكان أولى.

قوله: (فِي الْأَصْحَ) ردٌّ [على من]² يقول [يمنع الصلاة مطلقاً]³ كما في البحر⁴، وكأنه مبني على نجاسة عينه.

قوله: (اتِّفَاقًا فِي الْأَصْحَ) وفي رواية عن الإمام: لا يشترط طهارة موضع السجود بحر⁵.

قوله: (لَا مَوْضِعَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) يعني: لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح الصلاة، وإن كانت موضوعة على النجاسة؛ بدليل قول البحر⁶ وغيره في [التعليل]:⁷ لَأَنَّ الْمَوْضِعَ عَلَى النِّجَاسَةِ كَلَّا وَضِعَ⁸، والسجود على اليدين والركبتين غير واجب، فكأنه لم يسجد عليها.

عن البهاء المصري، من كتبه: شرح درر البحار، والمنظومة في فروع الحنفية، وهي قصيدة رائية، من بحر الطويل، ضمنها غرائب المسائل، وهي نظم جيد في أربعمئة بيت، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحها، وشرحها سريّ الدين عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات الحلبي، الشهير بابن الشحنة. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص199؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1865/2، وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 240/2.

الشرنبلالي على الوهبانية: تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، الشهير بالشرنبلالي (1069هـ)، والتيسير هو مختصر شرح المنظومة الوهبانية، لعبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين الحلبي، الشهير بابن الشحنة (921هـ)، قاضي وفقيه حنفي، لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط.. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1865/2.

¹ في ب و ج: فيبطل.

² في أ و ج: لمن، والصحيح ما أثبتّه.

³ في ب و ج: يمنع مطلقاً.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 282/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 282/1.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 282/1.

⁷ في أ: القليل، والصحيح ما أثبتّه.

⁸ كلا وضع: أي كأنه لم يضعه.

.. على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثاني) أي الخبث، - {وثيابك فطهر} [المدر: 4]- فبدنُهُ ومكانُهُ أولى لأَهمّهما أَلزَمُ (و) الرَّابِعُ (سترُ عورته) ووُجوبُهُ عامٌّ ولو في الخلوة على الصّحيح إلا لغرضٍ صحيحٍ.

[ستر العورة*]

قوله: (عَلَى الظَّاهِرِ) أي: على ظاهر الرواية¹، واختار أبو الليث² أنَّ صلاته تفسد، وصحَّحه في العيون³ كما في البحر⁴، واختاره في نور الإيضاح⁵.

قوله: (إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ) استثناءٌ من قوله: (لَا مَوْضِعَ يَدَيْهِ) يعني: أنَّ عدم اشتراط طهارة ما تحت يديه فيما إذا لم يسجد على كفه، أمَّا إذا سجد على كفه فلا بُدَّ من طهارة ما تحتها، كما إذا سجد على ثوبه وتحت نجاسةً، بخلاف ما إذا سجد على ثوبٍ مُنفصلٍ عنه مفروشٍ على نجاسةٍ.

قوله: (كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في سنن الصلاة.

قوله: (إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ) كاغتسالٍ ولا سَاتَرٍ، وكنغوطٍ وجماعٍ ومداواةٍ.

¹ ظاهر الرواية: عبارة تطلق على مسائل الأصول في المذهب الحنفي، وهي المسائل التي رواها محمد بن الحسن الشيباني عن أئمة المذهب في كتبه الستة، ورويت عن محمد بالتواتر، وسميت بظاهر الرواية أو بالأصل؛ لأنها رويت عنه برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو الشهرة، وهي: الأصل المعروف بالمبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، وتأتي مسائل ظاهر الرواية أولاً من حيث القوة، ثم مسائل النوادر، ثم الفتاوى والوقائع، وترجَّح عند التعارض. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1282/2؛ وانظر طاشكُزِّي زَادَة: أحمد بن مصطفى بن خليل، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م، 263/2.

² أَبُو اللَّيْث: نصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم السَّمَرْقَنْدِي، الْفَقِيه أَبُو اللَّيْث (373هـ)، الْمَعْرُوف بِإِمَام الْهُدَى مِنْ أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، تفقه على الْفَقِيه أَبُو جَعْفَر الْهِنْدَوَانِي، وهو يروي عن محمد ابن الفضل البخاري، وروى عنه أبو بكر الترمذي وغيره، ومن مصنفاته: النوازل في الفقه، والمبسوط، وتأسيس النظائر، والمقدمة، وعيون المسائل. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص310؛ وانظر الزركلي، الأعلام، 27/8.

³ العيون: عيون المسائل، لنصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم السَّمَرْقَنْدِي، الْفَقِيه أَبُو اللَّيْث (373هـ)، في فروع الفقه الحنفي، قصد به مؤلفه جمع مسائل المذهب كلها، وأتى بها على صورة مسائل حتى يسهل على الطالب حفظها وتكون بمثابة تطبيقاً علمياً كما هو مقرر من المسائل. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1187/2.

انظر أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، عُيُون الْمَسَائِل، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ط1، 1386هـ/1966م، ص23.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 282/1.

⁵ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ/2005م، ص50.

.. وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سُرته إلى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضاً. وعن مالك هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خُشِيَ أو مُدْبِرَةً أو مُكَاتِبَةً أو أُمٌ وَلَدٍ (مع ظهرها وبطنها؛ و) أَمَّا (جنبها).....

قوله: ([وَلَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجَسٍ] ¹ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) ² هذا يُفِيدُ أَنَّ تَحْرِيمَهُمُ التَّلَوُّثَ بِالنَّجَسِ مَخْصُوصٌ بِالْبَدَنِ، وَحِينَئِذٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ الْمُلَازِمَةُ وَعَدْمُهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَلِكُ عَنْ بَدَنِهِ بِخِلَافِ ثَوْبِهِ، عَلَى أَنَّ فِي الثَّوْبِ خِلَافًا، كَمَا فِي الْبَحْرِ ³ عَنِ الْبُغْيَةِ ⁴.

قوله: (إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ) الْغَايَةُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ هُنَا فِي الْمُغَيَّيَّا.

قوله: (أَوْ مُكَاتِبَةً) وَمِثْلُهَا [الْمُسْتَسْعَاةُ] ⁵ الَّتِي أُعْتُقَ بَعْضُهَا، فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لَهَا، وَأَمَّا [الْمُسْتَسْعَاةُ] ⁶ الْمَرْهُونَةُ إِذَا أُعْتُقَ الرَّاهِنُ وَهُوَ مَعْسَرٌ فَهِيَ حُرَّةٌ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي الْبَحْرِ ⁷.

قوله: (وَأَمَّا جَنْبُهَا) ⁸ مَجْرُورٌ فِي الْمَتْنِ [49ظ] فَجَعَلَهُ الشَّارِحُ بِإِدْخَالِهِ (أَمَّا) مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مَفْرُودٌ لَا مِثْلِي كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَإِلَّا لَقَالَ الشَّارِحُ وَأَمَّا [جَنْبَاهَا] ⁹.

¹ في أ: وليس له ثوب نجس، والصحيح ما أثبتته.

² زيادة في ج: يعني سواء كان غير أصلي كالمتنجس، أو أصلي كجلد ميتة لم يدبغ و.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 282/1.

⁴ البغية: بغية القنية، محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين القُوتُوي (777هـ)، من فقهاء الحنفية، تفقه على أبيه، وبرع ودرّس وأفتى، ولي قضاء دمشق، من كتبه: خلاصة النهاية، وشرح المغني، ومختصر القنية وهو عبارة عن اختصار وتلخيص لكتاب قنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي (658هـ). انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1357/2؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 306/3.

⁵ في أ: المستعارة، والصحيح ما أثبتته.

⁶ في أ: المستعارة، والصحيح ما أثبتته.

⁷ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 287/1.

⁸ في أ: وأما جنبينها، والصحيح ما أثبتته.

⁹ في أ: جنبينها، والصحيح ما أثبتته.

.. فتبّع لهما، ولو أعتقها مُصليةً، إن استترت كما قدرت صحت وإلا لأُعلمت بعتقه أولاً على المذهب قال: إن صليت صلاةً صحيحةً فأنت حرٌّ قبلها فصلت بلا قناعٍ ينبغي إلغاء القبليّة ووقوع العتق كما رجّحوه في الطلاق الدّوريّ

قوله: (فَتَبَعَ هُمَا) عبارة القُنية¹ كما في البحر²: "الجَنُبُ تبعاً للبطن والأوجه أنّ ما يلي البطن تبع له" انتهى. أقول: الجَنُبُ كما في القاموس³: "شَقُّ الإنسان" انتهى. فالظاهر أنّه اسمٌ لما بين الإبط والورك، فمعنى كلام القُنية أنّ ما يلي البطن تبع للبطن، وما لم يل البطن بأن ولي الصدر فتبّع للظهر؛ وذلك لأنّ الظهر أعلى من البطن؛ لأنّ البطن ما لان، والصدر قفص العظام والظهر يحاذيهما، غايته أنّ الكتفين غير داخلين في الظهر فليسا بعورة، كما في البحر.

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) خلافاً لما في التبيين⁴ تبعاً للظهيرية⁵ من اشتراط العلم، حيث قيّد الفساد بأداء ركنٍ بعد العلم بالعتق، كما في البحر⁶.

قوله: (يُنَبِّغِي إِلْغَاءَ الْقَبْلِيَّةِ) أي: لما فيها من الدور؛ وذلك لأنّ صحّة صلاحها تقتضي وقوع العتق عليها قبل الصلاة، ووقوع العتق عليها قبل الصلاة يقتضي عدم صحّة صلاحها بلا قناعٍ، فأدى القول بصحّة صلاحها إلى عدم صحّتها، فالقول بصحّتها باطلٌ، فإذا ألغينا القبليّة صار كأنّه قال: إن صليت صلاةً صحيحةً فأنت حرٌّ، وحينئذٍ تَعْتَقُ [عَقِبَ]⁷ الصلاة.

قوله: (فِي الطَّلَاقِ الدَّوْرِيِّ) وهو أن يقول لامرأته: إن طَلَّقْتُكَ فأنت طالقٌ ثلاثاً قبله، فإذا نَجَزَ عليها طلاقاً فقد وُجِدَ الشرطُ فيقعُ الثلاثُ قبله، ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه، فالقول بوقوعه باطلٌ، فإذا ألغينا القبليّة صار كأنّه قال: إن طَلَّقْتُكَ فأنت طالقٌ ثلاثاً، فإذا [طَلَّقَ]⁸ وقع عليها واحدةً بتنجزه، وثنتانٍ من الثلاث بتعليقه.

¹ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، فنية المنية لتتميم الغنية، 8و.

² ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 287/1.

³ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ج ن ب) 69/1.

⁴ انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 97/1.

⁵ انظر البخاري: ظهير الدين محمد، الفتاوى الظهيرية، 20ظ.

⁶ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 288/1.

⁷ في ج: قبل.

⁸ في أ: أطلق، والصحيح ما أثبتّه.

.. (وللحرّة) ولو خُنْثى (جميعُ بدنها) حتّى شعُرُها النَّازِلُ في الأصَحِّ (خلا الوجه والكفّين) فظهُرُ الكفّ عورةٌ على المذهب.....

قوله: (حَتَّى شَعْرُهَا) بالرفع عطفاً على (جميع).

قوله: (في الأصَحِّ) وفي روايةٍ ليس بعورةٍ.

قوله: (فَظْهَرُ الْكَفِّ) هذا التفریع مبنيّ على أَنَّ الكَفَّ اسمٌ [للباطن]¹ فقط، وهو الذي فهمه الشارح تبعاً للبحر² والشرنبلالية³ والفتح⁴، وهو غير صحيح؛ لأنَّ الكَفَّ اسمٌ لليد من أطراف الأصابع إلى الكوع، كما في القاموس⁵ من غير تقييدٍ بباطنٍ ولا ظاهرٍ، ونصَّ عليه الحلبيُّ⁶ في الشرح [الكبير]⁷، وحينئذٍ لفظ الكَفِّ في المتن شاملٌ للظاهر والباطن معاً، فكان على الشارح أن يُقَيِّدَ المتن ويقول: يعني باطنهما، وأمّا ظاهرهما فعورةٌ على المذهب.

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) وفي مختلفات قاضي خان⁸، ورَّجَّحه في شرح المُنْية⁹ أَنَّ الظاهر أيضاً ليس بعورةٍ بحر¹⁰.

¹ في أ: للبطن، والصحيح ما أثبتته.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/1.

³ الشرنبلالية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام حاشية على درر الأحكام، لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، الشهير بالشرنبلالي (1069هـ)، اشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، ودرر الأحكام هي شرح لغرر الأحكام، والدرر والغرر لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو الرُّومي (885هـ). انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1199/2. انظر ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ط، د. ت، 59/1.

⁴ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 259/1.

⁵ انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ي د) 1347/1.

⁶ الشرح الكبير: هو غنية المتملي في شرح منية المصلي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ)، والمنية لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (705هـ)، وغنية الحلبي في فروع الفقه الحنفي، هو شرح جامع كبير، أقبل عليه الناس، وتلقاه العلماء بالقبول، ثم اختصره تسهيلاً للطالبين، وسمي الشرح بحلبي كبير، وسمي اختصاره حلبي صغير. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1886/2.

انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، دار سعادة، عارف أفندي مطبعة سنده، 1325هـ/1907م، ص211.

⁷ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁸ انظر قاضي خان: الفتاوى، 124/1.

⁹ شرح المنية: الشرح الكبير للحلبي أشرنا إليه سابقاً.

¹⁰ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/1.

.. (والقدمين) على المعتمد، وصوّثها على الرَّاجح.....

قوله: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) وصَحَّح الأَقْطَع¹ وقاضي [50] خان في فتاواه² أَنَّهُ عَوْرَةٌ، واختاره الاسبيجاني³ والمرغيناني⁴، وصَحَّح صاحب الاختيار⁵ أَنَّهُ ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها بحر⁶.

قوله: (وَصَوَّثَهَا) معطوفٌ على المستثنى، يعني أَنَّهُ ليس بعورة، وعليه لو جهرت بالقراءة في الصلاة لا تبطل كما هو ظاهرٌ.

¹ الأَقْطَع: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، الشهير بالأقْطَع (474هـ)، فقيه حنفي، تفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع في الفقه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، وشرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي الحنفي، الشهير بالقدوري (428هـ)، شرحاً مختصراً، وبسط عبارته، وذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص104؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1631؛ والزركلي: الأعلام، 1/213. انظر الأَقْطَع: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، شرح مختصر القدوري، تحقيق: إبراهيم بن محمد أكبر، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 1429هـ/2008م، ص444.

² انظر قاضي خان: الفتاوى، 1/124.

³ الاسبيجاني: أحمد بن منصور، أبو نصر الاسبيجاني (481-490هـ)، أحد أئمة الفقه الحنفي الكبار، تبخر في حفظ المذهب في بلاده، ثم قدم سمرقند، فأجلسوه للفتوى، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، من كتبه: شرح مختصر الطحاوي. انظر الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م، 10/658؛ وانظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص126.

⁴ المرغيناني: هو ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي. انظر البخاري: ظهير الدين محمد، الفتاوى الظهيرية، 20ظ.

⁵ الاختيار: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي (599-683هـ)، إمام، عالمٌ بالفقه والخلاف والأصول، مصبِّفٌ، كثيرُ المحفوظ، من كبار فقهاء الحنفية، ولي قضاء الكوفة، ثم فُوض إليه تدريس مشهد الإمام أبي حنيفة، سمع الكثير في صباه وألقى الأحفاد بالأجداد، حيث سمع من: أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي، وسافر إلى الشام، وقرأ على: أبي عمرو ابن الحاجب، ومحيي الدين ابن العربي وغيرهم، سمع منه ابن الفوطي وغيره، من كتبه: المختار للفتوى، الاختيار لتعليل المختار، وله كتاب مشتمل على مسائل المختصر، ذكر في الاختيار أَنَّهُ جمع مختصراً في فروع الحنفية، سماه المختار للفتوى، فطلبوا منه شرحاً، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروغاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وسماه الاختيار لتعليل المختار. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 15/496، وانظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص177؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1622.

انظر الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الخليل، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1653هـ/1937م، 1/46.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/285.

.. وذراعيها على المرجوح.....

قوله: (عَلَى الرَّاجِحِ) وفي النوازل¹ والمحيط² والكافي³ أنه عورة، وبني عليه المُحقق أنها إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت، كما في البحر⁴.

قوله: (وَذِرَاعِيهَا) معطوفٌ على المُستثنى.

قوله: (عَلَى الْمَرْجُوحِ) اعلم أنَّ في الذراعين ثلاثة أقوالٍ: ليسا بعورةٍ مطلقاً وهو رواية عن أبي يوسف واختاره في الاختيار⁵، وعورةٌ في الصلاة لا خارجها وصحَّحه بعضهم، وعورةٌ مطلقاً وهو ظاهر الرواية وصحَّحه في المبسوط⁶ كذا في البحر⁷، فقول الشارح: (وَذِرَاعِيهَا) هو رواية أبي يوسف؛ لأنه أطلق كونهما ليسا بعورةٍ فشمل الصلاة وخارجها، ثُمَّ بَيَّنَّ الشارح أنه مرجوحٌ ففهمنا منه [أنَّ]⁸ مخالفه راجحٌ؛

¹ النوازل: النوازل في الفروع لنصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبراهيم السَّمَرْقَنْدِي، الْفَقِيه أَبُو الْيَتِّ (373هـ)، ذكر فيها أنه جمع فيها فتاوى: محمد بن شجاع التلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام وغيرهم. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1981/2؛ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 260/1.

² انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 315/5.

³ الكافي: كتاب الكافي لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد (334هـ)، قاضي ووزير، كان عالم مرو، وإمام الحنفية في عصره، تفقه على أبي أحمد العياضي، وسمع من: الهيثم بن خلف القدوري، وعبد الله بن شيرويه، ومفضل بن محمد الجندي، سمع منه الكثير من أئمة خراسان وحفاظها، من كتبه الكافي في فروع الحنفية، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط، وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 274؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1378/2؛ والزركلي: الأعلام، 19/7.

انظر الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الكافي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 922، 52ظ.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 285/1.

⁵ انظر الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 46/1.

⁶ المبسوط: هو المبسوط في الفقه لمحمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، الشهير بشمس الأئمة السرخسي (483هـ)، من أهل سرخس في خراسان، من كبار الأحناف، كان مجتهداً عالماً، أصولياً، مناظراً، تفقه على: شمس الأئمة الحلواني وغيره، تفقه عليه: أبو بكر محمد الحصري، وعبد العزيز بن عمر بن مازة، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندی وغيرهم، سُجِنَ بسبب كلمةٍ نصَحَ بها أحد الملوك، ولما أطلقه سكن فرغانة إلى أن توفي، من كتبه: شرح الجامع الكبير والسير الكبير للإمام محمد، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق؛ حين كان محبوساً في جب بسبب كلمةٍ نَصَحَ بها، وكان يملئ عليهم من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملئ عليهم. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 234؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1580/2؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 70/3؛ والزركلي: الأعلام، 315/5.

انظر السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ/1993م، 153/10.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/1.

⁸ سقط في ج.

.. (وَتَمْنَعُ) المرأةُ الشَّابَّةُ (من كشف الوجه بين رجالٍ) لا لَأَنَّهُ عورةٌ بل (لخوف الفتنة) كمسَّه وإن أمن الشهوة لَأَنَّهُ أَغْلَظُ، ولذا ثبت به حُرْمَةُ المصاهرة كما يأتي في الحظر (ولا يَجُوزُ النَّظَرُ إليه بشهوةٍ كوجه أُمرد) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلى وجهها ووجه الأُمرد إذا شكَّ في الشهوة، أمَّا بدونها فيباح ولو جميلاً كما اعتمدته الكمال: قال: فحلَّ النَّظرُ مَنْوُطٌ بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة. وفي السراج: لا عورة للصَّغير جدًّا، ثُمَّ ما دام لم يشته فقبل ودُبِّرَ ثُمَّ تَغَلَّظَ إلى عشر سنين، ثُمَّ كبالغٍ. وفي الأشباه: يدخُلُ على النَّساءِ إلى خمسة عشر سنةً حُسب.....

لَكِنَّ مُخَالَفَهُ متعدّدٌ كما علمت فبقي الأمر مبهمًا، وليت شعري ما [الداعي]¹ له إلى ارتكاب مثل هذا، وهَلَّا قال عند قوله: (وللحرّة جميع بدنّها حتى شَعْرُها النازل في الأصح) وذراعاها على الراجح.

قوله: (بَيْنَ رِجَالٍ) الأولى عند رجلٍ، والظاهر أَنَّ الحنثي كالرجل هنا.

قوله: (وَلَدًا) أي: ولكونه أَغْلَظُ ثبت به حرمة [المصاهرة]² يعني مع الشهوة، ولا يُتوهم منه أَنَّ حرمة المصاهرة تثبت بالمسِّ من غير شهوة؛ لأنَّ المقصود الاستدلالُ على الأغلظية، وحاصله أَنَّ [المسَّ]³ لَمَّا ثبت به حرمة المصاهرة في صورة الشهوة، كان أَغْلَظَ من نظر الوجه الذي لا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقًا.

قوله: (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِلَى آخِرِهِ) هذه المسألة زيادةٌ على المتن ودليلٌ عليه؛ ولذلك أتى بفاء التعليل لَأَنَّهُ إذا حُرِّمَ مع الشاكِّ في [صورة]⁴ وجودها، ففي وجودها بالفعل أولى.

قوله: (لِلصَّغِيرِ جَدًّا) فسّره شيخنا⁵ بابتين أربعٍ فما دونها، ولم [أَرِ]⁶ لمن عزاه.

قوله: (ثُمَّ تَغَلَّظَ) أي: العورة التي هي القبل والدُبُر.

قوله: (إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ) صوابه [خمس عشرة]⁷؛ لأنَّ المعدود مؤنثٌ مذكورٌ.

¹ في أ: ادعى، والصحيح ما أثبتّه.

² سقط في ب.

³ في أ: المسألة، والصحيح ما أثبتّه.

⁴ سقط في ب و ج.

⁵ شيخنا: شيخ المصنف السيد علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسي الضرير.

⁶ في ب و ج: أدر.

⁷ في أ: خمسة عشر، والصحيح ما أثبتّه.

.. (وَيُمنَعُ) حتّى انعقادها (كشف رُبع عُضْوٍ) قدر أداء رُكنٍ بلا صُنْعِهِ.....

قوله: (وَيُمنَعُ)، هذا تفصيل ما أجمله بقوله: (وَسُتْرُ عَوْرَتِهِ).

قوله: (حَتَّى انْعِقَادِهَا) منصوبٌ عطفاً على مفعول (يُمنَعُ) المحذوف، تقديره: ويمنع الصلاة حتى انعقادها، والحاصل: أنّه يمنع الصلاة في الابتداء ويرفعها في البقاء.

قوله: (قَدَرُ أَدَاءِ رُكْنٍ) [هو مذهب أبي يوسف، واعتبر محمدٌ أداء الركن حقيقةً]¹، ومقدارُ أداء الركن مقدارُ ثلاثِ تسيّحاتٍ كما في الحلبي الكبير²، واحترز به [50ظ] عمّا إذا انكشف رُبع عضوٍ أقلّ من قدرِ أداء ركنٍ [فإنّه لا يفسدها اتفاقاً، وعمّا إذا أدّى مع الانكشاف ركناً]³ كالقيام إن كان فيه، أو الركوع أو غيرها فإنّها تفسد اتفاقاً، واعلم أنّ هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة، أمّا المقارن لابتدائها فإنّه يمنع انعقادها مطلقاً، اتفاقاً بعد أن يكون [المكشوف]⁴ ربع العضو، وكلام الشارح يوهّم أن يكون قوله: (قدر أداء ركنٍ) قيدٌ في منع الانعقاد أيضاً.

قوله: (بِلا صُنْعِهِ) احترز به عمّا إذا كان الانكشاف بصنعه فإنّه يمنع انعقاد الصلاة، وإن كان في أثناء الصلاة أفسدها، سواءً كان قدر أداء ركنٍ أو دونه اتفاقاً، وحيثُ كان على المتن أن يعبر بالانكشاف كما هو ظاهر.

¹ سقط في ج.

² انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص 215.

³ سقط في ب.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

.. (من) عورة غليظة أو خفيفة على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة، وتُجمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر.....

قوله: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) ردُّ على الكرخي¹ حيث قال: "المانع في [الغليظة]² ما زاد على [قدر]³ الدرهم قياساً على النجاسة المغلظة"، كذا في البحر⁴.

قوله: (بِالْأَجْزَاءِ) المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب، وهي: النصف والثُلث والرُّبُع إلى آخره، مثاله: انكشف ثمنٌ فخذ من موضعٍ وثمنٌ ذلك الفخذ من موضعٍ آخر، يُجمع الثمن [إلى الثمن]⁵ حساباً فيكون رُبْعاً فيمنع، ولو انكشف ثمنٌ من موضعٍ من فخذ ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضعٍ آخر لا يمنع.

قوله: (وَالْأُفَالْقَدْرُ) أي: بالمساحة.

¹ الكرخي: عبيد الله بن الحسين، بن دلال بن ذُهم، أبو الحسن الكرخي (260-340هـ)، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان مع غزارة علمه وكثرة رواياته عظيم العبادة، كثير الصلاة والصيام، تفقه على مشايخ بلده، تفقه عليه: أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، من كتبه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، والمختصر. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص200؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 321/2.

انظر السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، 64/1.

² في أ: تغليظ، والصحيح ما أثبتته.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 285/1.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

...فإن بلغ رُبع أدناها كأذنٍ مُنع (والشَّروطُ سترُها عن غيره)

قوله: (فإن بلغ -المَجْمُوعُ بالمِساخَةِ- رُبع أدناها) أي: أدنى الأعضاء المنكشفِ بعضها، كما لو انكشف [نصف]¹ ثَمْنُ الفخذ ونصف ثَمْنِ الأذن من المرأة، فإنَّ مجموعها بالمساحة أكثر من رُبع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن الملك² في شرح المجمع³ موافقاً لما في الزيادات⁴، وقوله في البحر⁵ أنه تفصيل لا دليل عليه؛ ممنوعٌ كما حقَّقه في النهر⁶، ولم يذكر الشارح بيان كلِّ عضوٍ.

والذي تحرَّر من كلام البحر⁷ والفتاوى الهندية⁸ وغيرها صريحاً أو دلالة أنَّ أعضاء العورة في الرجل ثمانية:

الأوَّل: الذكر وما حوله، الثاني: الأُثَيان وما حولهما، الثالث: الدُبُر وما حوله، الرابع: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر، الخامس والسادس: الإليتان، السابع والثامن: الفخذان مع الركبتين.

وفي الأمة ثمانية أيضاً:

الأوَّل والثاني: الفخذان مع الركبتين، الثالث والرابع: الإليتان، الخامس: الدبر وما حوله، السادس: القُبل وما حوله، السابع: الظهر، الثامن: البطن.

¹ سقط أ والصحيح ما أثبتُّه.

² ابن الملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانى، الشهير بابن ملك (801هـ)، فقيه حنفي، من المبرزين في عوَصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، كان معلِّماً للأمير محمد بن أيدين، ومدرساً بمدرسة تيره وهي منسوبة إليه الآن، وكان عالماً فاضلاً في العلوم الشرعية، من كتبه: شرح تحفة الملوك، وشرح المنار، بدر الواعظين وذخر العابدين، وشرح المجمع: هو شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح معتبر متداول، والمجمع لأحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين الشهير ابن السَّاعَاتِي (694هـ). انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1599/2؛ وانظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 300/2؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 59/4.

³ شرح المجمع: شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين؛ انظر ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانى، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، مكتبة بيجيت، مخطوط رقمه العام: 44268، والرقم الخاص: 2923، 25ظ.

⁴ الزيادات: من كتب ظاهر الرواية، المروية بالتواتر عن محمد بن الحسن بن الشيباني، أشير إليها سابقاً.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 287/1.

⁶ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 184/1.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/1.

⁸ انظر البلخي: الفتاوى الهندية، 343/2.

وفي الحرة أربعة وعشرون:

الأول: القبل وما حوله، الثاني: الدبر وما حوله، الثالث والرابع: [51و] كل فخذ مع الركبة، الخامس والسادس: كل ساق مع الكعب، السابع والثامن: الإليتان، التاسع والعاشر: الشديان المنكسران، الحادي عشر والثاني عشر: الأذنان، الثالث عشر: الصدر، الرابع عشر: البطن، الخامس عشر: الظهر، السادس عشر: الرأس، السابع عشر: الشعر، الثامن عشر: العنق، التاسع عشر والعشرون: العضدان مع المرفقين، الحادي والعشرون الثاني والعشرون: الذراعان مع الرسغين، الثالث والعشرون والرابع والعشرون: ظهر الكفين.

هذا ما ظهر لي من كلامهم وعليك بالتأمل والمراجعة، واعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتفين عضوين في الحرة، ولا يُجعلان مع الظهر عضواً واحداً؛ بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورةً ولم يجعلوا كتفيها عورةً، كما نصَّ عليه البحر عند قوله: "والأمة كالرجل"، فتصير ستّة وعشرين، وكذلك بطنا قدمي الحرة عورةً في رواية الأصل¹، وليس بعورة في رواية الكرخي، كما في الحلبي الكبير² من غير ترجيح، فعلى رواية الأصل إن صحت [تصير] ثمانية وعشرين، واعلم أن الفرق بين الغليظة والخفيفة لا ثمره له في الصلاة؛ بل ثمرته شدة حرمة النظر إليها وعدمها، ثم اعلم أن حرمة كشفها والنظر إليها خارج الصلاة لا يتقيد برُبع العضو، بل القليل والكثير سواءً.

¹ الأصل: من كتب ظاهر الرواية، المروية بالتواتر عن محمد بن الحسن بن الشيباني، أشير إليها سابقاً.

انظر الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الأصل، تحقيق: محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012م، 215/1.

² انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملّي شرح منية المصلي، ص215.

³ سقط في ج.

.. ولو حُكِمًا كمكانٍ مُظْلِمٍ (لا) سترُها (عن نفسه) به يُفْتَى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره. (وعادم سائر) لا يصف ما تحته، ولا يضُرُّ التصافُّه وتشكُّله ولو حريزاً أو طيناً يبقى إلى تمام صلاةٍ أو ماءً كدرًا إلّا صافيًا إن وجد غيره. وهل تكفيه الظُّلمة؟ في مجمع الأثر بحثًا، نعم في الاضطرار لا الاختيار (يُصَلِّي قاعدًا) كما في الصلاة.....

قوله: (وَلَوْ حُكِمًا) أي: ولو كان الستر حُكْمًا، كما إذا كان في مكانٍ مظلمٍ فإنه وإن كان مستورًا حساً بمعنى أنه لا يُرى، ولكنه ليس بمستورٍ في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوبٍ ونحوه، ويدلُّ على ما ذكرناه من هذا التأويل قول الشرنبلالية¹: "أطلق السُّتْرَ فشمل [لزوم]² الستر ولو [منفرداً بيت]³ مظلم"، وقول إمداد الفتاح⁴: "وكان سترها فرضاً للإجماع عليه في الصلاة ولو كان بيتٍ مظلم".

قوله: (مِنْ زِيْقِهِ) في القاموس⁵: زيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه.

قوله: (وَأِنْ كُرِهَ) نصٌّ على الكراهة في الحلبي الكبير⁶.

قوله: (وَتَشَكُّلُهُ) معطوفٌ على الالتصاق عطْفَ مُسَبِّبٍ على سببٍ.

قوله: (إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ) فَيَدُّ في عدم إجزاء السُّتْرِ بالصَّافِي، ومفهومه أنه إن لم يجد غيره وجب الستر به، وكأنَّه لأنَّ فيه تقليل الانكشاف.

قوله: (فِي مَجْمَعِ الْأَثَرِ) هو شرح الملتقى لشيخه زاده⁷.

قوله: (كَمَا فِي الصَّلَاةِ) أي: يفترش الرجل وتورُّك المرأة كما في البحر⁸.

¹ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 59/1.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

³ في أ: مفرداً بيته، والصحيح ما أثبتُّه.

⁴ الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص 213.

⁵ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ز ي ق) 892/1.

⁶ انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملّي شرح منية المصلي، ص 210.

⁷ مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الشهير بشيخي زاده (1078هـ)، فقيه حنفي، من أهل كليوبولي بتركيا، من قضاة الجيش، وهو شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ)، وهو في فروع الفقه الحنفي، جمع الوقائع من المسائل، وهو خال من الزوائد والاختصارات المخلة. انظر الزركلي: الأعلام، 332/3.

انظر شيخي زاده: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، 124/1.

⁸ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 290/1.

.. وقيل ماداً رجله (مُومياً بركوع وسُجودٍ، وهو أفضل من صلاته) قاعداً يركع ويسجد و (قائماً) بإيماء أو (بركوع وسُجودٍ) لأنَّ السَّترَ أهمُّ من أداء الأركان (ولو أُبيح له ثوبٌ) ولو بإعارةٍ (ثبتت قُدْرَتُهُ) هو الأصحُّ، ولو وُعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماءٍ وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمن مثله؟ ينبغي ذلك (ولو وجد ما) أي ساتراً (كُلُّهُ نجسٌ) ليس بأصليٍّ كجلد ميتةٍ لم يُدبغ (فإنَّه لا يستُرُّ به فيها) اتِّفاقاً بل خارجها؛ ذكره الوايُّ (أو أقلُّ من رُبْعِه طاهرٌ تُدب صلاتُهُ فيه) وجاز الإيماء كما مرَّ، وحتمُّ مُحَمَّدٌ لُبْسُهُ واستحسنه في الأسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (رُبْعُهُ طاهرًا صَلَّى فيه حتمًا) إذ الرُّبْعُ كالْكُلِّ، وهذا إذا لم يجد ما يُزيلُ به النِّجاسة أو يُقلِّلُها؛

قوله: (وَقِيلَ مَادًّا رِجْلَيْهِ) الأوَّلُ أولى؛ لأنَّه أكثر سترًا مع ما في هذا من مدِّ الرجلين إلى القبلة، كذا في البحر¹.

قوله: (هُوَ الْأَظْهَرُ) وعن مُحَمَّدٍ ينتظر وإن خاف فوت الوقت، قياساً على الموعود بالماء فإنَّه يجب عليه الانتظار وإن [خاف]² فوت الوقت كما تقدَّم في التيمُّم.

قوله: (كَرَاجِي مَاءٍ) الظاهر ما عن مُحَمَّدٍ، فإنَّ فيه [51ظ] قياس الموعود على الموعود تأمل.

قوله: (يَنْبَغِي ذَلِكَ) البحث لصاحب النهر³.

قوله: (تُدَبَّ صَلَاتُهُ فِيهِ) أي: بالقيام والركوع والسجود.

قوله: (وَجَازَ الْإِيمَاءَ) يعني عُرياناً بإحدى الكيفيات الأربع المتقدمة، وهو معنى قوله: (كما مرَّ).

قوله: (وَحَتَمَ مُحَمَّدٌ لُبْسَهُ) أي: لبس الثوب الذي كُلُّهُ نجسٌ أو الذي أقلُّ من رُبْعِه طاهرٌ.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 290/1.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتَّه.

³ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 99/1.

.. فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسةً. والضابط أن من أثبتلي بيليتين فإن تساويا خيّر وإن اختلفا اختار الأخفّ. (ولو وجدت) الحرّة البالغة (سائرًا يستز بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة؛ لأنّه لما سقط بعذر الرّق فبعذر الصّبا أولى (ولو) كان يستز (أقلّ من ربع الرأس لا) يجب بل يُندب، لكن قوله (ولو وجد) المكلف (وما يستز به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال...

قوله: (فَيَتَحْتَمُّ لُبْسُ أَقْلٍ ثَوْبِيهِ نَجَاسَةً) هذه العبارة تبع فيها النهر¹، وهي تقتضي أنّه متى نقصت نجاسة أحدهما عن الآخر شيئاً قليلاً لا تصحّ الصلاة في الكثير، والمنصوص عليه في الفتاوى الهندية² عن التبيين³ والخلاصة⁴ أنّه إذا كانت نجاسة كلّ واحدٍ منهما أكثر من قدر الدرهم، يتخيّر ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع، والمستحب الصلاة في أقلّها نجاسةً، ولو كان في أحدهما قدر الربع والآخر أقلّ وجبت في الأقلّ، ولو كان في كلّ قدر الربع أو في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباع تخيّر، والأفضل الصلاة في أقلّها نجاسةً، ولو كان أحدهما ربعه طاهر والآخر أقلّ وجبت في الذي ربعه طاهر.

فإن قلت: كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع؟ قلت: بأن يُراد التساوي والاختلاف من حيث المنع من الصلاة، كما يدلّ عليه تعليلهم بقولهم: لاستوائهما في المنع لا من حيث المقدار، وكان الغفلة عن هذه الحيثية أوقعت صاحب النهر والشارح فيما وقعا فيه.

قوله: (لأنّه لما سقط إلى آخره) هذا التعليل تبع فيه البحر⁵، وهو يقتضي صحّة صلاة المراهقة مع انكشاف ساقها وكتفها وصدورها وعنقها؛ لأنّ هذه سقطت بعذر الرّق فكان ينبغي أن تسقط بعذر الصبي على مقتضى التعليل، ولم يقل به أحد، فكان الواجب التعليل بما علّل به البحر أولاً بقوله: [لقوله]⁶ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تصلي حائضٍ بغير قناع»⁷.

¹ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 186/1.

² انظر البلخي: الفتاوى الهندية، 377/2.

³ انظر الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 98/1.

⁴ انظر البخاري: طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، 32 و.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 283/1.

⁶ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁷ لم أف على هذا اللفظ، وروى أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها هذا اللفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، رواه أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، 478/1، ح 641؛ والترمذي: السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، 487/1، ح 377؛ وابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، 215/1، ح 655.

.. زاد الحلبي: وإن قلَّ يقتضي وجوبه مطلقاً فتأمل (ويستتر القبل والدبر) أولاً (فإن وجد ما يستتر أحدهما) قيل (يستتر الدبر) لأنه أفحش في الركوع والسجود. وقيل القبل حكاها في البحر بلا ترجيح. وفي النهار: الظاهر أن الخلاف في الأولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فحذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء. (وإذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يُزيل به نجاسته) أو يُقللها لبعده ميلاً أو لعطش (صلى معها) أو عاريًا (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مُزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مرّ في التيمم؛ ثم هذا للمسافر.....

قوله: (زَادَ الْحَلَبِيُّ) أي: في شرحه الصغير¹.

قوله: (فَتَأْمَلْ) أشار به إلى الجواب وهو: حمل كلام الكمال والحلي على [غير]² الرأس من أعضاء العورة، وهذا الحمل مما يجب اعتباره؛ للفرق الظاهر بين الرأس وبين غيره من أعضاء العورة؛ وذلك لجواز كشفه في الصلاة للمراوحة دون سائر أعضائها مما هو عورة، فهذا دليل على أنه [أخف]³ من غيره.

قوله: (وَالْتَّعْلِيلُ يُفِيدُ) هذه عبارة النهر⁴؛ لكن لفظه: "والتعليل الثاني يفيد" إلى آخره. ومراده [به قوله]:⁵ وقيل القبل للقبلة، مع أن الشارح حكاها ولم يذكر التعليل فكيف يقول: (وَالْتَّعْلِيلُ يُفِيدُ)، ثم إن عبارة النهر انتهت عند قوله: (تَعَيَّنَ سِتْرُ الْقَبْلِ)، وأما قوله: (ثُمَّ فَخِذْهُ) إلى آخره [52و] فهي مقتطعة من عبارة الحلبي في شرحه⁶.

قوله: (ثُمَّ هَذَا) أي: الصلاة مع النجاسة عند عدم ما يزيلها، وفي تركيبه حزارة فإن المناسب لقوله: (وإذا لم يجد المكلف المسافر) أن يقول هنا: وأما المقيم، أو يقول: واحتزنا بالمسافر عن المقيم، أو غير ذلك من العبارات كما لا يخفى.

¹ الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الشرح الصغير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، دار سعادة، عارف أفندي مطبعة سنده، 1312هـ/1894م، ص110.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

³ في ج: أحق.

⁴ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 186/1.

⁵ في ب: بقوله.

⁶ انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص216؛ و الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الصغير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص110.

.. لأنَّ للمقيم يُشترطُ طهارةُ السَّاتر وإن لم يُهلكه. قُهِسْتَانِي، (و) الخامسُ (النِّيَّةُ) بالإجماع.....

قوله: (لأنَّ للمقيم) اسم إنَّ ضميرُ الشأن محذوفٌ، وللمقيم يتعلق بيشترط، والجملة خبر إنَّ، وضميرُ يملكه للسَّاتر، وعبارة القهستاني¹ هكذا: "والتقييد بالمسافر؛ لأنَّ للمقيم اشتراط طهارة ما يستتر به العورة وإن لم يملكه، كما في النظم² وغيره".

[النِّيَّةُ*]

قوله: (بالإجماع) أشار به إلى أنَّ شرطيتها للمقاصد ليست بالكتاب؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد بالعبادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:5]؛ التوحيدُ بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها، ولا بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»³؛ لأنَّه ظنيُّ الثبوت لكونه خبراً واحداً، والدلالة لكونها مشتركةً كما في البحر⁴، وبيانها كما ذكره في الوضوء، [والأشباه⁵] ⁶ أنَّ صِدْقَ الكلام يتوقف على تقدير مضافٍ هو حُكْمُ، أي: إِنَّمَا حُكْمُ الْأَعْمَالِ، والحُكْمُ نوعان: أُخْرَوِيٌّ وهو الثواب، ودُنْيَوِيٌّ وهو الصِّحَّةُ، وقد أريد الأوَّل [بالإجماع]⁷، فلا يُراد الثاني لما يلزم عليه من تعميم المُقْتَضَى، وهو ضروريٌّ يُكْتَفَى فيه بما تندفع به الضرورة، وقد اندفعت بإرادة الأخرى المجمع عليه.

¹ القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 74/1.

² النظم: المنظومة الوهبانية، انظر ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، قيد الشرائد ونظم الفرائد — المنظومة الوهبانية، تحقيق: عبد الجليل العطا، مكتبة الفجر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، ص29.

³ رواه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 6/1 ح1.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 291/1.

⁵ الأشباه: هو الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (970هـ)، كتاب مشهور في فروع الفقه الحنفي، اشتمل على سبعة فنون، الأول: معرفة القواعد، وهي أصول الفقه في الحقيقة، الثاني: فن الضوابط، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي، الثالث: فن الجمع والفرق، الرابع: فن الألغاز، الخامس: فن الحيل، السادس: الأشباه والنظائر، وهو: فن الأحكام، السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ، وكانت مدة تأليفه ستة أشهر. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 81/1. انظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص17.

⁶ في أ: والإشارة، والصحيح ما أثبتته.

⁷ في أ: بالإجمال، والصحيح ما أثبتته.

.. (وهي الإرادة) المُرجَّحة لأحد المتساويين أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخُلوص (لا) مُطلق (العلم) في الأصحّ، ألا ترى أنّ من علم الكُفر لا يكفُر، ولو نواه يكفُر.....

قوله: (وَهِيَ الْإِرَادَةُ) فيه أنّ النية كما في العناية¹ وغيرها: "الإرادة الجازمة"، فتعريفها بمطلق الإرادة تعريفٌ [بالأعمّ]²، وهو ممّا لا ينبغي في مقام التمييز.

قوله: (المُرجَّحة) نعتٌ للإرادة قصد به تفسيرها.

قوله: (أَيَّ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ) جوابٌ عن الإيراد الذي قدّمناه، وحاصله أنّ مراد المتن بمطلق الإرادة: [إرادة]³ مخصوصة، وهي إرادة الصلاة لله تعالى على الخُلوص، والخُلوص يستلزم الجزم فلا يلزم التعريف بالأعم، وفيه أنّه لا قرينة على هذا المجاز.

قوله: (لا العلم) بيّن بهذا أنّ بين مفهوم الإرادة ومفهوم العلم تبايناً لا يصدق [في]⁴ أحدهما على الآخر أصلاً، ومع ذلك ليس بينهما تلازم في الوجود الخارجي، نعم بينهما لزومٌ من أحد الطرفين فقط، وهو العلم فإنه لازمٌ للإرادة، لا يتحقّق إرادتك الشيء ما لم تتصوره وتعلمه، ولا يلزم من وجود العلم وجود الإرادة، فقد يعلم الشيء ولا يريده، واعلم أنّ [تقدير]⁵ الشارح المضاف -وهو [لفظة]⁶ مطلق- ليس كما ينبغي، فإنّها توهم أنّ النية علمٌ مخصوصٌ لا مطلق [52ظ] العلم وهو باطلٌ، فكان الواجب إسقاطها.

قوله: (في الأصحّ) يقتضي أنّ هناك قولاً بأنّ النية هي العلم؛ ولكنّه خلافُ الأصحّ، وليس كذلك فإنّ من وقع منه ذلك وقع منه سهواً أو غلطاً بحيث لو تنبّه له لرجع عنه.

¹ العناية: العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله الباري (786هـ)، علامة فقيه الحنفية، عارف بالأدب، برع، وساد، وأفقي، ودرّس، وأفاد، تفقه على: قوام الدين محمد الكاكي، من كتبه: التقرير شرح أصول البزدوي، الأنوار شرح المنار، والعناية شرح لكتاب الهداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، اختصره من كتاب النهاية شرح الهداية لشيخه حسام الدين السغناقي (711هـ)، واجتهد في تنقيحه، وتهذيبه، وقد أحسن فيه وأجاد، وهو شرح جليل معتبر في بلاد الروم. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص276؛ وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2؛ واللكوني: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص195.

الباري: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله الباري، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت، 266/1.

² في أ: الأعم، والصحيح ما أثبتّه.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁴ سقط في ب و ج.

⁵ في أ: تقدّر، والصحيح ما أثبتّه.

⁶ في أ: لفظ، والصحيح ما أثبتّه.

.. (والمُعْتَبَرُ فيها عملُ القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره هُئِموم أصابته فيكفيه اللسان مُجْتَبَى (وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمُّل (أي صلاة يُصَلِّي) فلو لم يعلم إلا بتأمُّل لم يُجْز. (والتَّلَقُّطُ) عند الإرادة (بها مُستحبٌ) هُوَ الْمُخْتَارُ.....

قوله: (وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا) يعني: يُشْتَرَطُ في كون النية -وهي الإرادة الجازمة- معتبرة شرعاً أن يقارنها العلم بالمنوي، وفي كلامه نظرٌ من وجهين:

- الأول: أنه جعل العلم علم القلب، حيث فسّر علم القلب به مع أنه من الكيفيات النفسانية كما حَقَّق في موضعه.

- الثاني: ذكره في البحر¹ وهو أنَّ حاصله اشتراطُ التعيين، فيتكرر مع اشتراطهم التعيين بعد ذلك. ثمَّ أجاب بأنهم إنَّما ذكروا العلم بالقلب؛ [لإفادة أنَّ]² النية إنَّما هي عمل القلب وأنَّه لا مُعتبر باللسان، [لا أنَّه]³ شرطٌ زائدٌ على أصل النية، واعترضه شيخنا⁴ بأنَّ قوله: "لا أنَّه شرطٌ زائدٌ على أصل النية" يقتضي أنَّ العلم هو النية وهو باطلٌ كما لا يخفى، ثمَّ أجاب عن التكرار بأنَّ اشتراط التعيين هنا مُجْمَلٌ وفيما يأتي مُفَصَّلٌ، وذكرُ المفصَّل بعد المَجْمَل أكثرُ من أن يحصى.

قوله: (فَيَكْفِيهِ اللَّسَانُ) اعترضه في البحر⁵ بأنَّه يلزم عليه نصب الإبدال بالرأي وهو لا يجوز.

قوله: (هُوَ الْمُخْتَارُ) عبَّر به موافقةً للمتن، حيث قدَّم الاستحباب وحكى السنية بقليل، ثمَّ أشار للاعتراض عليه بأنَّهما ليسا قولين مختلفين؛ لأنَّ معناهما واحدٌ سُمِّي مستحبًّا باعتبار أنَّه أحبه علماؤنا، وسنَّة باعتبار أنَّه طريقةٌ حسنةٌ لهم، لا طريقةٌ للنبي ﷺ كما حرَّره في البحر⁶.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 292/1.

² في أ: لأن فائدة، والصحيح ما أثبتته.

³ في أ: لأنه، والصحيح ما أثبتته.

⁴ شيخنا: أي شيخ صاحب البحر ابن الملك، انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 292/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 293/1.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 293/1.

.. وتكون بلفظ الماضي ولو فارسياً لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصحُّ بالحال فهُستاني (وقيل سنَّة) يعني أحبة السلف أو سنَّة علماؤنا، إذ لم يُنقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل بدعة. وفي المحيط يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحج (وجاز تقديمها على التكبير) ولو قبل الوقت: وفي البدائع: خرج من منزله يُريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز، ومفادُه جواز تقديم الاقتداء أيضاً فليحفظ (ما يوجد) بينهما (قاطعاً من عمل غير لائق بصلاة) وهو كُلُّ ما يمنع البناء.....

قوله: (لأنَّه الأغلب) أي: الماضي.

قوله: (بل قيل بدعة) أي: حسنة وقابله المحقق ابن الهمام¹ كما في البحر.

قوله: (وفي المحيط أنه يقول إلى آخره) يعني قياساً على الحج، وحكى في البحر عن غير واحد من مشايخنا: "أنَّه لما كان الحج مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع، وهو عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة، استُحب طلب التيسير والتسهيل فيه من الله تعالى، ولم يُشرع مثل هذا في الصلاة؛ لأنَّ أدائها في وقت يسير"، ثم قال: "وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج"².

قوله: (ومفادُه إلى آخره) هذا الفهم لصاحب النهر³ فهمه من كلام البدائع⁴، وقال بعده: "ولم أر فيه غير ما علمت"، واعلم أنَّ قوله: (ومفادُه جواز تقديم الاقتداء) يعني ولو على [53] الوقت، فإنَّ عبارة البدائع مطلقة، ويدلُّ عليه أيضاً ما ذكره في البحر⁵ فيما إذا نوى المقتدي حين وقف الإمام موقف الإمامة، جاز عند عامة المشايخ، وحكى عدم الجواز عن بعضهم بقليل، فلو كان مرادُ صاحب النهر بتقدُّم الاقتداء تقدُّمه بشرط دخول الوقت، لم يكن لقوله: "ولم أر فيه غير ما علمت" معنى.

¹ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 267/1.

² ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 293/1.

³ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 187/1.

⁴ البدائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحلبي (587هـ)، فقيه حنفي، لقب بملك العلماء، تفقه على: علاء الدين السمرقندي، من كتبه: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع هو شرح لتحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي الحنفي (450هـ)، ولما أتم الكاساني شرح التحفة عرضها على مصنفها فاستحسن صنعها، حيث قام بشرحها وترتيب مسائلها. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 327.

انظر الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، 129/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 298/1.

.. وشرط الشافعي قرائها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب، وجوز الكرخي إلى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد، إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع، والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز؛ ولو علم ولم يميز الفرض من غيره، إن نوى الفرض في الكل جاز، وكذا لو أمّ غيره

قوله: (وشرط الشافعي) لو قال: وشرط محمد بن سلمة¹ مقارنتها للتكبير²، واستحضرها إلى آخر الصلاة فيندب عندنا، لكان أولى فإن مراعاة الموافق في المذهب أهم من مراعاة المخالف.

قوله: (وجوز الكرخي إلى الركوع) المناسب أن يقول: وجوز الكرخي تأخيرها³؛ لأن الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره، وإنما خرج بعض المشايخ على قوله جواز التأخير إلى انتهاء الثناء، وبعضهم إلى الركوع، وبعضهم إلى الرفع منه، وبعضهم إلى القعود، كما في البحر⁴.

قوله: (فلو جهل الفرضية) يعني لم يعلم أن بعض الصلوات التي يصلّيها مطلوبة منه طلباً جازماً، وظن أن كلها مطلوبة طلباً غير جازم بقربة مقابله.

قوله: (ولو علم) أي: علم أن بعضها فرض عليه.

قوله: (جاز) أي: جاز صلاته سواء كان منفرداً أو إماماً.

قوله: (وكذا لو أمّ غيره) أي: وكذا تجوز صلاته ولو أمّ غيره، وهذا ما يقتضيه تركيبه، وليس مراده لدخوله تحت إطلاق قوله: (جاز) كما فسرناه به، بل مراده صحة صلاة من اقتدى به، فكان الأولى أن يقول: إن نوى الفرض في الكل جازت صلاته مطلقاً، وكذا صلاة من اقتدى به [لو]⁵ إماماً.

¹ محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي (192-278هـ)، تفقه على: أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وأحمد بن أبي عمران. انظر القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ط1، د. ت، 56/2.

² انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 129/1.

³ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 266/1.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 291/1.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبت.

.. فيما لا سُنَّة قبلها (لفرض) أَنَّهُ ظَهَرَ أو عصرُ قرنُهُ باليوم أو الوقت أو لا.....

قوله: (فِيمَا لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا) قال في البحر¹: "كالعصر والمغرب والعشاء"، وفيه² أَنَّ العصر والعشاء قبلهما سُنَّة وإن كانت غير مؤكدة، فمتى نوى الفرض فيها صارت فرضاً وكان ما بعدها نفلاً، فلا يصحُّ اقتداء المفتريين به فيها، والأولى أن يُقال: وكذا صلاة من اقتدى به، لو [صَلَّى]³ إماماً في صلاةٍ لم يُصَلِّ قبلها مثلاً في عدد الركعات في ذلك الوقت، كما يظهر لك بالتأمل.

قوله: (أَنَّهُ ظَهَرَ) بفتح الهمزة، والجار محذوفٌ وهو بالتعدية متعلِّقٌ بالتعيين، أي: ولا بدَّ من التعيين للفرض بكونه ظهراً ومثله أَنَّهُ وترٌ.

قوله: [53ظ] (قَرَنَهُ بِالْيَوْمِ إِلَى آخِرِهِ) اعلم أَنَّهُ إمَّا أن ينوي الظهر مثلاً أو الفرض، وعلى كلِّ إمَّا أن يضيفه إلى اليوم أو الوقت أو لا ولا، وعلى كلِّ إمَّا أن يصلي في الوقت أو خارجه، مع العلم بالخروج أو مع الجهل بالخروج فهي ثمانية عشر.

فإن أضاف [الظهر إلى اليوم بأن نوى ظهر اليوم صحَّ في الوقت وبعده، إمَّا في الوقت فظاهراً، وإمَّا خارج]⁴ الوقت مع علمه بالخروج فهو قضاءٌ بنية القضاء ولا شكَّ في صحته، وإمَّا مع [عدم]⁵ علمه بالخروج فهو قضاءٌ بنية الأداء وهو صحيحٌ على المختار كما سيأتي.

وإن أضافه إلى الوقت بأن نوى ظهر الوقت فإن كان في الوقت صحَّ قولاً واحداً، أو إن كان خارج الوقت مع عدم علمه بالخروج، فهو صحيحٌ على ما فهمه صاحب البحر⁶ من عبارة الزيلعي⁷، وهي قوله: "يكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلاً، أو فرض الوقت والوقت باقٍ لوجود التعيين، ولو كان الوقت قد خرج وهو لا [يعلم به]⁸ لا يجوز؛ لأنَّ فرض الوقت في هذه الحالة غيرُ الظهر" انتهت.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 297/1.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 53/2.

³ سقط في ج.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 295/1.

⁷ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 99/1.

⁸ في أ: يعلمه، والصحيح ما أثبتُّه.

.....

حيث جعل قوله: "والوقت باقي" قيداً في المسألة الثانية، وهي قوله: "أو فرض الوقت"، بقرينة التعليل بقوله: "لأنَّ فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر"، واعترضه **النهر**¹ بأنَّ القيد في عبارة **الزيلي** وهو قوله: "والوقت باقي" راجع للمسألتين، وتعليله لإحداهما لا يدلُّ على التخصيص، والتقدير: وكذلك ظهر الوقت، واختار المتن كلام **النهر** كما سيأتي.

ومن تأمل وجد الحقَّ مع **البحر**، وذلك لأنَّه إذا دخل وقت العصر ولم يعلم به، ففي وقت العصر صلاةٌ تسمى فرض الوقت، فلا تصحُّ بنية فرض الوقت للاشتباه، وليس فيه صلاةٌ تسمى ظهر الوقت، فلا يُشتبه الحال فيجب أن يصحَّ، وعبارة **الزيلي** قابلةٌ لما فهمه **البحر** بل قريبةٌ لمن أمعن النظر، وإن كان خارج الوقت وهو يعلم بخروجه فهو أيضاً صحيحٌ كما فهمه في إمداد الفتاح² من عبارة **الدرر**³.

وإن لم يصفه إلى شيء بأن نوى الظهر وأطلق، فإن كان في الوقت فليل لا يصحُّ لقبول الوقت ظهر يوم آخر، والصحيح الصَّحَّة لتعَيُّن الوقت [له]⁴، وإن كان خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج لا يصحُّ كما في **البحر**⁵، والظاهر أنَّه إذا كان يعلم بالخروج يكون أولى بعدم الصَّحَّة.

وإن أضاف [54و] الفرض إلى اليوم بأن نوى فرض اليوم لا يصحُّ بأقسامه الثلاثة؛ [لأنَّ]⁶ فرض اليوم متنوعٌ، ومثله ما لو لم يُصَفَّ بأن نوى الفرض وأطلق كما هو ظاهرٌ.

¹ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 189/1.

² وقع هنا سبق قلم من النسخ، والصحيح: كما فهمه الشرنبلالي، ويدلُّ على ذلك أنها أُعيدت مصححةً بعد ذلك.

³ الدرر: درر الحكماء في شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو الرُّومي (800-885هـ)، عالم بفقهِ الحنفية والأصول، قرأ على: المولى حمزة، والمولى يكان، والمولى حيدر الهروي، من مؤلفاته: التلويح على أوائل البيضاوي، ومَرْقَةُ الوصول في الأصول، والدَّرر والغُرر، والدرر هو شرح للغرر وكلاهما ملا خسرو، وهو متن متين حاوٍ للفوائد، وخاوٍ عن الزوائد، مراعى فيه ترتيب كتب الفقه على النمط الأخرى والوجه الأحسن، وهذا الكتاب عليه حواشٍ كثيرةٌ منها حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ). انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1199/2؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 219/3.

انظر ملا خسرو: درر الحكماء شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 63/1.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 295/1.

⁶ في أ: كان، والصحيح ما أثبتُّه.

.. هُوَ الْأَصَحُّ (ولو) الفرض (قضاء).....

وإن أضافه إلى الوقت فإن صَلَّى في الوقت صحَّ، وإن صَلَّى خارجه [لا يصحُّ]¹ إن علم بالخروج، وإن شكَّ في الخروج جاز كما في الأشباه²، وهو [مخالف]³ لما قدَّمناه عن الزيلعي من أنَّه إذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصحُّ، إلَّا أن يُفَرَّق بين الشكِّ وعدم العلم فتأمل وراجع إذا عرفت هذا⁴.

فقوله: (قَرَنَهُ بِالْيَوْمِ) بأن نوى ظهر اليوم فإنه يصحُّ سواءً صَلَّى في الوقت [أو خارجه]⁵، مع العلم بالخروج أو مع الجهل به كما علمت، وقوله: (أَوِ الْوَقْتُ) بأن نوى ظهر الوقت فإنه يصحُّ في الوقت قولاً واحداً، أو خارج الوقت مع العلم بخروجه على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر⁶، وخارج الوقت مع الجهل بخروجه على ما فهمه [البحر من عبارة الزيلعي، وأمَّا على ما فهمه]⁷ النهر منها فإنه لا يصحُّ كما تقدَّم، وقوله: [(أَوْ لَا)]⁸ بأن نوى الظهر وأطلق فإنه يصحُّ في الوقت على الصحيح، وأمَّا خارج الوقت فلا يصحُّ سواءً علم بخروج الوقت أو لا.

قوله: (هُوَ الْأَصَحُّ) راجعٌ إلى [الثالثة]⁹ فقط، وهي قوله: (أو لا)، يعني لو نوى الظهر وأطلق صحَّ في الأصحَّ، لكن في الوقت فقط كما تقدَّم، وهو ردُّ لما في الظهيرية¹⁰ من أنَّه لا يصحُّ.

¹ في ب: لا يصلي.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 361.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

⁴ قال ابن عابدين في حاشيته: وأما الجواب بالتفرقة بين الشك وعدم العلم ففيه نظر؛ لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلاً ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لأنه يظن بقاءه، ومع هذا قلنا الصحيح أنه لا يجوز، فمن شك في بقاءه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 421/1.

⁵ في أ: وخارجه، والصحيح ما أثبتُّه.

⁶ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 63/1.

⁷ سقط في ج.

⁸ سقط في ج.

⁹ في ب: الثلاثة.

¹⁰ انظر البخاري: ظهير الدين محمد، الفتاوى الظهيرية، 21ظ.

.. لَكِنَّهُ يُعَيَّنُ ظُهْرُ يَوْمِ كَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَالْأَسْهَلُ نِيَّةُ أَوَّلِ ظُهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرِ ظُهْرٍ. وَفِي الْقُحُوسْتَانِيَّ عَنْ
الْمَنِية: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ

قوله: ([لَكِنَّهُ يُعَيَّنُ] ¹ ظُهْرُ يَوْمِ كَذَا) عَلَى الْمُعْتَمَدِ، سَوَاءٌ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ أَمْ لَا، وَخِلَافُ
الْمُعْتَمَدِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ ² عَنِ الْخِيَطِ ³ مِنْ: "أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُشْتَرَطْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَاجِبَ
مُخْتَلَفٌ مُتَعَدِّدٌ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ مَرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ، حَتَّى
لَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ تَكْفِيهِ نِيَّةِ الظُّهْرِ لَا غَيْرَ" انْتَهَى كَلَامُ الْخِيَطِ ⁴. ثُمَّ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ: "وَهَذَا
مُشْكَلٌ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا كَقَاضِي خَانَ ⁵ وَغَيْرِهِ خِلَافُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، كَذَا فِي التَّبْيِينِ ⁶".

قوله: (وَالْأَسْهَلُ إِلَى آخِرِهِ) هَذَا إِمَّا يَنْبَغُ فِيمَا إِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ بَاقِيًا فَلَا يُنْصَوِّرُ؛ لِأَنَّ
قوله: (أَوَّلِ ظُهْرٍ أَوْ آخِرِ ظُهْرٍ) يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ ظَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَتَى كَانَ هُنَاكَ ظَهْرَانِ [54ظ] كَانَ
التَّرْتِيبُ سَاقِطًا.

قوله: (لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَي: نِيَّةُ أَوَّلِ ظُهْرٍ إِلَى آخِرِهِ.

¹ فِي أ: لَكِنْ تَعْيِنَ، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ.

² ابْنُ نَجِيمٍ: زَيْنُ الدِّينِ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، ص 26.

³ انْظُرِ الْمَرْغِينَانِيَّ: بَرَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدٍ، الْخِيَطُ الْبَرْهَانِيَّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيَّ، 1/536.

⁴ الْعِبَارَةُ لِلْأَشْبَاهِ.

⁵ انْظُرِ قَاضِي خَانَ: الْفَتَاوَى، 1/79.

⁶ انْظُرِ الزَّيْلَعِيَّ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، 6/221.

.. وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة

قوله: (وسيجيئ آخر الكتاب) في المتن في مسائل شتى، فإنه قال: (صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَوَّلَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ أَوْ آخَرَ صَلَاةٍ) متابعاً للكنز¹، والأصح [الاشتراط]² كما نقله الشارح عن [الزيلعي]³ هناك⁴.

قوله: (أنه وتر) أشار به [إلى أنه لا ينوي أنه واجب للخلاف فيه كما في التبيين]⁵ ⁶.

[قوله: (أو نذر) الظاهر أنه لا يكفي نيّة مطلق النذر لاختلاف أسبابه]⁷، فلا بد من تعيينه بتعيين سببه، فإن السبب قد يكون تنجيذاً لقوله: لله تعالى عليّ صلاة ركعتين، وقد يكون تعليقاً وهو أيضاً مختلف، فإنه قد يكون تعليقاً على قدوم غائب، وقد يكون تعليقاً على شفاء مريض ونحو ذلك.

ودليل هذا عدم اكتفائهم في الفرض بالوصف الأعم الذي هو الفرضية، ولا بما هو أخص منه وهو كونه ظهراً، إلا إذا صلّاه في الوقت على ما فيه من الخلاف كما تقدّم، بل اشترطوا أخص الأوصاف وهو كونه ظهر يوم كذا، فكذا ينبغي أن يجب تعيين أنه النذر، والذي سببه التنجيز أو التعليق بالشفاء أو القدوم، ويدل عليه ما في الأشباه⁸ حيث قال: "وهذا كله -يعني التعيين- في الفرائض والواجبات [كالمندور]⁹ وركعتي الطواف والوتر" انتهى. ولم يخرج من هذا الحكم إلا سجدة التلاوة حيث قال: "ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لأيّ تلاوة سجد لها" انتهى. وسيأتي في بابه.

¹ الكنز: كنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (710هـ)، في فروع الحنفية، ذكر فيه ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات، ويعد الكنز من أهم متون المذهب الحنفي التي اعتنى بها الفقهاء، وأكثروا عليها من الشروح. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1516.

انظر النسفي: لعبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م، ص686.

² في أ: الاشتراك، والصحيح ما أثبتّه.

³ انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/220.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁵ انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/100.

⁶ سقط في ب.

⁷ سقط في ب.

⁸ ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص27.

⁹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

.. وكذا سُكْرِ، بخلاف سهوٍ

قوله: (وَكَذَا سُكْرٍ) يعني يشترط تعيين سجدة الشكر، وفيه أَنَّ سجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفلاً، والنفل لا يُشترط فيه التعيين كما تقدّم، وأظنُّ أَنَّ هذا وهمٌ سرى إليه من عبارة البحر¹ وهي قوله: "وأما نيّة التعيين لسجدة التلاوة فلا بُدَّ منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر" انتهى. وأنت خبيرٌ بأنّها لا تدلُّ على اشتراط التعيين في سجدة الشكر، كما أَنَّ قولهم: لا بدَّ من نيّة الفرض في صلاة الظهر مثلاً لتتميز عن النفل، لا يدلُّ على اشتراط التعيين في النفل كما لا يخفى، ويدلُّ على ما قلناه أيضاً أَنَّ صاحب البحر لم يقتصر على سجدة الشكر، بل ذكر سجدة السهو أيضاً حيث قال: "لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو" انتهى. مع أَنَّ الشارح نصَّ على عدم اشتراط التعيين في السهو حيث قال: (بِخِلَافِ سَهْوٍ)، فلو كانت عبارة البحر تدلُّ على اشتراط التعيين [في سجدة الشكر، لدلّت على اشتراط التعيين]² في السهو، هذا ولعلَّ الشارح اطلع على نقلٍ يوجب اشتراط التعيين في سجدة الشكر لعلّة أخرجه [55و] عن مُطلق النفل فليراجع³.

قوله: (بِخِلَافِ سَهْوٍ) أي: حيث لا يشترط فيه التعيين؛ لأنّه لا يشترط فيه أصلُ النيّة اللازم لتعيينه، وانتفاء اشتراط اللازم يستلزم انتفاء اشتراط الملزوم، وإنّما قلنا لا يشترط في سجود السهو أصلُ النيّة؛ لأنّه [جابر]⁴ لنقص واجبٍ من واجبات الصلاة، [وبدلّ عن]⁵ ذلك الواجب، والواجب فعلٌ من أفعال الصلاة، ولا تشتط النيّة عند فعلٍ من أفعال الصلاة أصلاً؛ لما مرَّ من جواز تقديمها على التكبيرة، فلا تُشترط فيما هو بدلٌ عنه أيضاً فلا يُشترط التّعيين.

¹ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 297/1.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

³ قال ابن عابدين في حاشيته مستدلاً للشارح صاحب الدر: "إن الصلاة عبادة في ذاتها ولا تنتفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض، بخلاف السجود خارج الصلاة فإنه ليس عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلاً، فمطلق الصلاة ينصرف إلى النفل المشروع؛ فلذا لم يشترط تعيينه، بخلاف مطلق السجود فإنه ينصرف إلى غير المشروع؛ لأنه لم يشرع إلا بسبب فلا بد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعاً، وليتميز عن غيره من المزاحمات له في المشروعية من تلاوة وسهو فافهم"، ثم قال: رأيت في الأشباه ولا تصح صلاة مطلقاً إلا بنية، وسجود التلاوة كالصلاة، وكذا سجدة الشكر وسجود السهو، ثم قال: "ولعلّ هذا هو الأطهر". انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص18؛ وانظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 420/1.

⁴ في أ: لا جابر، والصحيح ما أثبتّه.

⁵ في أ: ويدل على، والصحيح ما أثبتّه.

.. (دُون) تعيين (عدد ركعاته) لِحُصُولِهَا ضَمْنًا، فلا يَضُرُّ الخَطَأُ في عددها (وينوي) المقتدي (المتابعة) لم يَثَلْ أيضًا لَأَنَّهُ لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشُّرُوع في صلاة الإمام ولم يُعَيِّن الصَّلَاةَ صَحَّ في الأصَحِّ وإن لم يعلم بما جعله نفسه تبعًا لصلاة الإمام، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصَحِّ لعدم نية الاقتداء إِلَّا في جُمُعَةٍ وجَنَازَةٍ وعِيدٍ على المُخْتَار لاختصاصها بالجماعة.....

قوله: (إِلَّا فِي جُمُعَةٍ إِلَى آخِرِهِ) استثناء من قوله: (بِخِلَافٍ إِلَى آخِرِهِ) يعني: لو نوى صلاة الإمام لا يصحُّ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ إِلَى آخِرِهِ، وهو كما ترى يقتضي أَنَّ [في] ¹ صلاة الجمعة لم يُعَيِّن ولم يُقَيِّدْ، بل نوى أصل الصلاة فقط، غاية الأمر أَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَى الإمام حيث نوى صلاة الإمام، وعبارة البحر ² صريحة في أَنَّهُ عَيَّن كونها جُمُعَةً، حيث قال: "لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فَإِنَّهُ يجوز؛ لَأَنَّ الجمعة لا تكون إِلَّا مع الإمام" انتهى. وما ذكره الشارح صحيح؛ لَأَنَّ لَمَّا جعلنا نية صلاة الإمام في الجمعة اقتداءً صار كنية الاقتداء بالفعل، وفي نية الاقتداء بالفعل لا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فكذا هنا، وحينئذٍ فتنصيص الشارح على هذه المسألة تنبيهٌ على فائدة لم تُذكر في البحر، واقتصاره عليها لانفهام ما في البحر منها بالأولى.

قوله: (لِاخْتِصَاصِهَا بِالْجَمَاعَةِ) ³ اعلم أَنَّ النية إنما شرعت في الفعل ذي الوجهين؛ لتمييز أحدهما عن الآخر، كصلاة الظهر فَإِنَّمَا يمكن أن تصلَّى بالاقتداء أو الانفراد، ففي حالة الاقتداء يحتاج إلى نية ليمتاز عن الحالة الأخرى، وهذه المذكورات ليس لها حالة انفراد حتى يحتاج إلى تمييز الاقتداء عنه، فمتى نوى صلاة الإمام نزل مقتدياً صوتاً لِنِيَّتِهِ عن الإلغاء وعبادته عن البطلان، فإن قُلْتَ ما ذكرته مسلماً في الجمعة والعيد، وأما الجنائز فلم يشترط أحدٌ فيها الجماعة، قلنا: نعم لكنَّ الكلام في شخص ينوي صلاة الإمام، وحينئذٍ تعيَّن في حقِّ هذا الشخص الصلاة مع الجماعة، إذ لا يتأتَّى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفرداً، وإلَّا لزم تكرار صلاة الجنائز وهي لا تُكرر كما سيأتي في بابها، بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام في مثل الظهر حيث لا يصحُّ؛ لَأَنَّهُ يمكنه في هذه الحالة الصلاة منفرداً، لكن ينبغي أن يُحَصَّ هذا بغير الولي، أمَّا الوليُّ فينبغي أن لا يصحَّ اقتداؤه بنية صلاة الإمام، فيما إذا حضر في خلال صلاة غيره نحو السلطان، ويكون شارعاً في صلاة [55ظ] نفسه منفرداً لما أنَّ له الإعادة.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

² ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 298/1.

³ في أ: بالجملة، والصحيح ما أثبتته.

.. (ولو نوى فرض الوقت) مع بقاءه (جاز إلّا في الجمعة) لأنّها بدلّ (إلّا أن يكون عنده) في اعتقاده (أحّا فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصحّ. (ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقاءه) أي الوقت (جاز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج (وهو لا يعلمه لا) يصحّ في الأصحّ ومثله فرض الوقت، فالأولى نيّة ظهر اليوم لجوازه مطلقاً لصحّة القضاء بنيّة الأداء كعكسه هو المختار (ومصلي الجنازة ينوي الصلّة لله تعالى.....

قوله: (مَعَ بَقَائِهِ) قيّد به لأنّه لو نوى فرض الوقت [خارج]¹ الوقت، فإن كان مع العلم بالخروج لا يصحّ، وإن كان مع الشكّ في الخروج جاز، كما قدّمناه عن الأشباه.

قوله: (لَأَنَّهُمَا بَدَلٌ) أي: لأنّ الجمعة بدلّ عمّا هو فرض الوقت وهو الظهر، فإذا نوى فرض الوقت انصرف إلى الظهر، فلا يكون ناوياً بالجمعة فلا تصحّ.

قوله: (وَلَوْ فِي الْجُمُعَةِ) كذا في الشرنبلالية² ولم يظهر لي وجهه.

قوله: (لَا يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ) هو ما وعدنا فيما تقدّم بأنّ المتن اختاره تبعاً للنهر، واحتراز به عمّا إذا خرج الوقت وهو يعلم، فإنّه يصحّ كما قدّمناه عن الشرنبلالية.

قوله: ([وَمِثْلُهُ]³ فَرَضُ الْوَقْتِ) أي: ومثّل ظهر الوقت فرض الوقت، في أنّه لا يصحّ بعد خروج الوقت إذا كان لا يعلم بالخروج، وهو منافي لما قدّمناه عن الأشباه، من أنّه إذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز، وإن كان عالماً لا يجوز فليحرر.

قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواء صلّى في الوقت أو خارجه مع العلم بالخروج أو لا.

قوله: (لِصِحَّةِ الْقَضَاءِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ) إذا نوى ظهر اليوم وصلّى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بالخروج، وعكسه فيما إذا صلّى في الوقت وهو يظن الخروج.

قوله: (وَيَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى) الظاهر أنّه لا بُدّ فيها من تعيينها بتعيين سببها، كما أنّه لا بُدّ في الفرض من تعيينه بتعيين سببه ككونه ظهر يوم كذا، مثاله في صلاة الجنازة بأن تحضر جنازتان، فإن أراد شخص الصلاة عليهما معاً نواهما معاً، وإن أراد الصلاة على أحدهما فلا بدّ من تعيينه، كما في النذر فليراجع.

¹ في أ: يحتاج، والصحيح ما أثبتّه.

² انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 63/1.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

.. (و) ينوي أيضاً (الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيقولُ أصلي لله داعياً للميت (وإن اشتبه عليه الميت) ذكرًا أم أنثى (يقولُ نويت أن أصلي مع الإمام على من يُصلي عليه) الإمام، وأفاد في الأشباه بحثًا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز، وأنه لا يضُرُّ تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نيّة الزائد (والإمام ينوي صلاته فقط) و (لا) يُشترط لصحة الاقتداء نيّة (إمامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحدٍ به قبله كما بحثه في الأشباه (لو أمّ رجالًا) فلا يحثُّ في لا يؤمُّ أحدًا ما لم ينو الإمامة (وإن أمّ نساءً، فإن اقتدت به) المرأة (مُحاذيةً لرجلٍ في غير صلاة جنازة، فلا بُدَّ) لصحة صلاتها (من نيّة إمامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وإن لم تقتد مُحاذيةً اختلف فيه) فقليل يُشترط وقليل لا كجنازة إجماعًا، وكجمعة وعيدٍ على الأصح خلاصةً وأشباه.....

قوله: (لأنَّه الواجبُ عَلَيْهِ) الضمير يرجع إلى نيّة الصلاة المفهومة من (ينوي)، لا إلى نيّة الدعاء؛ لأنَّ الدعاء في صلاة الجنازة ليس بواجبٍ بل سنّة كما سيأتي في بابه، فلا تكون [نيّته]¹ واجبةً، ولو سلّم وجوبه لا تجب نيّته أيضاً، فإنَّ أبعاض الصلاة لا تلزمه نيّتها، سواء كانت تلك الأبعاض أركاناً أو واجبات، أو سنناً أو آداباً.

قوله: (فَيَقُولُ أَصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى دَاعِيًا لِلْمَيِّتِ) بيان للنيّة الكاملة.

قوله: (لَمْ يَجْزْ) لأنَّ الميت كالإمام، والخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام.

قوله: (وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَعْيِينَ عَدَدِ الْمَوْتَى) الصواب أن يُقال: وأنه لا يضُرُّ الخطأ في تعيين إلى آخره؛ لأنَّ عبارة الأشباه²: "ولم أرَ حُكْمَ [ما إذا]³ -عَيَّنَ عدد الموتى عشرةً فبان أنهم أكثر أو أقل، وينبغي أنه لا- يضُرُّ إلا إذا بان أنهم أكثر؛ لأنَّ فيهم من لم تُنو الصلاة عليه وهو الزائد" انتهى.

قوله: (فَلَا يَحْتُ) أي: ديانةً وفي القضاء يحث، إلا إذا شهد قبل الشروع فلا يحث قضاءً أيضاً أشباه⁴.

قوله: (كَجَنَازَةٍ) يعني لا يشترط [56و] في صِحّة اقتدائهنَّ فيها نيّة الإمام [إمامتهنَّ]⁵، ومثله الجمعة والعيد.

¹ في أ و ج: نية، والصحيح ما أثبتّه.

² ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص30، وما بين عارضتين لم أره في الأشباه.

³ في أ: ماذا، والصحيح ما أثبتّه.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص18.

⁵ في أ: اما فيهن، والصحيح ما أثبتّه.

.. وعليه إن لم تُحاذَ أحدًا تَمَّتْ صلاتُها وإلا لا (وَنِيَّةُ استقبال القبلة ليست بشرطٍ مُطلقًا) على الرَّاجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يُجْزَ مُفَرَّغٌ على المرجوح (كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء) فإنَّها ليست بشرطٍ؛ فلو ائتمَّ به يَطْنُهُ زيدًا فإذا هو بكرٌ صحَّ إلا إذا عَيَّنَهُ باسمه فبان غيرُهُ إلا إذا عرفهُ بمكانٍ كالقائم في المحراب.....

قوله: (وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ [تُحَازِ] ¹ إِلَى آخِرِهِ) راجعٌ للجمعة والعيد فقط، لا للجنائز أيضًا؛ لأنَّ مُحَاذَاتِهَا فِيهَا لَا تُبْطَلُ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً مُطْلَقَةً كَمَا يَأْتِي فِي مُحَلِّهِ.

قوله: (إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ) بأن قال: اقتديت بزید فبان له أَنَّهُ بَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مَعْتَبَرَةً عِنْدَ عَدَمِ الْإِشَارَةِ وَالْمُسَمَّى مَعْدُومٌ.

قوله: (كَالْقَائِمِ فِي الْمَحْرَابِ) أي بأن يقول: اقتديت بزید القائم في المحراب فَإِنَّهُ يَصَحُّ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ بَكَرٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَغَتْ حَيْثُ مَيَّزَهُ تَمْيِيزًا تَامًا بِالْقَائِمِ فِي الْمَحْرَابِ كَتَمْيِيزِهِ بِالْإِشَارَةِ، بِخِلَافِ اسْمِهِ الْعَلَمِ فَإِنَّ تَمْيِيزَهُ دُونَ تَمْيِيزِ الْقَائِمِ فِي الْمَحْرَابِ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ بِالنَّظَرِ لِلِاسْتِعْمَالِ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ، وَقَوْلُ النُّحَاةِ الْعَلَمُ أَعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الضَّمِيرِ وَلَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَيْ: بِالنَّظَرِ لِلْوَضْعِ كَمَا لَا يَخْفَى.

¹ في ج: تجاوز.

.. أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفة مُختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح وبعبكسه يصح لأن الشاب يُدعى شيخاً لعلمه. وفي المُجتبى نوى أن لا يُصلي إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز. [فائدة] لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يُختص ثواب الصلاة في مسجده ﷺ بما كان في زمنه فليُحفظ.....

قوله: (فَلَا يَصِحُّ) أورد عليه أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية، فكان ينبغي أن تلغو التسمية، كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا بكر، وفي هذا الشيخ فإذا هو شاب، ويمكن لأن يجاب بأن تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة، أما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر، فإن الذي علمه بكر يمكن أن يُجعل [علمه]¹ زيدا في الحال، [وكما]² في هذا الشيخ فإذا هو شاب عالم، فإن الشاب إذا كان عالماً يطلق عليه اسم الشيخ كما ذكره الشارح، وأما في المستقبل [كهذا الشيخ فإذا هو شاب، فإن الشاب يصير شيخاً في المستقبل]³ سواء كان عالماً أو جاهلاً، وأما ما ذكره في الأشباه⁴ حيث قال: "والإشارة هنا لا تكفي لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام، إنما هي إشارة إلى الشاب أو الشيخ فتأمل" انتهى. ففيه أنه لا دليل على عدم الكفاية، ولئن سلّم اقتضى التسوية بين مسألتي الشاب والشيخ في الحكم مع أنهما مختلفان، وأظنه إلى هذا أشار بقوله فتأمل.

قوله: (لَمَّا كَانَ الْإِعْتِبَارُ لِلتَّسْمِيَةِ عِنْدَنَا لَمْ يُخْتَصَّ ثَوَابُ الصَّلَاةِ) أي: الثواب المضعف المذكور في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»⁵، ولا شك أن ما زيد على ما كان في زمنه ﷺ يُسمى مسجده، فإذا كان الاعتبار للتسمية كانت الصلاة فيما زيد أيضاً بألف صلاة، وأنت [56ظ] خير بأن الاعتبار إنما يكون للتسمية

¹ سقط في ج.

² في أ: وكان، والصحيح ما أثبتته.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص30.

⁵ أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 60/2 ح1190؛ ومسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، 1012/2 ح1394.

.. (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقةً أو حكماً كعاجزٍ، والشرطُ حُصُولُهُ لا طَلْبُهُ.....

عند عدم الإشارة، أمّا إذا اجتمعت الإشارة مع التسمية لغت التسمية، فثبت بهذا الاختصاص تضعيف الثواب بما كان في زمنه ﷺ، وصحّحه النووي¹ رضي الله تعالى عنه عملاً بالإشارة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي²، ولم يأخذ النوويّ بحديث: «لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي»³ لشدة ضعفه، والحديث الضعيف إنّما يعمل به في فضائل الأعمال ما لم يشتدّ ضعفه، وهذا الحديث قد اشتدّ ضعفُ طرقه كما في المقاصد الحسنة.

[استقبال القبلة*]

قوله: (وَالشَّرْطُ حُصُولُهُ لَا طَلْبُهُ) أشار به إلى ما قرره في البحر⁴ من أنّ السنين فيه ليست للطلب؛ لأنّ طلب المقابلة ليس هو شرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة، فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر، وذكر في موضع آخر: لو صلّى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحرّ فعليها الإعادة، إلّا إن علم بعد الفراغ أنّه أصاب؛ لأنّ ما افترض [لغيره]⁵ يشترط حصوله لا تحصيله.

¹ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي، الشافعي (631-676هـ)، إمام علامة بالفقه والحديث، ولد وتوفي في نوى وإليها نسبته، تفقه على: الكمال إسحاق بن أحمد، وسمع من: الرضي بن برهان الدين، وشمس الدين ابن أبي عمرو، وإسماعيل بن أبي اليسر وغيرهم، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمناهج في شرح صحيح مسلم، ومناقب الشافعي وغيرهم. انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 403/2؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 149/8.

² المقاصد الحسنة: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (831-902هـ)، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر، ومولده في القاهرة، أخذ عن: البرهان الزمزمي، والتقي بن فهد، وأبي السعادات بن ظهيرة وغيرهم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولزمه أشد الملازمة، من كتبه: المقاصد الحسنة، القول البدعي في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع، وشرح ألفية العراقي، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، رتبه على حروف أوائل الأحاديث، وكان الباعث له على تأليفه سرعة انتشار ما لا يعلم ولا يسلم من الكذب، ونسبته إلى النبي ﷺ من غير تبين. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1779/2؛ وانظر ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م، 23/10؛ والزركلي: الأعلام، 194/6.

انظر السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، ص425.

³ قال في المقاصد الحسنة: "أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة، والديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً"، وبالرجوع إليهم لم أقف عليه، انظر السخاوي: المقاصد الحسنة، ص424.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 299/1.

⁵ في أ: بغيره، وفي ج: عليه، والصحيح ما أثبتّه.

.. وهو شرطٌ زائدٌ للابتلاء يسقط للعجز، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعُمُّ المعان وغيره لكن في البحر أنه ضعيف. والأصح أن من بينه وبينها حائلٌ كالغائب، وأقره المصنف قائلًا: والمراد بقولي فللمكي مكِّي يُعائِنُ الكعبة (ولغيره) أي غير مُعائِنها (إصابة جهتها) بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجه مُسامتًا للكعبة أو لهوائها، بأن يفرض من تلقاء وجهه مُستقبلها حقيقةً في بعض البلاد خطٌ على زوايا قائمة.....

قوله: (وَهُوَ شَرْطٌ زَائِدٌ لِلْإِبْتِلَاءِ) علّةٌ لحذوف دلّ عليه المذكور (وَهُوَ شَرْطٌ)، والتقدير: [شرطه]¹ الله تعالى للابتلاء والاختبار للمكلفين؛ وذلك لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى، تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهةٍ مخصوصة، فشرط الله تعالى التوجه إلى جهةٍ مخصوصة، خلاف ما تقتضيه فطرتهم، اختباراً لهم وابتلاء هل يطيعون أو لا، كما في البحر².

قوله: (حَتَّى لَوْ سَجَدَ إِلَى آخِرِهِ) تفریعٌ على كون الاستقبال شرطاً زائداً، يعني: لما كان المسجود له هو الله تعالى، والتوجه إلى الكعبة مأموراً به ابتلاءً كما تقدّم، كان السجود لنفس الكعبة كفراً. قوله: (فَلِلْمَكِّيِّ) اللام بمعنى: على.

قوله: (مَكِّيٌّ يُعَائِنُ الْكَعْبَةَ) وحينئذٍ فالمدني المصلي في مسجد رسول الله ﷺ من قبيل مكِّي لم يعان، فإن ثبوت قبلتها بالوحي لا يستلزم أن المتوجه إلى حائط المسجد متوجه إلى عين الكعبة في نفس الأمر، إلا إذا كان الخط الخارج من جهة المصلي إلى حائط المسجد عموداً على كلٍ منهما، أي: يحدث عنه قائمة في الجهة، وقائمة في الحائط وهذا تتعسر معرفته.

قوله: (وَلِغَيْرِهِ) اللام هنا أيضاً بمعنى: على.

قوله: (أَيُّ غَيْرِ مُعَائِنِهَا) دخل فيه المدني على ما قدّمناه.

قوله: (فِي بَعْضِ الْبِلَادِ) أي: في بلدٍ ما، أي بلدٍ كانت.

قوله: (عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ) إنما لم يقل على زاويتين قائمتين؛ لأن الخط على سطح وهو الجبهة، والخط على سطح لا يتعين فيه زاويتان.

¹ في أ: وشرط، والصحيح ما أثبتّه.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 302/1.

.. إلى الأفق ماراً على الكعبة، وخطُّ آخرُ يقطعُهُ على زاويتين قائمتين يمنةً ويسرةً منحٌ. قُلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر، فتبصر وتعرف بالدليل؛ وهو في القرى والأمصار محاربُ الصحابة والتابعين، وفي المفاوز والبحار التجوُّم كالفُطب وإلا فمن الأهل العالم بما مَن لو صاح به سمعُهُ (والمعتبرُ) في القبلية (العرصة لا البناء) فهي من الأرض السَّابعة إلى العرش (وقبله العاجز عنها) لمرضٍ وإن وجد مُوجَّهًا عند الإمام أو خوف مالٍ

قوله: (ماراً [57و] عَلَى الْكَعْبَةِ) أي: أو على هوائها.

قوله: (يَمْنَةً وَيَسْرَةً) أي: بأن يمرَّ الخطُّ الثاني على الخطِّ الأول من جهةٍ يمينِ المستقبلِ إلى جهةٍ يساره.

قوله: (مَنَحٌ) فيه أنه اختصر عبارة المنح¹ اختصاراً مخلاً، فإنَّ عبارة المنح أخذاً من البحر²: "فلو فُرض خطُّ من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد، وخطُّ آخرُ يقطعُهُ على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبلِ وشماله، لا تزولُ تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخطِّ بفراخ كثيرة، ولهذا وضع العلماء قبله بلدٍ وبلدين وبلادٍ على سمتٍ واحدٍ" انتهى. فقوله: يمنةً ويسرةً يجب أن يتعلَّق [بـيَقْطَعُهُ]³، ويكون أسقط بقيَّة العبارة وهي قوله: "لا تزولُ" إلى آخره.

قوله: (قُلت إلى آخره) ليس كما فهمه؛ فإنَّ التيامن والتياسر في عبارته هو الخطُّ، وفي عبارة الدرر⁴ الشخص، فإنَّه قال: "إذا تيامن أو تياسر يجوز لأنَّ وجه الإنسان [مَقْوَسٌ]⁵ فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جانبيه إلى القبلية".

قوله: (وَإِنْ وَجَدَ مُوجَّهًا) لأنَّ القادر بقدره الغير عاجزٌ عند الإمام.

قوله: (أَوْ خَوْفِ مَالٍ) على حذف مضافٍ، أي: خوف ذهاب مالٍ بسرقةٍ ونحوها.

¹ المنح: منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، انظر: التمرتاشي: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 512، 50/1 و.

² ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 300/1.

³ في أ: بقطعة، والصحيح ما أثبتته.

⁴ ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 60/1.

⁵ في ب: مقسوم.

.. وكذا كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْأَرْكَانُ (جَهَتْ قُدْرَتُهُ) وَلَوْ مُضْطَجِعًا بِإِيمَاءٍ لَخُوفَ رُؤْيَا عُدُوٍّ وَلَمْ يُعَدِّ لَأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ (وَيَتَحَرَّى) هُوَ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ لَنِيْلِ الْمَقْصُودِ (عَاجِزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ) بِمَا مَرَّ (فَإِنْ ظَهَرَ خَطْؤُهُ لَمْ يُعَدِّ) لَمَّا مَرَّ (وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) وَلَوْ فِي سُجُودٍ سَهْوٍ (اسْتِدَارَ وَبَنَى) حَتَّى لَوْ صَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ لَجَهَتْ جَازَ وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ مَسْجِدٍ مُظْلِمٍ، وَلَا يَلْزُمُهُ قَرَعُ أَبْوَابٍ.....

قوله: (وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْأَرْكَانُ) لَا يَلْزَمُ مَنْ سَقُوتِ الْأَرْكَانِ الْعِجْزُ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ عَلَى الدَّائِبَةِ لَعَذِرَ سَقَطَ عَنْهُ الْأَرْكَانُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي هَذَا اخْتِصَارُهُ عِبَارَةَ الْبَحْرِ¹، حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ الْأَعْذَارِ: "أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا بِمُعِينٍ وَلَا يَجِدُهُ، فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّائِبَةِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْأَرْكَانُ؛ كَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ" أَنْتَهَى. هِيَ - كَمَا تَرَى - سَالِمَةٌ [مِمَّا]² وَقَعَ فِيهِ.

قوله: (بِمَا مَرَّ) الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَعْرِفَةٍ، وَ(مَا مَرَّ) هُوَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمَحَارِبُ وَالنَّجُومُ.

قوله: (لَمَّا مَرَّ) وَهُوَ كَوْنُ الطَّاعَةِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

قوله: (وَإِنْ عَلِمَ بِهِ) أَي: بِجَانِبِ الْقِبْلَةِ.

قوله: (وَلَوْ بِمَكَّةَ) بَأَنَّ كَانَ مُحْبُوسًا وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، [وَمِثْلُهُ]³ الْمَدِينَةِ.

قوله: (أَوْ مَسْجِدٍ مُظْلِمٍ إِلَى آخِرِهِ) صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ⁴ عَنْ قَاضِي خَانَ⁵، قَالَ فِي الشَّرْنَبَلَالِيَةِ⁶: "فِيَحْمِلُ قَوْلَ الْكَمَالِ بَعْدَ جَوَازِ التَّحَرِّيِّ مَعَ الْمَحَارِبِ، عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ نَهَارًا لَدَفَعَ التَّعَارُضَ".

¹ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 302/1.

² في أ: كما، والصحيح ما أثبتته.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 300/1.

⁵ انظر قاضي خان، الفتاوى، 70/1.

⁶ ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 61/1.

.. ومسُّ جُدرانٍ ولو أعمى، فسواه رجلٌ بنى ولم يقتد الرجلُ به ولا بمتحرٍّ تحرَّى؛ ولو ائتمَّ بمتحرٍّ بلا تحرٍّ لم يُجزَّ إن أخطأ الإمام، ولو سلَّم فتحول رأيي مسبوقٍ ولاحقٍ استدار المسبوق واستأنف اللاحق.....

قوله: (وَلَمْ [يَقْتَدِ] ¹ الرَّجُلُ بِهِ) لَأَنَّهُ مَخْطِئٌ فِي [رَأْيِهِ] ².

قوله: (وَلَا يُمْتَحَرُّ تَحَوَّلٌ) أي: مع علمه بحاله كما صرَّح به [57ظ] في البحر ³، وهو من عطف العام على الخاص؛ لَأَنَّ الْأَعْمَى أَيْضاً [مَتَحَرَّرَ] ⁴ [تَحَوَّلَ] ⁵، غايته الأمر أَنَّ تَحَوُّلَهُ بِتَحْوِيلِ.

قوله: (لَمْ يَجُزَّ إِنْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ) لتركه فرض التحري، بخلاف ما إذا أصاب الإمام؛ لَأَنَّ الْمَطْلُوبَ حَصُولُ الاستقبال وقد حصل.

قوله: (اسْتَدَارَ الْمَسْبُوقُ) لَأَنَّهُ مَنْفَرْدٌ فِيمَا يَقْضِي، فلم يكن في هذه الحالة مؤتمماً خالف جهة إمامه، بخلاف اللاحق فَإِنَّهُ خَلَفَ الْإِمَامَ حَكَمًا، بقي ما إذا كان لاحقاً مسبوقاً وحكمه: أَنَّهُ إِنْ قَضَى مَا لَحِقَ بِهِ أَوَّلًا [ثُمَّ] ⁶ مَا سَبَقَ بِهِ، فَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ فِي قَضَاءِ مَا لَحِقَ بِهِ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ تَحَوَّلَ فِي قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ اسْتَدَارَ، وَأَمَّا إِنْ قَضَى مَا سَبَقَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ مَا لَحِقَ بِهِ، فَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ فِيمَا لَحِقَ بِهِ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ تَحَوَّلَ فِيمَا سَبَقَ بِهِ؛ فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى رَأْيِهِ إِلَى شُرُوعِهِ فِيمَا لَحِقَ بِهِ اسْتَأْنَفَ وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَى شُرُوعِهِ فِيمَا لَحِقَ بِهِ، بَأَن تَحَوَّلَ رَأْيُهُ قَبْلَ قَضَاءِ مَا لَحِقَ بِهِ إِلَى جِهَةِ إِمَامِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَدِيرُ تَأْمَلُ.

¹ في أ: تعد، والصحيح ما أثبتته.

² في ج: رواية.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 305/1.

⁴ في أ: متحير، والصحيح ما أثبتته.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁶ في ج: يتم.

.. ومن لم يقع تحرّيه على شيء صلى لكلّ جهةٍ مرّةً احتياطاً، ومن تحوّل رأيه لجهته الأولى استدار، ومن تذكّر ترك سجدةٍ من الأولى استأنف

قوله: (صَلَّى لِكُلِّ جِهَةٍ مَرَّةً) هو الأصوب كما في الفتاوى الهندية¹ عن المضمّرات²، وقيل يؤخّر، وقيل يُخَيَّر كما في البحر³.

قوله: (وَمَنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ لِحِجَّتِهِ الْأُولَى استدار) وقيل يستأنف، وحكى في الفتاوى الهندية⁴ والبحر⁵ القولين بلا ترجيح، لكنّ القهستاني⁶ جزم بالاستدارة وحكى الاستئناف بقليل؛ فلذلك جزم بها الشارح.

قوله: (وَمَنْ تَذَكَّرَ إِلَى آخِرِهِ) لأنّه إنّ سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة؛ لأنّها جزءٌ من الركعة الأولى، والجهة الثانية ليست قبلةً للركعة الأولى بجميع أجزائها، وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عمّا هو قبلة الآن.

¹ انظر البلخي: الفتاوى الهندية، 64/1.

² المضمّرات: جامع المضمّرات والمشكلات، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف عند الترك بنبيرة شيخ عمر (832هـ)، في شرح مختصر القدوري، لأحمد بن محمد أبو الحسين البغدادي، الحنفي، الشهير بالقدوري (428هـ)، كلاهما في فروع الحنفية، قال اللكنوي في جامع المضمّرات: "طالعه وهو جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة"، وفصّل في فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1631/1؛ والزركلي: الأعلام، 244/8.

انظر الكادوري: يوسف بن عمر بن يوسف، جامع المضمّرات والمشكلات، تحقيق: سمير صبحي حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018م، 316/1.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 304/1.

⁴ انظر البلخي: الفتاوى الهندية، 64/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 304/1.

⁶ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 75/1.

.. (وإن شرع بلا تحرٍّ لم يُجزَّ وإن أصاب) لتركه فرض التحريّ إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يُعيد اتفاقاً، بخلاف مخالف جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقاً كمُصلٍّ على أنه مُحدثٌ أو ثوبه نجسٌ أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يُجزَّ (صلّى جماعة عند اشتباه القبلة)

قوله: (لَمْ يُجْزَ) دخل فيه صورٌ خمسةٌ وهي: ما إذا علم بالخطأ أو الصواب في الصلاة أو بعدها، ولم يعلم شيئاً، واستثنى منه صورة [العلم]¹ بالإصابة بعد الفراغ، حيث لا [يعيد]² فيها اتفاقاً، وأمّا إذا علم إصابته في الصلاة فلا يصحّ، وقال أبو يوسف: "يصحّ؛ لأنّ ما افترض لغيره يشترط حصوله [لا تحصيله]³، قلنا: حالته قويّة بالعلم، وبناءً القويّ على الضعيف لا يجوز كما في البحر⁴.

قوله: (يَسْتَأْنَفُ) لإعراضه عن القبلة، وفي كفره قولان بحر⁵.

قوله: (مُطْلَقاً) أي: سواء علم بالخطأ أو الصواب في الصلاة أو بعدها، أو لم يعلم شيئاً، خلافاً لأبي يوسف في العلم بالإصابة في الصلاة وبعدها.

قوله: (أَوْ ثَوْبَهُ)⁶ بالنصب عطفاً على اسم أنّ، ومثله (الوقت).

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

² في أ: يعد، والصحيح ما أثبتّه.

³ في ب: لتحصيله.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 305/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 304/1.

⁶ أي: على أن ثوبه، على أن الوقت.

.. فلو لم تشتبه إن أصاب جاز (بالتحرّي) مع إمام (وتبيّن أنّهم صلّوا إلى جهاتٍ مختلفة، فمن تيقّن منهم مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدّم عليه (حالة الأداء) أمّا بعده فلا يضُرُّ (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة)

قوله: (فَلَوْ لَمْ تَشْتَبِهْ إِنْ أَصَابَ جَازَ) هذه ليست خاصةً بما إذا صلّوا جماعةً بالتحري، قال في الفتاوى الهندية¹: "ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحري وصلّى، فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا، كذا في منية المصلي² وهكذا في شرح³ الطحاوي⁴" انتهى.

قوله: (لَا عِتْقَادِهِ إِلَى آخِرِهِ) نشر مرتّب. [58و]

¹ البلخي: الفتاوى الهندية، 64/1.

² المنية: منية المصلي وغنية المبتدي، سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (705هـ)، فقيه، جاور بمكة، وأقام بتعز، من كتبه: مجمع الغرائب ومنبع العجائب، ومختصر أسد الغاية في معرفة الصحابة، ومنية المصلي وغنية المبتدي في فروع الفقه الحنفي، وهو كتاب مختصر في الصلاة، له شروحات كثيرة، ومعروف متداول بين الحنفية. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1886؛ والزركلي: الأعلام، 32/7.

انظر الكاشغري: سديد الدين محمد بن محمد بن محمد، منية المصلي وغنية المبتدي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ/2007م، ص153.

³ شرح الطحاوي: شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص (305-370هـ)، الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، إليه المنتهى في معرفة المذهب، طلب منه أن يلي القضاء فامتنع، سكن بغداد ومات فيها، تفقه على: أبو الحسن الكرخي، ولقي: أبو العباس الأصم وطبقته بنيسابور، وعبد الباقي بن قانع وطبقته ببغداد، من كتبه: أحكام القرآن، وأصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، حيث قام ببيان طرق ووجوه كل مسألة تشعب عنها فروع من المسائل، مع ذكر شيء من نظائرها، وتحري في جميع ذلك الاختصار والإيجاز. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 16/340؛ والزركلي: الأعلام، 1/171.

انظر الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، 1/537.

⁴ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي، المصري، الحنفي (239-321هـ)، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها، تفقه على القاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وسمع من: عبد الغني بن رفاع، وهارون بن سعيد، وحدث عنه: يوسف بن القاسم، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، من كتبه: أحكام القرآن، والاختلاف بين الفقهاء، والمختصر شرحه الكثيرون، واشتمل المختصر على عامة مسائل الخلاف، وكثير من الفروع. انظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، 15/27؛ وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1627؛ والزركلي: الأعلام، 1/206.

.. كما لو لم يتعين الإمام، بأن رأى رجلين يُصَلِّيَانِ فائتَمَ بواحدٍ لا بعينه. [فُرُوعٌ] النِّيَّةُ عندنا شرطٌ مُطلَقاً ولو عقَّبها بمشيئةٍ، فلو ممَّا يتعلَّقُ بأقوالٍ كطلاقٍ وعتاقٍ بطل وإلا لا.....

قوله: (كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّعَيْنِ الْإِمَامُ) صورته: رأى رجلين يُصَلِّيَانِ متحاذيين ولم يدر الإمام منهما، فاقتدى بمن هو الإمام منهما صحَّ اقتداؤه، وهذا ما ظهر لي في تصويرها تأمل، ثم رأيتُه مَعَزِيًّا للشيخ عبد الحي¹: أنَّ هذا تنظيرٌ لقوله (لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ) وهو بعيد.

قوله: ([فُرُوعٌ]²) ذكر هذه الفروع في غير محلها، وكان الواجب عليه أن يذكرها عند الكلام على النية، قبيل استقبال القبلة.

قوله: (النِّيَّةُ عِنْدَنَا شَرْطٌ مُطْلَقًا) أي: في كلِّ العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإمَّا وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام، والمعتمد أنَّها شرطٌ كالنِّيَّةِ وقيل بركنيتها أشباه³.

وإمَّا قال مطلقاً ليشمل صلاة الجنابة، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنَّها ركنٌ فيها اتفاقاً، كما سيأتي في بابه.

قوله: (مِمَّا يَتَعَلَّقُ) خبر كان المحذوفة مع اسمها الراجع إلى المنوي، المدلول عليه بالنِّيَّةِ التزاماً، أي: فلو كان المنوي ممَّا يتعلَّقُ بالأقوال، كما إذا قال أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى، فإن قُلْتَ: [وقوعاً]⁴ الطلاق متعلِّقٌ بلفظ أنتِ طالقٌ ولا عبرة بالنِّيَّةِ لأنَّه صريحٌ، قُلْتُ: هذا مسلَّمٌ في القضاء، وأمَّا في الديانة فهي معتبرة، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة.

قوله: (بَطَلٌ) أي: المنوي.

قوله: (وَالْإِلَّا لَا) أي: وإن لم يتعلَّقُ بالأقوال كالصوم والصلاة فلا تُبطله [المشيئة]⁵، كما في الاشباه⁶.

¹ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي (1117هـ)، علامة المتأخرين وقدوة المحققين، ولد ببلده ونشأ بها ثم ارتحل إلى القاهرة واشتغل بالعلوم، ولازم فضلاء عصره في الحديث والفقه والمقول، وأخذ عن: حسن الشرنبلالي، والشهاب أحمد، وسلطان المزاحي، والشمس البابلي، دفن قريباً من مشهد السيدة نفيسة. انظر الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، د. ط، د. ت، 121/1.

² في أ: فشرع، والصحيح ما أثبتته.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص45.

⁴ في أ: وقع، والصحيح ما أثبتته.

⁵ في أ: المسألة، والصحيح ما أثبتته.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص45.

.. ليس لنا من ينوي خلاف ما يُؤدّي إلّا على قول مُحمّدٍ في الجُمعة وهو ضعيفٌ. المعتمدُ أنّ العبادة ذات الأفعال تنسحبُ نيتُها على كُلِّها. افتتح خالصاً ثمّ خالطه الرياءُ أُعْتبر السّابقُ، والرياءُ أنّه لو خلا عن النّاس لا يُصلّي فلو معهم يُحسّنها ووحده لا فله ثوابُ أصل الصّلاة، ولا يتركُ لخوف دُخول الرياء لأنّه أمرٌ موهُومٌ، لا رياء في الفرائض في حقّ سُقوط الواجب. قيل لشخصٍ صلّ الظُّهر ولك دينارٌ فصلّى بهذه النّيّة ينبغي أن يُجزئه ولا يستحقّ الدّينار.

قوله: (إلّا على قول مُحمّدٍ في الجُمعة) صورته: أدرك الإمام في تشهّد الجمعة أو في سجود السهو، يقتدي به ناوياً الجمعة اتفاقاً، فإذا سلّم الإمام وقام يقضي أتمّها جمعةً عندنا، وعند محمّد أتمّها ظهراً فقد أدّى خلاف ما نوى على مذهبه.

قوله: (على المُعتمد أنّ العبادة إلى آخره) يعني: أنّه يُكتفى بوجود النّيّة في أوّل العبادة أو قبلها، من غير فاصل منافٍ بينها وبين الصّلاة، ولا يُحتاج إليها في كلّ فعلٍ اكتفاءً بانسحابها عليها، كما في الأشباه.

وأشار بقوله: (المُعتمد) إلى خلافٍ محمد بن سلمة في اشتراطه النّيّة عند [جميع]¹ أفعال الصّلاة، بحيث لو سُئل في أيّ موضعٍ من أثناء الصّلاة: أيّ صلاةٍ تصليّ؟ أجاب على الفور، وقَدّمنا ردّه عن صاحب البحر، وقَيّد بذات الأفعال؛ لأنّ مثل الصوم لا خلاف في عدم اشتراط النّيّة في أثناءه.

قوله: (فله ثوابُ أصل الصّلاة) لا ثوابُ الإحسان كما في الأشباه².

قوله: (قيل لشخصٍ إلى آخره) قال في الأشباه³: هذه المسألة [58ظ] ليست منصوصةً في مذهبنا، وصرّح بها النووي⁴ وقواعدنا لا تأباها، أمّا الإجزاء فلاّنه لا رياء في الفرائض في حقّ سقوط الواجب، وأمّا عدم استحقاق الدّينار فلاّنه استتجار على واجبٍ، ولا يستحقّ به الأجرة كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة، لا يستحقّ عليه الأجرة لأنّ خدمته واجبةٌ عليه.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص33.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص34.

⁴ انظر النووي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م، 291/8.

.. الصَّلَاةُ لإرضاء الخُصُوم لا تُفِيدُ، بل يُصَلِّيَ لله، فإن لم يعفْ خصمه أخذ من حسناته جاء «أنَّهُ يُؤْخَذُ لدانقِ ثوابِ سبعمائة صلاةٍ بالجماعة» ولو أدرك القوم في الصَّلَاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوي الفرض، فإن هُم فيه صحَّ وإلا تقع نفلاً، ولو نوى فرضين كمكتوبةٍ وجنزةٍ فللمكتوبة، ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتين فلأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ، ولو فائتةً ووقتيةً فللفائتة لو الوقت مُتسّعاً، ولو فرضاً ونفلاً.....

قوله: (لِدَانِقٍ) هو سُدُسُ الدرهم.

قوله: (وَلَوْ نَوَى فَرَضَيْنِ) الضابط أنَّه إذا جمع بين عبادتين في نيَّةٍ واحدةٍ، فإن كانت إحداها أقوى كان شارعاً فيها، وإن [استوتا]¹ لغت النيَّة ولا يكون شارعاً في واحدةٍ منهما كما في الأشباه²، فالمكتوبة لَمَّا كانت أقوى من صلاة الجنابة، باعتبار أنَّها فرضٌ عينٍ وتلك كفايةً، وباعتبار أنَّها صلاةٌ حقيقةً وتلك دعاءً، كان شارعاً فيها.

قوله: (وَلَوْ مَكْتُوبَتَيْنِ) أي: إحداها دخل وقتها وأخرى لم يدخل بعد، كما إذا نوى في وقت الظهر الظهر الحاضر والعصر الذي لم يدخل وقته بعد، كما في الحلبي الصغير³.

قوله: (فَلِلْوَقْتِيَّةِ) لأنَّها متعينةُ الإرادة لصحَّتْها في وقتها، والعصر لا تصحُّ في وقت الظهر، ومثله لو كان بعرفة والمسألة بحالها؛ لأنَّ العصر وإن صحَّت في وقت الظهر في ذلك اليوم، إلا أنَّ الظهر واجبةُ التقديم عليها للترتيب، فكانتا بمنزلة فائتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر.

قوله: (وَالَا لَغَا) أي: وإن لم يكن صاحب ترتيبٍ لَعَثَ نيَّته، ولا يكون شارعاً في واحدةٍ منهما للتزاحم فلا يمكن أدائها معاً؛ لأنَّ كلاً منهما مطلوبُ الفعل على حدةٍ، وجعله مؤدياً لإحداها ترجيحٌ بلا مرجح، وكأنَّهم لم يعتبروا أولوية الترتيب بينهما، فإنَّ الفوائت وإن لم يكن الترتيب بينها واجباً إذا سقط لكنَّه أولى.

قوله: (لَوْ الْوَقْتُ مُتَسَّعاً) أي: وكان بينهما ترتيبٌ، إذ لو كان الوقت مُتَسَّعاً ولم يكن بينهما ترتيبٌ، لَعَثَ نيَّته كما صرَّح به في البحر⁴، وأمَّا إذا ضاق فللوقتية سواء كان بينها وبين الفائتة ترتيبٌ أو لا كما هو ظاهر.

¹ في ج: استويا.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص35.

³ انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الصغير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص124.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/296.

.. فللفرض، ولو نافلتين كسنة فجرٍ وتحيّة مسجدٍ فعنهما، ولو نافلةً وجنازةً فناقلةً، ولا تبطلُ بنيةُ التّطلّع ما لم يُكَبَّرْ بنيةً مُغايرةً، ولو نوى في صلاته الصّوم صحّ. بابُ صفة الصّلاة شُرُوعٌ في المشروط بعد بيان الشرط: هي لغةٌ: مصدرٌ. وعرفاً: كَيْفِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ على فرضٍ وواجبٍ وسُنَّةٍ ومنْدُوبٍ (من فرائضها) التي لا تصحُّ بدونها (التّحرمة) قائماً.....

قوله: (فَنَافِلَةٌ) لأتّما أقوى من صلاة الجنازة؛ لما أتّما صلاة حقيقة وتلك دعاء لما تقدّم.

قوله: (لَمْ يُكَبَّرْ بِنِيَّةٍ مُّغَايِرَةٍ) فسَلِمَ للمستثنى منه ما إذا كَبَّرَ بِنِيَّةٍ مُّوَافِقَةٍ، كما إذا شرع في الظهر ثمّ كَبَّرَ ناوياً [قضاء فائنة، وأتّما إذا كَبَّرَ بِنِيَّةٍ مُّوَافِقَةٍ، كما [إذا]¹ شرع في الظهر ثمّ كَبَّرَ ناوياً]² نفس هذا الظهر، أو نوى نفس هذا الظهر أو قضاء فائنة من غير تكبيرٍ فلا تبطل.

باب صفة الصلاة

قوله: (هِيَ لُغَةً: مَصْدَرٌ) أصلها [59و] وصفٌ حذفَت الواو وعَوّضَ عنها الهاء كالعدة، وقول البحر³: "الوصف لغةٌ: ذِكْرُ ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه"، ينبغي حمله على عُرف اللغة، وحمل ما هنا على أصل [اللغة]⁴ دفعاً للتناهي.

قوله: (كَيْفِيَّةٌ إِلَى آخِرِهِ) فيكون على حذف مضافٍ تقديره: صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء صفة الفرضيّة كالقيام، وبعضها الوجوب كالتشهّد، وبعضها السُنَّةُ كالثناء، وبعضها الندب كنظره إلى موضع سجوده في القيام، وإتّما قدّرنا المضاف؛ لأنَّ المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصّلاة.

قوله: (مِنْ فَرَائِضِهَا) أشار بمن التبعيضيّة إلى أَنَّ لها فرائض أُخَرَ كما سيأتي في قول الشارح: (وَبَقِيَ مِنَ الْفُرُوضِ إِلَى آخِرِهِ)، وعدل عن الأركان إلى الفرائض الأعمّ منها؛ ليشمل التّحرمة، والقعدة الأخيرة، والخروج [بصنعه]⁵ على ما في الثالث كما سيأتي.

¹ سقط في ج.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

³ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 306/1.

⁴ سقط في ب.

⁵ في أ: بعضه، والصحيح ما أثبتّه.

.. (وهي شرط) في غير جنازة على القادر به يُفتى، فيجوزُ بناءُ النَّفل على النَّفل وعلى الفرض.....

قوله: (فَأَيْمًا) أي: فيما يفترض فيه القيام، كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام، وأمّا في النوافل غير سنة الفجر، وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام.

قوله: (في غير جنازة) أمّا فيها فهي ركنٌ اتفاقاً كبقية تكبيراتها كما سيأتي في بابه.

قوله: (على القادر) متعلّق بشرطٍ لتضمّنه معنى الفرض، أي: وهي شرطٌ مفترضٌ عليه، وقال محمّد¹ ومالك² والشافعي³: ركنٌ، واختاره الطحاوي⁴ كما في الشرنبلالية⁵.

قوله: (به يُفتى) الضمير راجعٌ إلى الشرط، بمعنى الكون شرطاً وهو الشرطيّة، إذ المفتى به الحكم الشرعي، والشرط نفسه ليس حكماً شرعياً، وإنّما الحكم الشرعي كونه شرطاً.

قوله: (فَيَجُوزُ) تفرّيعٌ على [كون]⁶ التحريم شرطاً؛ لكنّ كونها شرطاً يقتضي: صحّة بناء أيّ صلاةٍ على تحريمه أيّ صلاةٍ وبه قال الصدر الشهيد⁷، كما يجوز بناء أيّ صلاةٍ على طهارة [أيّ صلاةٍ]⁸ وكذا بقية الشروط، ونحن إنّما منعنا بناء الفرض على غيره لا لأنّ التحريم ركنٌ؛ بل لأنّ المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخصّ أوصافه وجميع أفعاله، وأن يكون عبادة على حدة، ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادةً واحدةً، [كما في بناء النفل على النفل، قال في البحر⁹: "فإنّه يكون صلاة واحدة"¹⁰؛

¹ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 92/1.

² انظر الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، 162/1؛ وانظر اللخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، 258/1.

³ انظر الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م، 122/1.

⁴ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 280/1.

⁵ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 65/1.

⁶ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁷ الصّدّر الشّهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد (483-536هـ) من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، تفقه على أبيه، من كتبه: الفتاوى الصغرى، والمبسوط في الخلافيات، وشرح الجامع الصغير. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص217؛ والزركلي: الأعلام، 51/5.

انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 179/1؛ وانظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 307/1.

⁸ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁹ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 307/1.

¹⁰ سقط في ب و ج.

.. وإن كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولا تصالها بالأركان روعي لها الشرط، وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله ولئن سلم.

بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، وقولهم: أن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه؛ لأنه في أحكام دون أخرى " انتهى.

قوله: (وإن كره) يعني: أنه مع صحته مكروه؛ لأن [فيه]¹ تأخير السلام، وعدم كون النفل بتحريمه مبتدأ.

قوله: (على الظاهر) أي: الظاهر من المذهب كما في البحر². [59ظ]

قوله: (ولا تصالها إلى آخره) يعني: أن قولنا بشرطيتها يقتضي أن يُراعى لها الشرط، وهو منصوص عليه في المذهب في جميع الشروط، إلا النية فإنها لا بُدَّ من مقارنتها للتكبير، أو تقدّمها عليه بشرطه، باتفاق من قال بالشرطية والركنية ما عدا الكرخي كما تقدّم.

مثاله في غيرها لو [أحرم]³ حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريم بعمل يسير، أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها، [أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها]⁴ بعمل يسير، أو شرع في التحريم قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها كما في البحر⁵، أو شرع المحدث أو الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند فراغه منها، ثم رفع رأسه وصلى كما في القهستاني⁶، لكن لما اتصلت بالأركان راعينا لها الشرط للاتصال احتياطاً لأنها ركن.

قوله: (وقد منعه الزيلعي) الضمير راجع إلى المراعاة المفهومة من روعي، يعني منع الزيلعي⁷ مراعاة الشروط عند كلامه في الرد على من قال بركنيتها؛ مستدلاً بمراعاة الشروط لها.

قوله: (ثم رجع إليه) أي: القول بالمراعاة، حيث قال: "ولئن سلم فإنما يُشترط لما يتصل به من الأداء، لا لأن التحريم من الصلاة".

¹ في ج: نية.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 307/1.

³ سقط في ج.

⁴ سقط في ج.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 307/1.

⁶ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 77/1.

⁷ انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 103/1.

.. نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى، لكن نقول الاحتياط خلافه. وعبارة البرهان: وإنما أشرط لها ما أشرط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصافها بالقيام الذي هو ركنها.....

قوله: (نعم إلى آخره) هذا يقتضي أنه استدراك على الزيلعي، وليس كذلك فإن الزيلعي موافق لما نص عليه [في] ¹ التلويح ²، من تقديم [المنع] ³ على التسليم كما علمت، وإنما هو استدراك على من قدم التسليم على المنع، كما يدل عليه عبارة البحر ⁴ حيث قال: "ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها، وهو ركن إن سلمنا مراعاتها وإلا فهو ممنوع، فتقديم المنع على التسليم أولى كذا في التلويح ⁵، فالأولى أن يقال: لا نسلم مراعاتها، فإنه لو أحرم إلى آخره، ولئن سلمنا [فهو] ⁶ ليس لها بل إلى آخره" انتهى. فتركيب الشارح غير صحيح.

قوله: (لكن نقول الاحتياط خلافه) يُنبادر منه أن الأولى تقديم التسليم على المنع خلاف ما في التلويح وليس بمراد، بل مراده أنه يفهم من تعبير التلويح [بالأولوية] ⁷ أنه يجوز العكس، وهو تقديم التسليم على المنع في البحث، فيلزم عليه هنا القول بمنع مراعاة الشروط للتحريم والاحتياط خلافه. قوله: (وعبارة البرهان إلى آخره) استشهاد على ما اختاره من مراعاة الشرائط لها.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبت.

² التلويح: التلويح شرح التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (712-793هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وأبعد إلى سمرقند، فتوفي فيها، من كتبه: شرح العقائد النسفية، شرح مقاصد الطالبين، والتلويح هو شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح، والتوضيح والتنقيح، كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 498/1؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 329/3؛ والزركلي: الأعلام، 219/7.

انظر التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح شرح التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت، 166/2.

³ سقط في ب.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 307/1.

⁵ انظر التفتازاني: التلويح شرح التوضيح، 166/2.

⁶ في ج: فهو.

⁷ في ب و ج: الأولوية.

.. (ومنها القيام) بحيث لو مدّ يديه لا ينال رُكْبَتَيْهِ ومفروضةً وواجبةً ومسئونةً ومندوبةً بقدر القراءة فيه، فلو كَبَّرَ قائماً فركع ولم يقف صحَّ لأنَّ ما أتى به القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه قُنِيَّةً (في فرض) ومُلْحَقٍ به كندِرٍ وسُنَّةٍ فجرٍ في الأصحَّ (لقادرٍ عليه) وعلى السُّجُود، فلو قدر عليه دُونَ السُّجُود نُدِبَ إِمَاؤُهُ قَاعِداً، وكذا من يسيلُ جُرْحُهُ لو سجد.....

قوله: (وَمِنْهَا الْقِيَامُ) الأولى أن يكون بين قدميه قدرُ أربع أصابع كما في القهستاني¹ عن خزانة المفتين²، وعَبَّرَ في نور الإيضاح³ يُسَنُّ.

قوله: (فَلَوْ كَبَّرَ قَائِماً) أراد بالقيام القيام المعتبر عند الفقهاء، وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه، وهو صادقٌ على القيام الحقيقي وهو [60و] الانتصاب، وعلى القيام الحكمي وهو الانحناء القليل، أعني قبل أن تنال يده ركبتيه؛ يدلُّ على هذا قول الشرنبلالي في شرح منظومته⁴ الآتية قريباً: "والحرَّر من القيام أن يكون ناطقاً بالتحريمه حال القيام أو قرِبه منه"، فإن مراده بقوله: "أو قرِبه منه" الانحناء القليل الذي قدَّمناه، وسيصرِّح به الشارح في الفصل الآتي.

قوله: (نُدِبَ إِمَاؤُهُ قَاعِداً) أي: وجاز إِمَاؤُهُ قائماً كما في البحر⁵.

قوله: (وَكَذَا مَنْ يَسِيلُ جُرْحُهُ) يعني: يُندب إِمَاؤُهُ [قاعداً ويجوز إِمَاؤُهُ]⁶ قائماً، وليس المراد أنَّه يجوز له السجود كما يتوهم، وذلك لأنَّه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خُلْفٍ، ولو صَلَّى قاعداً أو قائماً بالإيماء فقد فات السجود والركوع إلى خُلْفٍ وهو الإيماء إليهما، فإن قلت: كان ينبغي أن يجب عليه القيام والركوع حيث قدِّرَ عليهما، ثمَّ يومئ إلى السجود، قلنا: إنَّما شرع القيام والركوع وسيلةً إلى السجود فإذا عجز عنه

¹ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 83/1.

² خزانة المفتين، حسين بن محمد بن حسين السَّمْنَقَانِي (746هـ)، فقيه حنفي، من كتبه: الشافي في شرح الوافي، وخزانة المفتين في فروع الفقه الحنفي، أورد فيه ما هو مروي عن المتقدمين، ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية، وقاضي خان، والخلاصة، والظهيرية، وشرح الطحاوي، وغير ذلك من المعبرات. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 703/1؛ والزركلي: الأعلام، 256/2.

انظر السَّمْنَقَانِي: حسين بن محمد بن حسين، خزانة المفتين، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1019، 37و.

³ انظر الشرنبلالي: نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ص56.

⁴ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، مكتبة الأزهر الشريف، مصر، مخطوط، الرقم الخاص: 1913، الرقم العام: 26752، 80ظ.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 308/1.

⁶ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

.. وقد يتحتّم التّعوذُ كمن يسيلُ جُرحُهُ إذا قام أو يسلسُ بولُهُ أو يبدُو رُبُعُ عورته أو يضعُفُ عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخُروجُ لجماعةٍ صلّى في بيته قائماً به يفتي خلافاً للأشباه (ومنها القراءة) لقادرٍ عليها كما سيجيء وهو رُكنٌ زائدٌ عند الأكثر لسُقوطه بالاعتداء بلا خُلفٍ (ومنها الرُكوعُ) بحيث لو مدّ يديه نال رُكبتيه (ومنها السُجودُ) بجبهته وقدميه، ووضعُ إصبعٍ واحدةٍ منهما شرطٌ..

لم يلزمه الإتيان بهما بل يجوز له الأمران، فإن قلت: لم كان إيماءه قاعداً أولى، قلنا: [تخفيفاً]¹؛ لكونهما وسيلةً ينبغي تركهما عند فوات ما شرعاً لأجله.

قوله: (أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ) فيه تنبيهٌ على أنّ القراءة أقوى من القيام وإن كانت ركناً زائداً.

قوله: (وَبِهِ يُفْتَى) كذا في البحر² عن الخلاصة³.

قوله: (لِسُقُوطِهِ بِلاَ خُلْفٍ) اعترضه شيخنا⁴ بأنّ قراءة الإمام خُلف عنه؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»⁵، ويمكن أن يجاب بأنّ المراد بالخُلف: خُلفٌ يأتي به من فاته الأصل، وههنا ليس كذلك.

قوله: (بِجَبْهَتِهِ) اقتصره عليها يومهم عدم جواز اقتصره على الأنف، مع أنّه يجوز مطلقاً في قول الإمام القديم، [ويُعذر]⁶ عندهما وإليه يرجع الإمام، ثمّ إن اقتصر على الجبهة فوضّعُ جزء منها وإن قلَّ فرض، ووضع أكثرها واجبٌ كما سيأتي.

قوله: (وَقَدَمَيْهِ) يجب إسقاطها لأنّ وضع إصبعٍ واحدةٍ منهما يكفي كما ذكره، واعلم أنّه يُشترط وضع بطن الإصبع لا رأسها كما سيأتي.

قوله: (وَتَكَرُّرُهُ) وأمّا أصله فثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

¹ في أ و ب: تحقيقاً، والصحيح ما أثبتّه.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 308/1.

³ انظر البخاري: طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، 62ظ.

⁴ شيخنا: شيخ المصنف السيد علي بن علي أسكندر الحنفي السيواسي الضرير.

⁵ رواه من حديث جابر رضي الله عنه ابن ماجه: السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 275/1 ح 850.

⁶ في ج: ويندب.

.. وتكرارُهُ تَعَبُّدٌ ثابتٌ بالسُّنَّةِ كعدد الرُّكَّعات (ومنها القُعودُ الأخيرُ) والذي يظهرُ أنَّه شرطٌ لأنَّه شرعٌ للخُرُوجِ كالتَّحرِيمِ للشُّروعِ وصَحَّحَ في البدائع أنَّه رُكْنٌ زائدٌ لحنثٍ من حلفٍ لا يُصَلِّي بالرفعِ من السُّجُود. وفي السَّراجيَّةِ لا يَكْفُرُ مُنكَرُهُ.....

قوله: (تَعَبُّدٌ) وقيل: "إنَّما شرعَ مثنًى ترغيماً للشَّيطان، فإنَّه أُمِرُ بسجدةٍ فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيماً له؛ وقيل الأولى: لامتثال الأمر، والثانية: ترغيماً له حيث لم يسجد استكباراً؛ وقيل الأولى: لشكر الإيمان، والثانية: لبقائه؛ وقيل في الأولى: إشارة إلى أنَّه خُلِقَ من الأرض، وفي الثانية: إلى أنَّه [60ظ] يُعاد إليها؛ وقيل: لَمَّا أخذ الميثاقَ على ذريةِ آدم أمرهم بالسُّجود تصديقاً لما قالوا، فسجد المسلمون كلُّهم وبقي الكفار، فلما رفع المسلمون رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانياً شكراً للتوفيق"، كما ذكره شيخ الإسلام¹ في البحر².

قوله: (بالسُّنَّةِ) أي: والإجماع.

قوله: (لأنَّه شرعٌ للخُرُوجِ) فيه ردٌّ على من يقول أنَّه شرعٌ لقراءة التشهُد، فإنَّه يلزم عليه أن يكون ما شرع لغيره أكد من ذلك الغير كما في النهر³.

قوله: (رُكْنٌ زَائِدٌ) وقيل رُكْنٌ أَصْلِيٌّ وإليه مال عصام بن يوسف⁴ كما في البحر⁵ قال: "ولم أرَ من تعرَّض لثمرة هذا الخلاف".

قوله: (بالرُّفْعِ مِنَ السُّجُودِ) أي: السُّجود الأول من الرُّكعة الأولى؛ لأنَّ السُّجود الثاني تكرر للأوَّل، وأمَّا إذا حلف لا يصَلِّي صلاةً يحنث بالرفع من السُّجود الأوَّل من الرُّكعة الثانية كما سيأتي في محله.

قوله: (لَا يَكْفُرُ مُنكَرُهُ) الظاهر أنَّ مراده منكر فرضيَّته؛ لأنَّه قيل بوجوبه كما في القهستاني⁶، وأمَّا منكر أصله فينبغي أن يكفر؛ لثبوته بالإجماع بل معلومٌ من الدين بالضرورة تأمل.

¹ شيخ الإسلام: شمس الأئمة السرخسي. انظر السرخسي: شمس الأئمة، المبسوط، 21/1.

² ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 310/1.

³ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 196/1.

⁴ عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي الحنفي (210هـ)، إمام فقيه محدث، كان هو وأخوه شيخاً بلخ في زمانهما، أخذ عن: ابن المبارك، والشافعي، والثوري، وأخذ عنه: مَعْمَر بن محمد العوفي، وإسماعيل بن محمد القَسَوِي، ومحمد بن عبد بن عامر السَّمَرْقَنْدِي.

انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 396/5؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 338/2.

⁵ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 311/1.

⁶ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 79/1.

.. (قدر) أدنى قراءة (التَّشَهُّد) إلى عبده ورؤوله بلا شرط مُؤالاةٍ وعدم فاصلٍ؛ لما في الولوالجية: صَلَّى أربعًا وجلس لحظةً فظنّها ثلاثًا فقام ثُمَّ تذكّر فجلس ثُمَّ تكلم، فإنّ كلا الجلستين قدر التَّشَهُّد صحّت وإلا لا (ومنها الخُرُوجُ بصُنْعِه) كفعله المنافي لها بعد تمامها.....

قوله: (وَعَدَمُ فَاصِلٍ) [عطفٌ]¹ تفسيرٌ على المؤالاة.

[الخُرُوجُ بصُنْعِه*]

قوله: (وَمِنْهَا الخُرُوجُ بِصُنْعِهِ²) يعني: عند أبي حنيفة على تخريج البرذعي³ أخذاً من المسائل الاثني عشر⁴، فإنّه لمّا قال فيها بالبطلان مع [أَنَّ]⁵ أركانها تَمَّت ولم يبق إلا الخروج دَلٌّ على أنّه فرض⁶، وهما لمّا قالا بالصِحّة فيها كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما.

قوله: (كَفَعْلِهِ) أراد به ما يشمل القول فإنّه فعلٌ أيضاً بآلة اللسان.

قوله: (الْمُنَافِي لَهَا) كالأكل والشرب، وككلام الناس ومن جملته إصابة لفظ السلام.

قوله: (بَعْدَ تَمَامِهَا) أي: بعد قعوده الأخير مقدار التَّشَهُّد، وقَيّد به؛ لأنّ إتيانه بالمنافي قبل قعوده مقدار التَّشَهُّد [يبطلها]⁷ اتفاقاً.

¹ في أ: عطف على، والصحيح ما أثبتّه.

² أي: الفعل الناشئ من المصلي، انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص 257.
³ البرذعي: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البرذعي (317هـ)، شيخ الحنفية ببغداد، كان فقيهاً مناظراً بارعاً، إلا أنه كان معتزلياً، تفقه على: أبي علي الدقاق، وموسى بن نصر وغيرهم، تفقه عليه: أبو الحسن الكرخي، وأبو عمرو الطبري، وأبو طاهر الدباس وغيرهم. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 316/7.

⁴ المسائل الاثني عشر: هي المسائل التي اشتهرت في مصنفات الفقه الحنفي، ولقبت بالاثني عشرية، حيث ظهرت نتيجة الخلاف بين أئمة المذهب في مسألة الخروج من الصلاة بفعل المصلي، فهو فرض عند الإمام لا عند الصاحبين، جمعها الشرنبلالي في كتابه المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية، وذكرها الحلبي في شرحه الكبير على المنية بالتفصيل. انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص 292.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁶ قال الحلبي: اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً لم يرو عن أبي حنيفة صريحاً، وإنما ألزمه بعض علماء المذهب به استدلالاً من جوابه في المسائل الاثني عشرية. انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص 257.

⁷ في ج: يبطله.

.. وإن كره تحريماً والصحيح أنه ليس بفرضٍ اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف.....

قوله: (وإن كره) يعني: يكره الخروج بالمنافي في غير لفظ السلام، وفيه تلميحٌ إلى جوابٍ اعتراضٍ واردٍ من طرف الصاحبين على أبي حنيفة، تقديره: لو كان الخروج بالصنع فرضاً لاختصَّ بما هو قرينةٌ كالسلام، كما أنَّ الدخول في الصلاة بصنعه لمَّا كان فرضاً اختصَّ بما هو قرينةٌ كالتكبير، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ إتمام الصلاة فرضٌ وهو لا يكون إلا بفعله المنافي، وما لا يُتوصَّل إلى فرضٍ آخرٍ إلا به فهو فرضٌ، وجهة فرضيته غير جهة كراهته، فهو فرضٌ من حيث كونه مُخرجاً من الصلاة ومتعمِّماً لها، ومكروهٌ حيث لم يكن واجب السلام¹.

قوله: (والصحيح إلى آخره) هذا على تخريج الكرخي رحمه الله [61و] تعالى فإنه قال: "لا خلاف بينهم في أنَّ الخروج بصنعه منها ليس بفرضٍ؛ لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»²، وليس فيه نصٌّ عن أبي حنيفة وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلطٌ منه؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زعمه؛ لاختصَّ بما هو قرينةٌ وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان باعتبار أنَّ هذه المعاني مغيرةٌ للفرض، فاستوى في حدوثها أوَّل [الصلاة]³ وآخرها أصله نيَّة الإقامة⁴.

¹ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 387/1.

² رواه أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، 218/2 ح 970.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 399/1.

قال الإمام الأقطع¹ في شرح القدوري²: "وهذه العلّة مستمرة في جميع المسائل إلا في طلوع الشمس، إلا أنّه يقيسه على بقية المسائل بعلّة أنّه معنيّ مفسدٌ للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهّد" انتهى. ولا حاجة إلى الاستثناء؛ لأنّ طلوع الشمس معيّر للفرض من الفرض إلى النفل، كرؤية الماء فإنّها معيّرة للفرض، لأنّه كان فرضه التيمم فتغيّر فرضه إلى الوضوء بسبب سابق على الصلاة وكذا سائر أحواتها، بخلاف الكلام فإنّه قاطع لا معيّر، والحدث العمدة والقهقهة ونحوهما مبطلّة لا معيّرة.

[قال]³ في المجتبى⁴: "وعلى قول الكرخيّ المحققون من أصحابنا"، وذكر في معراج الدراية⁵ معزّيّاً إلى شمس الأئمة⁶: "والصحيح ما قاله الكرخي"، وقال صاحب التأسيس⁷: "ما قاله أبو الحسن أحسن لأنّ الأوّل ليس بمنصوص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى"، كذا في البحر⁸ من باب الحدث في الصلاة.

¹ انظر الأقطع: شرح مختصر القدوري، ص 621.

² القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين الثدوري البغدادي الحنفي (428هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم جاهه وبُعْد صيته، وكان جديلاً جريء اللسان، مقيماً على تلاوة القرآن، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني وروى عن الجوشني، وحدث بيسير، روى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الدامغاني، وتفقه عليه أبو نصر الأقطع وشرح كتابه، وصنّف كتاباً منها: شرح مختصر الكرخي، والتجويد، والتقريب، وجمع مختصراً لابنه وهو كتاب مبارك يطلق عليه اسم الكتاب في كتب الحنفية. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 98؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 200/1، والزركلي: الأعلام، 212/1.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁴ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 54 ط.

⁵ معراج الدراية: معراج الدراية إلى شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن أحمد البخاري، قوام الدين الكاكي (749هـ)، فقيه حنفي سكن القاهرة وتوفي فيها، تفقه عليه: أكمل الدين الباري، والحسن بن علي السغناقي، من كتبه: جامع الأسرار، وعيون المذاهب الكامل، ومعراج الدراية شرح الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، جمع فيه الفرائد من فوائد المشايخ، وبَيَّن أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2؛ والزركلي: الأعلام، 36/7.

الكاكي: قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري، معراج الدراية إلى شرح الهداية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 887، 132 و.
⁶ شمس الأئمة الحلواني تقدمت ترجمته.

⁷ التأسيس: تأسيس النظر لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، القاضي أبو زيد البخاري (430هـ)، فقيه الحنفية، وعالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف، كان ممن يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، تفقه على: أبو جعفر الاستروشني، ومحمد بن الفضل، من كتبه: تقويم الأدلة، والأسرار، والأمد الأقصى، وتأسيس النظر، ذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي أنفسهم، وخلافهم مع أئمة المذاهب الأخرى. انظر الذهبي: سير اعلام النبلاء، 521/17، حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 324/1.
انظر الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، ط 1، د. ت، ص 14.

⁸ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 399/1.

.. وفي المجتبى وعليه المحققون: وبقي من المفروض تمييز المفروض، وترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله وإتمام الصلاة.....

قوله: (تَمْيِيزُ الْمَفْرُوضِ) أي: تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه منها، حتى [لو]¹ لم يعرف أنَّ الصلوات الخمس فرض على العباد؛ إلاَّ أنَّه كان يصلِّيها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها؛ لأنَّه لم ينو الفرض، وكذا إذا علم أنَّ منها فريضةً ومنها لا ولم يعلم الفريضة من السنَّة، فإن نوى الفريضة في الكلِّ جاز، وإن كان لا يعلم أنَّ بعضها فريضةً وبعضها سنَّة فصلَّى مع الإمام ونوى صلاة الإمام جازت، فإن [كان]² يعلم الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته أيضاً كذا في البحر³، وبه يُعلم أنَّ المراد بالمفروض المفروض من الصلوات، لا المفروض من أجزاء كلِّ صلاة، وينبغي أن يُراد بالمفروض ما يشمل الواجب؛ لما تقدَّم من وجوب تعيينه بأخصِّ أوصافه، كالفرض وهو يستلزم وجوب تمييزه عن غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وَتَرْتِيبُ الْقِيَامِ إِلَى آخِرِهِ) يعني: من الفروض [61ظ] رعاية الترتيب فيما شرع غير مكرَّر في كلِّ ركعة، كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة، حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهُد ثمَّ تذكَّر أنَّ عليه سجدةً أو نحوها بطل القعود؛ لأنَّ الترتيب فيه فرض كذا في التبيين⁴، وأعلم أنَّ الترتيب جعل كلِّ شيء في مرتبته، وقول الشارح: (وَتَرْتِيبُ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ) يجب أن يكون معناه: وتقديم القيام على الركوع وكذا ما بعده، لكنَّ قوله: (وَالْقُعُودِ الْآخِرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ) معناه: تأخير القعود الأخير عما قبله، فاستعمل ترتيب الشيء على الشيء تارةً بمعنى تقديمه عليه، وتارةً بمعنى تأخيره عنه، فإنَّ الأولى أحد الاستعمالين بأن يقول: وترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على القعود الأخير؛ أو يقول: وترتيب الركوع على القيام، والسجود على الركوع، والقعود الأخير على السجود.

قوله: (وِإِتْمَامُ الصَّلَاةِ) أي: الإتيان بها تامةً بأن لا يترك شيئاً من فروضها، وفيه أنَّ هذا لا يزيد على افتراض كل فرض، فلا ينبغي عدُّه فرضاً [مستقلاً]⁵ تأمل.

¹ سقط في ج.

² في أ: لم، والصحيح ما أثبتُّه.

³ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 297/1.

⁴ انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 106/1.

⁵ في أ: مستعملاً، والصحيح ما أثبتُّه.

.. والانتقال من ركنٍ إلى آخر ومُتَابَعَتُهُ لإمامه في القُروض وصَحَّةُ صلاةِ إمامه في رأيه، وعدمُ تقدُّمه عليه، وعدمُ مُخَالَفَتِهِ في الجهة، وعدمُ تذكُّرِ فائتَةٍ وعدمُ مُحَاذَاةِ امرأةٍ بشرطهما.....

[الانتقالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ وتعديل الأركان*]

قوله: (وَالِانتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ) فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ حَتَّى لَوْ أُدْخِلَ بِهِ ، كَمَا لَوْ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ [يَنْتَقِلْ]¹ مِنَ الْفَرْضِ وَهُوَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ إِلَى الْفَرْضِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ السَّجُودُ، بَلْ أُدْخِلَ بَيْنَهُمَا فِعْلاً أَجْنَبِيًّا وَهُوَ الرُّكُوعُ الثَّانِي، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْفَرْضِ، وَكَذَا إِذَا سَجَدَ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ، أَوْ قَعَدَ [عَنْ]² النَّهْوضِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَخَلَّلُ فِيهِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ شَيْءٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ، كَذَا فِي الْحَلِيِّ الْكَبِيرِ عَلَى الْمَنِيَةِ³، فِي عَدِّ الشَّارِحِ هَذَا⁴ مِنَ الْفُرُوضِ خَطَأً، وَأَيْضاً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبَرَ كَمَا فِي الْمَنِيَةِ⁵ حَيْثُ قَالَ: "وَالِانتِقَالُ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى الْفَرْضِ"؛ لِيَشْمَلَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ السَّجُودِ إِلَى الْقُعْدَةِ.

قوله: (وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهِ فِي الْجِهَةِ) فِيهِ أَنَّ الْمَصْلِيَّ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ أَوْ خَارِجَهَا فِي الْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَنْ يَخَالَفَ إِمَامَهُ فِي الْجِهَةِ، بَأَن كَانَ الْإِمَامُ يَصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ يَصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَلَوْ قَالَ: وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهِ إِمَامَهُ فِي اسْتِقْبَالِ مَا هُوَ قَبْلُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ لَسَلِمَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ جَوَانِبِ الْكَعْبَةِ قَبْلَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ وَقَعَ اخْتِيَارُهُ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى جَانِبٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا ضَرُورَةٌ عَدَمُ إِمْكَانِ تَوَجُّهِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فَإِنْ قُلْتُ: كَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّحَرِّيِ فَقَطْ، قُلْنَا: الْمُرَادُ لَا يَدْفَعُ [62و] الْإِيرَادُ.

قوله: (بِشَرْطِهِمَا) أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمُحَاذَاةُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقَةً مُشْتَرَكَةً تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً، وَنَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي.

¹ فِي أ: يَنْتَقِلُ، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ.

² فِي أ: عَلَى، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ.

³ انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص 297.

⁴ أي: الانتقال من ركن إلى ركن.

⁵ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص 188.

.. وتعديلُ الأركان عند الثاني

قوله: (وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ) التعديل لغةً: التسوية، وشرعاً: "تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والقومة والجلسة قدر تسيحة" كما في القهستاني¹، والمراد بالفرض العملي كما في النهر² عن الفتح³، وقول أبي يوسف بفرضية الطمأنينة في القومة والجلسة يقتضي افتراضهما أيضاً عنده، وإذا كانا فرضين كانا ركنين؛ لدخولهما في ماهية الصلاة وبطلانها بترك أحدهما، وإليه يشير تعبيره بصيغة الجمع في قوله: (وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ عِنْدَ الثَّانِي)، وعليه فالطمأنينات الأربع أيضاً أركانٌ عنده كما لا يخفى.



¹ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 81/1.

² انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 199/1.

³ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 302/1.

.. والأئمة الثلاثة، قال العيني: وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه في الخزان.....

قوله: (والأئمة الثلاثة) يعني: مالكا¹ والشافعي² وأحمد³، بل نقله الطحاوي⁴ عن علمائنا الثلاثة⁵، كما في البحر⁶ وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج⁷، وهو المختار كما في مجمع الأئمة⁸ عن [رمز الحقائق]⁹، وبه اندفع ما في النهر¹¹ من قوله: "فما رجّحه العيني لغرابته لم أر من عرّج عليه حتى أولّه بعض العصريين بالمختار من قوله".

¹ انظر الأصبحي: المدونة، 167/1.

² الماوردي: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، 119/2.

³ انظر ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د. ط، 1388هـ/1968م، 360/1.

⁴ انظر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م، 458/1 ح2632.

⁵ زيادة في أ: الثلاثة المختار، والصحيح ما أثبتته.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 316/1.

⁷ ابن أمير الحاج: هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (792-879هـ)، فقيه من علماء الحنفية، تفقه على ابن الهمام، وسمع من البرهان بن صديق، من كتبه: ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر، منية الناسك في خلاصة المناسك، وشرح المختار للموصللي، حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (705هـ)، وشرح ابن أمير للمنية جاء مفسراً ومبسطاً وموضحاً لمقاصد الكتاب، وكاشفاً الغطاء عن المستور من معانيه. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1886/2؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 247/3، الزركلي: الأعلام، 49/7.

انظر ابن أمير الحاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1436هـ/2005م، 89/2.

⁸ انظر شيخه زاده: مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأئمة، 88/1.

⁹ رمز الحقائق: هو رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (855هـ)، وهو شرح لمثل كنز الدقائق لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، كلاهما في فروع الفقه الحنفي. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1516/2.

انظر العيني: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، المكتبة العلمية في الدوحة، قطر، مخطوط برقم: 441، 48و.

¹⁰ في أ: رمز الحقائق، والصحيح ما أثبتته.

¹¹ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 199/1.

.. (وشُرط في أدائها) أي هذه الفرائض قُلت: وبه بلغت نيفًا وعشرين: وقد نظم الشُّرْطُبالِيُّ في شرحه للوهبائيَّة للتَّحريمِ عشرين شرطًا ولغيرها ثلاثة عشر فقال:

شُرُوطٌ لِتَحْرِيمِ حَظِيَّتِ بِجَمْعِهَا ... مُهَذَّبَةٌ حُسْنًا مَدَى الدَّهْرِ تَزْهَرُ

[شروط الأداء*]

قوله: (قُلْتُ: وَبِهِ) [أي: بذكر]¹ هذا الفرض، وهو الاختيار الآتي في المتن، وكان عليه أن يذكر هذا قُبيل قوله: (وَلَهَا وَاجِبَاتٌ)، فيسلّم من عودِ الضمير على المتأخّر الموجب لركاكة التركيب.

قوله: (نَيْفًا وَعَشْرِينَ) أراد إحدى وعشرين، ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح، وإن فصلت [الانتقال]² إلى جزئياته وهي الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود [إلى]³ القعدة، كانت [ثلاثة وعشرين]⁴.

قوله: (وَلِغَيْرِهَا) أي: غير التحريم، وهو الصلاة.

قوله: (شُرُوطٌ لِتَحْرِيمِ) مبتدأ سُوِّغَ الابتداء به قصد التعميم.

قوله: (حَظِيَّتِ) بناء الخطاب، والبناء للمجهول خبره.

قوله: (مُهَذَّبَةٌ) بالرفع خبر بعد خبر، أو بالنصب حالٌ من الهاء في (بِجَمْعِهَا).

قوله: (حُسْنًا) مصدرٌ منصوبٌ على التمييز، أو صفةٌ ممدودٌ قُصِرَ للضرورة.

قوله: (تَزْهَرُ) من باب خضع.

قوله: (دُخُولٌ لَوْقَتٍ) يعني: يشترط لصِحَّةِ تحريمِ صلاةٍ -تتوقف على [الوقت]⁵ كالمكتوبات وسنَّها- دخولُ الوقت، أمّا على القول بركنيتها فظاهراً، وأمّا على القول بشرطيَّتها؛ فلاتصالها بالأركان كما تقدّم ذلك في اشتراط الوقت وغيره من شروط الصلاة لها. [62ظ]

¹ في ج: يذكر أي.

² في ب و ج: الانتقالات.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁴ في هامش ب: قوله كانت ثلاثة وعشرين صوابه أربعة وعشرين.

⁵ في ج: دخول الوقت.

قوله: (واعتقادُ دُخُولِهِ) لأنَّه إذا شكَّ فيه لم يجزِ بما نوى، [ولو]¹ تبَيَّن دخوله لا تنقلب صلاتُهُ جائزةً.

قوله: (وسُتْرٌ وطُهُرٌ) يعني: يُشترط لصحة التحريم: ستر العورة، والطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة؛ [لما]² قدَّما من أنَّها ركنٌ أو شرطٌ متصلٌ بالأركان، ويُشترط أيضاً اعتقاد الطُّهر حتى لو صَلَّى في ثوبٍ وعنده أنَّه نجسٌ ثمَّ ظهر أنَّه طاهرٌ، أو صَلَّى وعنده أنَّه محدثٌ فظهر أنَّه متوضئٌ لا يجزئه؛ لأنَّه لمَّا حكم بفساد صلاته بناءً على دليلٍ شرعيٍّ وهو تحريمه، فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه كذا في البحر³، وينبغي أن يُشترط اعتقاد الستر حتى لو صَلَّى على ظنٍّ أنَّه مكشوفُ العورة، ثمَّ [ظهر]⁴ أنَّه مستور لا يجزئه لهذه العلة فليراجع.

قوله: (والقيامُ المحرَّرُ) أي: "[في]⁵ غير النفل، والمحرَّرُ منه أن يكون ناطقاً بالتحريم حال القيام أو قربه منه، فمن أدرك الإمام راعياً فكبرَ مُنْحَنِياً لم يصحَّ تحريمه" كذا قال الناظم⁶، وينبغي أن يُزاد على قوله: "[في غير النفل" قوله [لقادر]⁷ عليه كما تقدَّم في المتن، وقوله: (فكبرَ مُنْحَنِياً) أراد بالانحناء الانحناء التام، وهو يتحقَّق عند نيل يديه ركبتيه كما تقدَّم.

¹ في أ: لم، والصحيح ما أثبتُّه.

² في أ: كما، والصحيح ما أثبتُّه.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 304/1.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

⁶ انظر الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراعي أن يفوز، 80 ط.

⁷ في أ: القادر، والصحيح ما أثبتُّه.

قوله: (وثبته إتياع الإمام) لم يذكر الناظم شرح هذه الجملة في شرح الوهبانية ولا في در الكنوز¹، لكن في هامش در الكنوز² ما نصه: "وثبته إتياع الإمام على المقتدي لازمة مع نية أصل الصلاة، فإن لم ينو المتابعة لا يكون شارعاً في الصلاة لا منفرداً ولا مؤتماً فتبطل" انتهى. وفي إمداد الفتاح³: "والرابع من شروط التحريم [نية]⁴ المتابعة للمقتدي" انتهى. ومعناه كما ترى غير صحيح، فإن المصلي إذا لم ينو المتابعة بل نوى صلاة نفسه كان شارعاً في صلاة نفسه قطعاً، إلا أن يحمل كلامه على أنه لم يقرأ وهو بعيد.

قوله: (ونطقه) قال الناظم⁵: "والنطق شرط بل هو عين التحريم، فمن همس بها أو أجراها بقلبه لم تكن شيئاً، وكذا جميع أقوال [الصلاة]⁶ سوى النية، كالثناء والتعوذ، والبسملة والقراءة، والتسبيح والتكبير، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، وكذا العتاق والطلاق، واليمين والنذر ونحوها" انتهى. لكن في قوله: "بل هو عين التحريم" نظر فإن النطق مصدر والتحريم منطوق، وقوله: "سوى النية" لا حاجة إليه؛ لأن النية من أفعال القلب لا من الأقوال، فلم يتناولها المستثنى منه لاحتياج إلى إخراجها، ولئن كان المراد التلفظ بها بناءً على استحباب المشايخ ذلك فلا يصح استثنائها كما لا يخفى.

قوله: (وتعيين فرض أو وجوب) قال [63و] الناظم⁷: "وتعيين الوجوب يشمل: ركعتي الطواف والعيدين والوتر، والمنذور وقضاء نفل أفسده، وخرج بالواجب النفل فإنه يصح بمطلق النية حتى الترايح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح، وفي قاضي خان⁸ الصحيح تعيينها، فالاحتياط في الترايح تعيينها".

قوله: (فيذكر) قال الناظم⁹: أي ينطق بلسانه بعد ما نوى بقلبه الصلاة، أي: ينطق بالتحريم.

¹ در الكنوز للبعد الراجي أن يفوز، لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، الشهير بالشربلالي (1069هـ)، رسالة تشتمل على شروط التحريم، وأربعين فرضاً من فرائض الصلاة، وشروط الإمامة والافتداء، وعلى بعض الواجبات والسنن. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 723/1.

² انظر الشربلالي: در الكنوز للبعد الراجي أن يفوز، 80ط.

³ الشربلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص222.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁵ الشربلالي: در الكنوز للبعد الراجي أن يفوز، 80ط.

⁶ في أ: الصحابة، والصحيح ما أثبتته.

⁷ الشربلالي: در الكنوز للبعد الراجي أن يفوز، 80ط.

⁸ انظر قاضي خان: الفتاوى، 79/1.

⁹ انظر الشربلالي: در الكنوز للبعد الراجي أن يفوز، 80ط.

قوله: (بِجُمْلَةٍ ذَكَرَ) قال الناظم¹: "يَتَعَلَّقُ بِنَطْقِهِ" انتهى. أقول: الأولى أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: (فَيُذَكِّرُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى يَنْطِقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، [وَوَجْهٌ]² إِعَادَةُ النِّطْقِ بِقَوْلِهِ: (فَيُذَكِّرُ)؛ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: (بِجُمْلَةٍ)، وَتَعْلِيْقُهُ بِالْأَوَّلِ يُلْزِمُهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَعَلِّقِ وَالْمُتَعَلَّقِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَتَعْيِينُ فَرَضٍ أَوْ وَجُوبٍ).

ثُمَّ قَالَ: "وَاشْتِرَاطُ الْجُمْلَةِ لَصِحَّةِ الشَّرْعِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ، نَقْلُهُ فِي التَّجْرِيدِ³، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ قَالَهُ الْأَكْمَلُ⁴، وَرَوَى الْحَسَنُ⁵ عَنِ الْإِمَامِ [صِحَّةٌ]⁶ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ⁷، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ⁸ يَصِحُّ الشَّرْعُ بِالْأَسْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ [إِلَّا]⁹ بِالْأَسْمِ وَالصِّفَةِ" انتهى.

وَقَالَ ابْنُ الشَّحْنَةِ¹⁰: "الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ" انتهى. [وَوَجْهٌ]:¹¹ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ حَصُولُ التَّعْظِيمِ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَقًّا مِنَ التَّأَلُّهِ وَهُوَ التَّحْيِيزُ، فَفِيهِ التَّعْظِيمُ وَهُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ لِإِتْمَامِهِ كَمَا قَالَا كَذَا فِي الْعِنَايَةِ¹²

¹ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 80 ط.

² في أ و ج: ووجهه.

³ التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القُدوري البغدادي الحنفي (428هـ)، ذكر فيه القُدوري المسائل التي خالف فيها الشافعي، بألفاظ موجزة، ورجع بين المسائل، بعبارة يشترك في فهمها المبتدئ والمتوسط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 346/1.

انظر القُدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي الحنفي (428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ/2006م، 463/1.

⁴ الأكمل: أكمل الدين الباري، انظر الباري: العناية شرح الهداية، 284/1.

⁵ الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي (204هـ)، قاضي، فقيه حنفي، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، من كتبه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنقعات، والخراج، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة وكان أبوه من موالي الأنصار. انظر الزركلي: الأعلام، 191/2.

⁶ سقط في ج.

⁷ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 131/1.

⁸ انظر الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، 110/1.

⁹ في أ: لا، والصحيح ما أثبتته.

¹⁰ ابن الشحنة: سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، الحلبي، الشهير بابن الشحنة (851-921هـ)، ودرّس وأفتى وبتّ، وتولى قضاء حلب ثم القاهرة، وأخذ عن: ابن قطلوبغا، والشُّمْنِي، والكافيجي، من كتبه: غريب القرآن، وتفصيل عقد الفرائد شرح به منظومة ابن وهبان، والذخائر الأشرافية في ألغاز الحنفية. انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 240/2.

الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 80 ط.

¹¹ في ب: ووجه.

¹² انظر الباري: العناية شرح الهداية، 284/1.

.. وعن ترك هاوٍ أو لهاء جلالَةٍ ... وعن مدّ همزاتٍ وباءٍ بأكبرٍ

انتهى. لكن يردُّ عليه أنه ليس مشتقًّا وهو أجلُّ من أن يكون له اشتقاق، وهو اختيار الإمام الأعظم أبي حنيفة والخليل¹ رحمهما الله تعالى.

قوله: (خَالِصٌ عَنْ مُرَادِهِ) الذكر الخالص أن لا يشمل نحو الاستغفار كقوله: اللهم اغفر لي.

قوله: (وَبَسْمَلَةٍ) بالجرِّ عطفاً على (مُرَادِهِ)، يعني: وخالصٍ عن بسملةٍ، قال الناظم²: "والبسملة الصحيح أنَّها لا يصحُّ الافتتاح بها كما في العناية³".

قوله: (عَرَبَاءٌ) بالمدِّ نعتٌ لجملةٍ لا لبسملةٍ، أي: فيذكر بجملةٍ ذكرٍ عربيةٍ، قال الناظم⁴: "والعرباء المراد بها لغة العرب، فلا يصحُّ شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصحَّ من [قولي]⁵ الإمام الأعظم إن قدر على العربية" انتهى. لكنَّ الأولى أن يقول: المرادُ بها الكائنة من لغة العرب، فإن الجملة العرباء ليست هي نفس لغة العرب.

قوله: (وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ) وقال الناظم⁶: "المراد بالهاوي الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه [63ظ] وحلَّ ذبيحته، وصحَّت تحريمته فلا يُترك [ذلك]⁷ احتياطاً".

قوله: (وَعَنْ مَدِّ هَمْزَاتٍ) يعني: بمدِّ همزة الله أو أكبر أو الرحمن أو الجبار لا يكون شارعاً، وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها.

¹ الخليل بن أحمد، الفراهيدي، الأزدي، أبو عبد الرحمن البصري (161-170هـ)، أحد الأعلام العربية والعروض، وكان رأساً في علم اللسان، صاحب دين، وورع، وقناعة، وتواضع، حدث عن: أيوب، وعاصم الأحول، والعوام بن حوش وغيرهم، أخذ عنه: سيبويه، والأصمعي، والنضر بن شميل، من كتبه: العين، ومعاني الحروف، وجملة آلات العرب. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 430/7، والزركلي: الأعلام، 314/2. انظر الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، د. ت، 91/4.

² الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 81و.

³ انظر البابرتي: العناية شرح الهداية، 285/1.

⁴ انظر الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 81و.

⁵ في ج: قول.

⁶ انظر الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 81و.

⁷ سقط في أ والصحيح ما أثبتُّه.

.. وعن فاصلٍ فعلٍ كلامٍ مُباينٍ ... وعن سبق تكبيرٍ ومثلك يُعذرُ

فُدُونك هذي مُستقيماً لِقِبلةٍ ... لعلَّك تحظى بالقبُول وتُشكرُ

قوله: (وَبِأَكْبَرُ) قال الناظم: "ومدّ الباء يكون جمع كَبَر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير، أو هو اسم للحيض أو اسم للشيطان فتثبت الشركة فتُعدم التحريمه".

قوله: (وَعَنْ فَاصِلٍ) عطفتُ على قوله: (عَنْ مُرَادِهِ)، وقوله: (فِعْلٍ) بدلٌ من (فَاصِلٍ)، وقوله: (كَلَامٍ) بدلٌ بعد بدلٍ، وقوله: (مُبَايِنٍ) نعتٌ للفاصل الشامل لقسمية، فيكون نعتاً لكلٍّ من قسميه، يعني: وخالصٌ عن فاصلٍ مباينٍ للصلاة، سواءً كان فعلاً أو كلاماً بين التحريمه والنية، قال الناظم¹: "والفعل [الفاصل]² بين النية والتحريمه كما إذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيراً، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدرُ الحَصّة [كالخارج]³، والشرب والكلام وإن لم يفهم، ومنه التنحنح بغير عذرٍ فاصلٌ أجنبيٌّ يمنع صحّة التحريمه، وأمّا المشي إلى المسجد بعد النية والوضوء فليس مانعاً".

قوله: (وَعَنْ [سَبْقٍ]⁴ تَكْبِيرٍ) قال الناظم⁵: "وسبق التكبير يشمل سبق الإمام به، فإذا كَبَر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ إمامه منه لم يصحّ شروعه، وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصحّ الشروع؛ إذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمه في ظاهر الرواية".

قوله: (وَمِثْلُكَ يُعْذَرُ) يعني: أنت تعذر إذا رأيت في النظم معني بعيد المأخذ من اللفظ.

قوله: (فَدُونُكَ هَذِي) أي: خذ هذه المذكورات.

قوله: (مُسْتَقِيماً لِقِبلةٍ) يعني: من جملة شروط التحريمه استقبال القبلة، أمّا على القول بركنيتها فظاهرٌ، وأمّا على القول بشرطيّتها فلا تصالها بالأركان كما تقدّم، قال الناظم⁶: "واستقبال القبلة شرطٌ لانعقاد التحريمه مع القدرة على الاستقبال، فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط".

¹ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 81 ط.

² في أ: الخالص، والصحيح ما أثبتّه.

³ في ج: كالأكل.

⁴ في أ: سنن، والصحيح ما أثبتّه.

⁵ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 81 ط.

⁶ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 81 ط.

.. فَجُمِّلُهَا الْعَشْرُونَ بَلْ زَيْدٌ غَيْرُهَا ... وَنَاطِمُهَا يَرْجُو الْجُودَ فَيَغْفُرُ

وَأَزْكَى صَلَاةٍ مَعَ سَلَامٍ لِمَصْطَفَى ... ذَخِيرَةٌ خَلَقَ اللَّهُ لِلدِّينِ يَنْصُرُ

وَأَلْحَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لَغَيْرِهَا ... ثَلَاثَةُ عَشَرَ لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ

قِيَامُكَ فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ ... وَتَقْرَأُ فِي ثَنَتَيْنِ مِنْهُ تُخَيَّرُ

قوله: (وَأَلْحَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لَغَيْرِهَا) قال الناظم: "ضمير [أَلْحَقْتُهَا]¹ للشروط، أي من بعد بيانها ألحق بياناً لغير التحريمة الذي تقدّم بيانه".

قوله: (قِيَامُكَ فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ) المراد بالمفروض ما يفترض فيشمل الواجب وسنة الفجر، وكذا القعود فيما يجوز فيه القعود، ويفترض أن يكون [مقدار]² آية.

قوله: (وَتَقْرَأُ فِي ثَنَتَيْنِ [64] مِنْهُ تُخَيَّرُ) قال الناظم³: "ضمير منه للمفروض، فإن فرض القراءة فيه في ركعتين غير متعینتين، [فالتخيير]⁴ لإيقاع المفروض فيما يصح فيه، وإن كان تعيين الأولين واجباً للقراءة، فإن المقام لبيان ما به تصح الصلاة".

قوله: (وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ فَرَضُهَا) في ركعات النفل [خبرٌ مقدّم]⁵، وفرضها مبتدأ مؤخر، أي: فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل؛ لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة، والوتر؛ لأنه يشابه السنن من حيث أنه لا يؤذن له ولا يُقام، واعلم أن حكم المندور حكم النفل، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمية واحدة لزمه القراءة في أربعها؛ لأنه نفل في نفسه ووجوبه عارض.

¹ في ج: ألحقها.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

³ الشرنبلالي: در الكنوز للبعد الراجي أن يفوز، 82 و.

⁴ في ج: فالتحريير.

⁵ في ج: خبر بعد خبر مقدم.

.. وفي ركعات التفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتمماً فعن تلك يُحْظَرُ

وشرطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ لَجِبَةً ... وَفُرْبُ فُعودٍ حَدٌّ فَصْلٍ مُحَرَّرٌ

وبعد قيامٍ فَالرُّكُوعُ فسجدة ... وثانيةٌ قد صحَّ عنها تُؤَخَّرُ

قوله: (وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمِّمًا فَعَنْ تِلْكَ يُحْظَرُ) قال الناظم¹: "والمؤتمم محجورٌ عليه عن القراءة فثكركه، وقراءة الإمام له قراءة".

قوله: (وَشَرَطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ [لَجِبَةً]²... وَفُرْبُ فُعودٍ حَدٌّ فَصْلٍ مُحَرَّرٌ) معناه واضحٌ ولذلك لم يتعرض الناظم لشرحه.

قوله: (وَبَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ) قال الناظم³: "هذا إشارةٌ إلى [أَنَّ]⁴ ترتيب ما شرع في الركعة غير مكررٍ فرض، فإذا ركع قبل القيام الذي تقدّم بيانه لم يصحّ، وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يُعتدَّ به".

قوله: (فَسَجْدَةٌ) قال الناظم⁵: المراد السجدة المعتبرة على [التحقيق]⁶ بوضع الجبهة واليدين والركبتين، وباطن أصابع الرجلين كما بيّنته بشرح المقدمة انتهى. المراد بالمقدمة نور الإيضاح، وقد اختاره هناك موافقاً لأبي الليث مخالفاً للمذهب، وقد قدّمناه في الطهارة من النجاسة.

قوله: (وَتَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تُؤَخَّرُ) تَانِيَةٌ مبتدأ، وتؤخّر خبره، وعنها متعلّق بتؤخّر، وجملة قَدْ صَحَّ اعتراضٌ، يعني: والسجدة الثانية تؤخّر عن السجدة الأولى من أيّ ركعة كانت ولو إلى آخر الصلاة، قال الناظم⁷: "هذا بيانٌ لصحّة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن محلّها؛ لأنّ مراعاة ترتيبها واجبةٌ، وفيه إشارة إلى [افتراض]⁸ الفصل بين السجدين، وقدره إلى فُرب القعود في الأصحّ، كما أشرنا إليه بعجز البيت السابق انتهى. مراده بعجز البيت قَوْلُهُ: (وَفُرْبُ فُعودٍ حَدٌّ فَصْلٍ مُحَرَّرٌ)

¹ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82 و.

² في ب و ج: لجبته.

³ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82 و.

⁴ سقط في أ و ب والصحيح ما أثبتّه.

⁵ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82 و.

⁶ في أ: التخفيف، والصحيح ما أثبتّه.

⁷ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82 و.

⁸ في أ: اعتراض، والصحيح ما أثبتّه.

.. على ظهر كَفٍّ أو على فضل ثوبه ... إذا تطهَّر الأرض الجوازُ مُقَرَّرُ

سُجُودُكَ فِي عَالٍ فَطَهَّرْ مُشَارَكَ ... لسجدتها عند ازدحامك يغفرُ

قوله: (عَلَى [ظَهْرٍ]¹ كَفٍّ) قال الناظم²: "أي: كفّ نفسه متعلّق بقولي فَسَجَدَ، فإنّه إذا سجد عليه، أو على طرف ثوبه، أو كُورِ عمامته يصحُّ إذا ظهر محلُّ وضعه، ويكره إذا كان [64ظ] بغير عُذْرٍ، وفيه إشارةٌ إلى وجدان حجم ما سجد عليه؛ إذ هو شرطٌ له كما أشرنا إليه بصدر ذلك البيت"، أي: حيث دُكِرَ [القرار]³.

قوله: (إِذَا تَطَهَّرَ الْأَرْضُ) قال الناظم⁴: "وطهارة محلّ السجود لأنّ عليه السجود".

قوله: (سُجُودُكَ فِي عَالٍ إِلَى آخِرِهِ) اعلم أنّ هذا البيت اشتمل على مسألتين:

الأولى: السجود على مرتفعٍ غير ظهر إنسانٍ، فإن كان مقدار لبنتين منصوبتين جاز، وإن كان أرفع لا يجوز، أراد لُبْنَة بخارى وهي رُبع ذراعٍ كذا في منية المصلي⁵، قال ابن أمير الحاج⁶: والله أعلم بمن [المريد]⁷ لهذا المراد، ثمّ بمقدار هذا الذراع، ثمّ [بوجه]⁸ هذا التحديد انتهى. لكن سيأتي في الفصل نقلاً عن الحلبي⁹ أنّ مقداره أربع وعشرون إصبعاً.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

² الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82ظ.

³ في أ: المقدار، والصحيح ما أثبتّه.

⁴ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82ظ.

⁵ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص181.

⁶ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 73/2.

⁷ في ج: المراد.

⁸ في ج: يوجه.

⁹ انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص286.

.. أدائك أفعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مُحرَّر

ويحتّم أفعال الصلاة فُعوده ... وفي صنعه عنها الخروجُ مُحَرَّر

الثانية: السجود على ظهر [إنسان]¹، وشرطه: أن يكون مصلياً، وأن تكون تلك الصلاة صلاة الساجد، وأن يكون المسجود على ظهره ساجداً أو أن يكون سجوده على الأرض، وأن لا يجد الساجد فُرجةً كذا في ابن أمير الحاج²، ولم يشترط أن يكون مُشاركاً في التحريمة، وكأنّه ليس بشرطٍ فليُراجع³.

قال الناظم⁴: "وقولي سجودك في عالٍ -أي محلٍ مرتفعٍ- بيانٌ وإشارةٌ إلى أنّ مطلقَ محلِّ الارتفاع للضرورة لا يضُرُّ على قدر اللازم للجواز، وهو مقدَّرٌ بنصف ذراع، فالزائد عليه لا يضُرُّ لعذر الازدحام"، وأنت تعلم بأنّ تركيب النظم مما يُمجِّهُ الطبع وشرحه في غاية الإجمال.

قَوْلُهُ: (أَدَاؤُكَ إِلَى آخِرِهِ) سِيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قوله: (وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ) قَدَمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

قوله: (وَفِي صُنْعِهِ عَنْهَا الْخُرُوجُ مُحَرَّرٌ) قال الناظم⁵: "والخروج بصنع المصلي فرضٌ عند الإمام الأعظم، وهو المحرَّر عند المحققين من أئمتنا، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالةٍ سميتها المسائل البهية [الزكية]⁶ على الاثني عشرية"، وقد تقدّم أنّه ليس بفرضٍ.

¹ سقط في ب.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 72/2.

³ قال ابن عابدين في حاشيته: يشترط أن يسجد على ظهر مصل صلاته، وهو الذي مشى عليه في المتن والوقاية والملتقى والكمال والخلاصة والواقعات وغيرها انتهى. حيث يظهر من عبارة ابن عابدين عدم الاشتراط والله أعلم. انظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 503/1.

⁴ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82ط.

⁵ الشرنبلالي: در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، 82ط.

⁶ في ج: الزكية.

.. (الاختيار) أي الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلاً كُلَّ الذُّهُولِ أجزأهُ (فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير (نائماً لا يُعْتَدُ) بما أتى (به) بل يُعِيدُهُ ولو القراءة أو القعدة على الأصحّ، وإن لم يُعِدْهُ تفسُدْ لصُدُورِهِ لا عن اختيارٍ، فكان وُجُودُهُ كعدمه والنَّاسُ مِنْهُ غافلون....

قوله: (أَيُّ الاسْتِيقَاطِ) تفسيرٌ باللازم، فإنَّه يلزُمُ من الاختيار الاستيقاظُ.

قوله: (ذَاهِلاً) الظاهرُ أنَّ الناعس كالذاهل فليُراجع¹.

قوله: (أَوْ قَعَدَ الْأَخِيرَ) بالنصب صفةٌ لمفعولٍ مطلقٍ محذوفٍ، أي: أَوْ قَعَدَ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ.

قوله: (عَلَى الْأَصَحِّ) أمَّا القراءة فقد قال الفقيه أبو الليث²: يُعْتَدُ بها مع النوم؛ لأنَّ الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيماً لأمر المصلّي، والقراءة ركنٌ زائدٌ يسقط في بعض [65] الأحوال فجاز أن يُعْتَدَ بها مع النوم، واختار فخر الإسلام³ وصاحب الهداية⁴ وغيرهما أنَّها لا تجوز، ونصَّ في المبتغى⁵

¹ قال الحلبي في شرح الكبير: لو ركع وسجد ذاهلاً يجزيه، لأننا لا نسلم أن الذاهل غير مختار بخلاف النائم انتهى. يظهر من عبارة الحلبي أن الناعس كالذاهل، بقرينة أننا لا نسلم أنه غير مختار. انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتملي شرح منية المصلي، ص291.

² انظر أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، فتاوى النوازل، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004، ص75.

³ فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (400-482هـ)، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، سكن ودفن في سمرقند، نسبته إلى بزدة وراء النهر، تفقه على عمه أبو اليسر الشهير بالصدر، وأخذ عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب، من كتبه: كنز الوصول، والمبسوط، وشرح الجامع الكبير. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص205؛ وانظر الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص238؛ والزركلي: الأعلام، 4/328.

⁴ صاحب الهداية: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (530-593هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين، تفقه على: نجم الدين عمر بن محمد النُسَفي، وشمس الأئمة الكردي، والبرهان الزرنوجي وغيرهم، من تصانيفه: التجنيس والمزبد، ومختارات النوازل، بداية المبتدي، والهداية في شرح بداية المبتدي، كلاهما في فروع الفقه الحنفي، والبداية جمعه من مختصر القدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ورتبه ترتيب الجامع تبركا، وفي الشرح أي الهداية كان يحرر كلام الأئمة، ويبسط أدلتهم، بحيث يخرج الجواب من أدلتهم، وبقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً، وله شرح آخر على البداية أيضاً سَمَّاهُ كفاية المنتهي. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 21/232؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/344؛ والزركلي: الأعلام، 4/266.

انظر المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، 68/1.

⁵ المبتغى: المبتغى في فروع الحنفية، لعيسى بن محمد بن إياي القرشهرى وفاته بعد (734هـ)، فقيه رومي من علماء الحنفية، والمبتغى في فروع الحنفية هو مختصر جم الفوائد، لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 5/108، 2/1579؛ والزركلي: الأعلام، 5/108.

ومحيط رضي الدين¹ على أنه الأصح؛ لأنَّ الاختيار شرطُ [أداء]² العبادة ولم يوجد حالة النوم كذا في ابن أمير الحاج³.

وأما القعدة فقال ابن أمير الحاج⁴: "ثمَّ في التحقيق للإمام العلامة الشيخ علاء الدين عبد [العزیز]⁵ البخاري رحمه الله تعالى⁶: "وأما القعدة الأخيرة فلا نصَّ فيها عن محمدٍ"، وقيل أنَّها [تُعْتَد]⁷ من الفرض؛ لأنَّها ليست بركنٍ ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، فيجوز أن تُحسب من الفرض، بخلاف سائر الأفعال فإنَّ مبناها على المشقة فلا تتأدى في حال النوم.

وذكر في المنية⁸: "إذا نام في القعدة كلَّها فعليه أن يقعد قدر التشهد فإن لم يقعد فسدت صلاته" انتهى. وهذه كما ترى عبارة الكتاب، فلا أدري أهو المراد بالمنية أم غيره [مما]⁹ وافقه في صدر الاسم المكتفي به، وعلى التقدير الأوَّل ثبت لهذا الكتاب نوعٌ من [التنويه]¹⁰ بجلالة القدر، حيث نقل منه هذا الإمام الجليل ولم يتعقَّبه بالردِّ" انتهت عبارة ابن أمير الحاج.

¹ محيط رضي الدين: المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي (571هـ)، فقيه من أكابر الحنفية، تفقه على برهان الدين علي المرغيناني، من كتبه: الوسيط، والوجيز، والمحيط الرضوي، والمحيط كبير في زهاء أربعين مجلد، جمع فيه مؤلفه عامة مسائل الفقه، مع حسن ترتيبها وجودة تقسيمها، وبدأ كل باب بمسائل المبسوط، وأردفها بمسائل النوازل والنوازل، ثم أعقبها بمسائل الجامع، ثم ختمها بمسائل الزيادات، وسماه محيطاً لأنه محيط بمسائل الكتب. انظر السرخسي: رضي الدين محمد بن محمد، المحيط الرضوي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 958، 1؛ والزركلي: الأعلام، 24/7.

انظر السرخسي: رضي الدين، المحيط الرضوي، 33و.

² سقط في ج.

³ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 82/2.

⁴ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 83/2.

⁵ في ج: عبد الغني.

⁶ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخاري الحنفي (729هـ)، وبرَّع في الأصول والفروع، تفقه على: قوام الدين الكاكي، وعمه فخر الدين محمد بن محمد المائِزَغِي التَّسْفِي، وأخذ عنه علاء الدين أبو نصر محمد الحافظي، من كتبه: شرح أصول البزدوي، وشرح أصول الأخشيبيكي، والكشف والتحقيق. انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 280/2.

انظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص459.

⁷ في ج: تعد.

⁸ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص185.

⁹ في أ: كما، والصحيح ما أثبتته.

¹⁰ في ج: التسوية.

.. فلو أتى النَّائمُ بركعةٍ تامةٍ تفسدُ صلاتَهُ لأنَّهُ زاد ركعةً وهي لا تقبلُ الرِّفضَ. ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأهُ لِحُصُولِ الرَّفْعِ (منهُ) والوضْعُ بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسدُ بتركها وتُعَادُ وَجُوبًا في العمد والسَّهو إن لم يسجد له، وإن لم يُعدها يَكُونُ فاسقًا آثمًا وكذا كُلُّ صلاةٍ أُدِّيت مع كراهة التَّحريم تجبُ إعادتها...

[واجبات الصلاة*]

قوله: (لَا تَفْسُدُ بِرُكْعِهَا) أشار به إلى الرَّدِّ على القهستاني¹ حيث قال: "تفسد ولا تبطل" انتهى. قال الحموي في شرح الكنز²: "والفرق بينهما أنَّ الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب، والباطل ما فات عنه شرط أو ركن، وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازاً" انتهى. ووجه الرَّدِّ أنَّ أئمتنا [لم]³ يفرِّقوا في العبادات بينهما وإنما فرَّقوا في المعاملات.

قوله: (وَتُعَادُ وَجُوبًا فِي الْعَمْدِ) يعني: ولا ينجر [نقصها]⁴ بالسجود، ويُستثنى منه أربع مسائل ذكرها في النهر⁵، الأولى: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا، الثانية: إذا شكَّ في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن، الثالثة: إذا أحرَّ إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمدًا، الرابعة: إذا صَلَّى على النبي ﷺ في القعدة الأولى عمدًا، ويسمى سجود عُذْرٍ⁶، وإنما لم يستثنها الشارح؛ لأنَّه ضَعَفَهَا في باب سجود السهو تبعاً للنهر⁷ وإمداد الفتاح⁸.

قوله: (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ) قَيِّدٌ فِي تَعَادٍ بالنظر للسهو فقط، والضمير للسهو.

قوله: (وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِهِ) الظاهر أنَّه يشمل نحو مدافعة الأخبثين ممَّا لم يوجب سجودًا أصلاً، وأنَّ النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يُجبر وجبت الإعادة على [65ظ] المقتدي أيضًا، وأنَّه يُستثنى منه الجمعة والعيد إذا أُدِّيت مع كراهة التحريم إلَّا إذا أعادها الإمام والقوم جميعًا فليراجع.

¹ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 118/1.

² الحَمَوِي: شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، أبو العباس الحسيني الحموي (1098هـ)، مدرّس من علماء الحنفية، كان مدرّسًا بالمدرسة السلিমانيّة بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفية، وصنف كتبًا منها: غمز عيون البصائر، نفحات القرب والاتصال، كشف الرمز عن خبايا الكنز، في فروع الحنفية، وهو شرح كنز الدقائق المشار إليه هنا، لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر الزركلي: الأعلام، 239/1.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁴ في أ: نقضها، والصحيح ما أثبتّه.

⁵ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 321/1.

⁶ سجود عذر للترك العمد، وسمي بعذر احترازًا عن سجود السهو.

⁷ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 321/1.

⁸ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص 481.

.. والمُختارُ أنَّه جابرٌ للأوَّل، لأنَّ الفرض لا يتكرَّر (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءةً فاتحة الكتاب) فيسجُدُ للسَّهو بترك أكثرها لا أقلَّها، لكن في المجتبي يسجُد بترك آيةٍ منها وهو أولى، قُلت: وعليه فكُلُّ آيةٍ واجبةٌ ككُلِّ تكبيرةٍ عيدٍ وتعديلٍ رُكنٍ وإتيانٍ كُلٍّ

قوله: (والمُختارُ إلى آخره) ومن المشايخ¹ من قال: "الفرض هو الثاني"، وهذا يقتضي عدم سقوطه بالأوَّل، وهو لازم ترك الركن لا الواجب، إلَّا أن يُقال المراد أنَّ ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل - وإن تأخَّر عن الفرض - لما علِمَ سبحانه وتعالى أنَّه [سيُوقَّعُ]²، كذا في فتح القدير³ بحر⁴.

[القراءة*]

قوله: (ككُلِّ تكبيرةٍ عيدٍ) وهي: ستُّ تكبيراتٍ، ثلاثٌ في الركعة الأولى، وثلاثٌ في الثانية كما يأتي في محله.

قوله: (وتعديلٍ رُكنٍ) عطفٌ على تكبيرةٍ أي: وككُلِّ تعديلٍ رُكنٍ، ومثله تعديلُ القومة، وتعديلُ الجلسة على ما سيأتي قريباً.

قوله: (إتيانٍ كُلٍّ) عطفٌ على كُلٍّ أي: وكإتيانٍ كُلٍّ، لا على تكبيرةٍ وإلَّا صار التقدير: وككُلِّ إتيانٍ كُلٍّ وهو غير صحيح، والمعنى: أنَّ الإتيان بكلِّ واجبٍ [واجبٌ]⁵ أيضاً، وفيه أنَّ هذا المعنى لا يُغايِر معنى كون الواجب واجباً، إذ معنى كونه واجباً أنَّ فعله والإتيان [به]⁶ واجبٌ؛ لأنَّ الوجوب وإخوته صفاتٌ لأفعال المكلفين لا لذات الشيء اللهمَّ إلَّا أن يكون مرادُه شيئاً آخر تأمل.

¹ عزاه ابن عابدين لأبو اليسر البزدوي. انظر ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 64/2.

أبو اليسر البزدوي: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي (421-493هـ)، فقيه بخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وولي القضاء بسمرقند، أخذ عنه: ركن الأئمة عبد الكريم، وأبو بكر محمد، من كتبه: أصول الدين. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 49/19.

² في ج: سيوفقه.

³ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 301/1.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 316/1.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

⁶ سقط في أ و ب، والصحيح ما أثبتته.

.. وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ (وَضُمُّ) أقصر (سُورَةٍ) كالكوثر أو ما قام مقامها، هو ثلاث آيات قصار، نحو {ثُمَّ نَظَرَ} [المدثر: 21] {ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ} [المدثر: 22] {ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ} [المدثر: 23] وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً ذكره الحلبي (في الأوليين من الفرض) وهل يُكره في الآخرين؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطاً..

قوله: (وَتَرَكَ تَكْرِيرَ كُلِّ) أي: من الواجبات ترك تكرير كل واجب، لكن في الفاتحة تفصيل يأتي في قوله: (وَكَذَا تَرَكَ) ¹ تكريرها قبل سورة الأوليين كما أشار إليه.

قوله: (وَهَلْ يُكْرَهُ) أي: ضم السورة.

قوله: (وَالْمُخْتَارُ لَا) أي: لا يُكره، والكراهة إذا أطلقت تنصرف إلى التحريمية، وقد [نُفِيت] ² التحريمية هنا فاحتمل إرادة التنزيهية [وغيرها، والمراد التنزيهية] ³؛ فإن صاحب البحر ⁴ نص عند قول الكنز ⁵: "وفيما بعد الأوليين إكتفى بالفاتحة" على أن الأولى الاكتفاء بالفاتحة فيكون ضمها خلاف الأولى، ومرجع كراهة التنزيه ولا يُنافيه قول البحر هنا أن الضم مشروع؛ لأن المشروع لا تُنافي المكروه تنزيهاً وإنما [تُنافي] ⁶ الحرام والمكروه تحريماً.

قوله: (لأن كل شفع منه صلاة) ولا يُنافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح؛ لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في البحر ⁷ عند قول الكنز ⁸: "فرضها التحريمية".

قوله: (احتياطاً) أي: لما ظهرت آثار السنية فيه، من أنه لا يؤذن له ولا يُقام أعطيناه حكم السنة في حق القراءة احتياطاً.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

² في ج: تعينت.

³ سقط في ج.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 344/1-345.

⁵ النسفي: كنز الدقائق، ص 165.

⁶ في أ: تتأني، في والصحيح ما أثبتته.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 346/1.

⁸ النسفي: كنز الدقائق، ص 160.

.. وتعيينُ القراءة (في الأوليين) من الفرض على المذهب.....

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) اعلم أنَّ في محلِّ القراءة المفروضة من ركعات الفرض الثلاثي والرابعي ثلاثة أقوال:
الأول: [66و] أَمَّا فَرَضٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ عَيْنًا وَصَحَّحَهُ فِي الْبَدَائِعِ¹.

الثاني: أَمَّا فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهُ غَيْرُ عَيْنٍ؛ لَكِنْ تَعْيِينُهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

الثالث: أَنَّ تَعْيِينُهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا وَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِ مَشَى فِي غَايَةِ الْبَيَانِ²
وهو ضعيفٌ.

والقولان الأولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الأخرين فقط فإنها صحيحة، وأنه يجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً، وفائدة الخلاف إنما هي في سبب سجود السهو، فعلى الأول: سببه تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته في الأخرين قضاءً عن قراءته في الأولين، وعلى الثاني: سببه ترك الواجب، وتكون قراءته في الأخرين أداءً لا قضاءً كذا في نوافل البحر³، إذا عرفت هذا فقول الشارح على المذهب فيه نظر، فإن صاحب البحر⁴ سمّاه المشهور في المذهب، ولا يلزم من كونه مشهوراً في المذهب أن يكون هو المذهب، كيف وقد صرح القهستاني⁵ بأنه قول بعض المشايخ حيث قال: "والصحيح من مذهب أصحابنا أَمَّا فَرَضٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا فِيهِمَا وَقَرَأَ فِي الْأَخْرَيْنِ [كَانَ قِضَاءً كَمَا فِي التَّحْفَةِ]⁶" انتهى. وفي البحر في سجود السهو: أَمَّا قِضَاءُ فِي الْأَخْرَيْنِ⁷؛ استدلالاً بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت، وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول، ولو كانت في الأخرين أداءً لجاز؛ لأنه يكون اقتداء المفترض

¹ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 166/1.

² انظر الفارابي: غاية البيان ونادرة الأقران، 99/1و.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 60/2.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 59/2.

⁵ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 78/1.

⁶ التحفة: هو كتاب تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي الحنفي (450هـ)، إماماً من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على: أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، تفقه عليه أبو بكر بن مسعود الكاساني، من كتبه: الأصول، وتحفة الفقهاء، واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، زاد فيه على مختصر القدوري، ورتبه أحسن ترتيب، وشرحه تلميذه وصهره علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ). انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص252؛ وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 371/1؛ والزركلي: الأعلام، 317/5.

انظر السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، 212/1.

⁷ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

.. (وتقديمُ الفاتحة) على كُلِّ (السُّورَةِ) وكذا تركُّ تكريمها قبل سُورَةِ الْأَوَّلَيْنِ (ورعايةُ التَّرتيب) بين القراءة والركُوع و (فيما يتكرَّر) أمَّا فيما لا يتكرَّرُ ففرضٌ كما مرَّ (في كُلِّ ركعةٍ كالسَّجدة)

بالمفترض في حقِّ القراءة، فلما لم يجزْ عُلْمُ أنَّها قضاءٌ وأنَّ الْأُخْرَيْنِ خلتا عن القراءة، وبوجوبِ القراءة على مسبقٍ أدرك إمامه في الْأُخْرَيْنِ ولم يكن قرأ في الْأَوَّلَيْنِ كذا في البدائع¹.

قوله: (عَلَى كُلِّ السُّورَةِ) حتى لو قرأ حرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثمَّ تذكَّر، يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو كما في المنح².

قوله: (وَكَذَا تَرَكُّ تَكْرِيمِهَا قَبْلَ سُورَةِ الْأَوَّلَيْنِ) فلو قرأ الفاتحة مرتين وجب سجود السهو؛ لتأخير السورة، ومثله ما لو قرأ الفاتحة أو أكثرها قبل [السورة]³، واحتَرَزَ بقوله: (قَبْلَ سُورَةِ الْأَوَّلَيْنِ) عمَّا لو قرأها قبل السورة مرةً وبعدها مرةً حيث لا يجب السجود، وصحَّحه الزاهدي⁴؛ لعدم لزوم تأخير السورة إذ ليس الركوع واجباً بإثر السورة، فإنَّه لو جمع بين السورتين بعد الفاتحة لم يمتنع، واحتَرَزَ به أيضاً عمَّا إذا كرَّرها قبل سورة الْأُخْرَيْنِ إن قرأ السورة فيهما حيث لا يجب سجوداً أصلاً، وكذا إذا قرأ السورة قبل الفاتحة فيهما، فإن قلت: مراعاةُ الترتيب في سور القرآن واجبةٌ وقد عكس [66ظ] الترتيب هنا، قلنا: ذاك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة، وسجود السهو لا يجب إلَّا بترك واجب الصلاة، الكلُّ في البحر⁵ من سجود السهو.

[الترتيب*]

قوله: (وَرَعَايَةُ التَّرتيبِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ) يردُّ عليه ما سيأتي من أنَّه إذا تذكَّر السورة راکعاً فضمَّها قائماً أعاد الركوع، ولولا أنَّ الترتيب بينهما فرضٌ لما أعاده، والجواب: أن يُحمل كلامه على ما إذا أحرَّ القراءة من الشفع الأول إلى ما بعده في الفرض الثلاثي أو الرباعي، فإنَّه حينئذٍ لا يُفترض الترتيب بين القراءة والركوع، لكن يردُّ عليه أنَّه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فإنَّ السجود مثله.

قوله: (كَالسَّجْدَةِ) الكاف استقصائية إذ لم يتكرر في الركعة سواها، ومثلُ الكاف في قوله: (كَعَدَدِ).

¹ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 171/1.

² انظر التمرناشي: منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 53/1 و.

³ في ج: سورة الأوليين.

⁴ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 59ظ.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 101/2.

.. أو في كُلِّ الصَّلَاةِ كعدد ركعاتها.....

قوله: (أَوْ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ كَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا) قال في التبيين¹: "فإنَّ ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أوَّل صلاته عندنا، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخرًا" انتهى.

قال في البحر²: "وهو مردودٌ فإنَّ ما يقضيه أوَّل صلاته حُكماً لا حقيقةً، وأيضاً ليس هو أوَّل صلاته مطلقاً؛ بل أوَّلها في حقِّ القراءة وآخرها في حقِّ [التشهد، ولا يصحُّ أن يدخل تحت الترتيب الواجب إذ لا شيء على المسبوق، ولا نقص في]³ صلاته أصلاً، فلذا اقتصر المصنّف في الكافي⁴ على المتكرّر في كلِّ ركعة" انتهى.

قال في النهر⁵: "هذا وهمٌ إذ الترتيب بين الركعات ليس إلّا واجباً"، قال في الفتح⁶: إلّا أنّه سقط في حقِّ المسبوق لضرورة الاقتداء" انتهى.

ورأيتُ في هامش النهر بخطِّ بعض الأفاضل ما نصّه: بل هو [الواهم]⁷؛ لأنَّ ما استشهد به من كلام الفتح صريحٌ في الرد عليه" انتهى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المصلّي إمّا منفرداً أو إماماً أو مأمومٌ، فلا يُتصور وجود الترتيب بين الركعات في حقِّ الأوّلين؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ يأتیان بها أوّلاً فهي الأولى وثانياً فالثانية وهلمَّ جرّاً، وأمّا المأمومُ فإمّا لاحقٌ أو مسبوقٌ أو مركَّبٌ، فاللاحق لا يُتصوّر في حقِّه وجوبُ الترتيب أيضاً لما تقدّم، وأمّا المسبوق فما يقضيه مشتملٌ على أقوالٍ وأفعالٍ، فمن حيث اشتماله على الأقوال هو أوَّل صلاته، ومن حيث اشتماله على الأفعال هو آخرها، فإن نظرنا إلى الجهة الثانية كان مُرتَّباً باعتبارها، وإن نظرنا إلى الجهة الأولى كان غير مُرتَّبٍ، ولكنَّ الشارع أمره بذلك وأوجبه عليه، حيث لم يُجَوِّز له أن يأتي بما سبق به قبل فراغ أفعال الإمام،

¹ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 106/1.

² ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 314/1.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁴ انظر الحاكم الشهيد: الكافي، 11 و.

⁵ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 198/1.

⁶ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 277/1.

⁷ في أ: الوهم، والصحيح ما أثبتّه.

فلا معنى لإيجاب الترتيب عليه، وأمّا المركّب كان اقتدى في ثانية الفجر فنام إلى أن سلّم الإمام فهذا لم يصل [67و] [شيئاً]¹، فإذا أراد الصلاة صلى الركعة التي نام فيها أولاً بلا قراءة ثمّ التي سبق بها بقراءته، وإن عكس صحّ وأثمّ لترك الترتيب كما سيأتي في باب الإمامة، فقلوه وأثمّ دلّ على أنّ الترتيب بين الركعتين واجب، ويجب عليه إعادة الصلاة للنقصان، أمّا في العمدة فظاهر لكونه إثمّاً كما تقدّم، فصلاؤه مكروهة كراهة تحرّيم، وكلّ صلاة أُديت مع كراهة التحريم وجبت إعادتها كما تقدّم، وأمّا في السهو فإنّه وإن لم يكن إثمّاً لكن في صلاته نقصان فيُعِيدها، ولا يمكنه أن يجبرها بالسجود؛ لأنّ ختام صلاته وقع بالركعة التي نام فيها على هذا التقدير، وهو لاحقٌ فيها واللاحق محجورٌ عن سجود السهو؛ لأنّه خلّف الإمام حكماً كما سيأتي، فثبت أنّه لا يُتصوّر أن يجب على المكلف الترتيب بين الركعات، بحيث لو تركه يدخل النقصان في صلاته إلّا في هذه الصورة، وعليها يُحمل كلام التبيين² المصرّح به في الخبازية³ والنهائية⁴ والدراية⁵ والفتح⁶ كما في النهر⁷، لكن لا للعلّة التي ذكرها؛ بل لما قلنا هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ وأظنّه حسناً رافعاً للتشكيك والتخبط.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

² انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 106/1.

³ الخبازية: الفوائد الخبازية، لعمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي (629-691هـ)، فقيه حنفي، عالم عابد زاهد متسك، أفتى ودّرّس، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري، من كتبه: المغني في الأصول، و مختصر المحيط، والفوائد الخبازية هي حاشية على الهداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (593هـ)، كلاهما في فروع الفقه الحنفي، لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2؛ وانظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 432/2.

⁴ النهاية شرح الهداية، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (711هـ)، فقيه حنفي، نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، تفقه على: محمد بن محمد بن نصر البخاري، وفخر الدين محمد بن محمد بن إلياس، تفقه عليه قوام الدين الكاكي، من كتبه: شرح التمهيد في قواعد التوحيد، و الكافي شرح أصول البزدوي، والنهاية في شرح الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، والنهاية لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2022/2؛ واللكوني: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص62؛ والزركلي: الأعلام، 247/2.

⁵ انظر الكاكي: معراج الدراية إلى شرح الهداية، 172ط.

⁶ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 277/1.

⁷ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 198/1.

.. حتى لو نسي سجدةً من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لأنه يبطل بالعود إلى الصلابة والتلاوة، أما السهوية فترفع التشهد لا القاعدة، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد، بخلاف تلك السجدين. (وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال، لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة، وعند الثاني الأربعة فرض.....

قوله: (لأنه يبطل) أي: لأن التشهد، يعني: مع القعدة بقرينة قوله: (أما السهوية فترفع التشهد لا القاعدة).

قوله: (بخلاف تلك السجدين) صوابه تينك.

قوله: (وكذا في الرفع منهما) وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس من السجدين، كما في إمداد الفتاح¹.
قوله: (على ما اختاره الكمال) وتبعه تلميذه ابن أمير الحاج²، وقال أنه الصواب فلينبه له، كذا في إمداد الفتاح ونقله في البحر³ عن شرح الزاهدي⁴.

قوله: (لكن المشهور إلى آخره) يعني: ينبغي أن يكون التعديل في القومة والجلسة سنة؛ لأهما يكملان القومة والجلسة، والقومة والجلسة ينبغي أن يكونا واجبتين؛ لأهما يكملان الركوع والسجود اللذين هما فرضان، وهذه القاعدة المشهورة التي اقتضت وجوب القومة والجلسة، وسنة الطمأنينة فيهما لم توافق مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الكل سنة عندهما كما سيأتي في المتن، ولا ما اختاره الكمال وتلميذه؛ لأن الكل واجب عندهما، ولا مذهب أبي يوسف والثلاثة؛ لأن الكل فرض عندهم، ولا يضرب مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل، [67ظ] وعند الثاني الأربعة فرض أي: عملي، كما قدمناه⁵.

¹ الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص258.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 97/2؛ وانظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 302/1.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 317/1.

⁴ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 37ظ؛ وانظر الزاهدي: نجم الدين مختار، قنية المنية لتتميم الغنية، 11و.

⁵ تقدم في مسألة تعديل الأركان.

.. (وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ) ولو في نفلٍ في الأصحّ وكذا تركُ الزيادة فيه على التشهد، وأراد بالأوّل غير الأخير. لكن يُردُّ عليه لو استخلف مُسافرٌ سبقه الحدثُ مُقيماً فإنَّ القُعود الأوّل فرضٌ عليه. وقد يُجابُ بأنّه عارضٌ.....

[القُعودُ الأوّلُ*]

قوله: (في الأصحّ) راجعٌ للقعود الأوّل في النفل وغير النفل، أمّا النفل فخالف فيه محدّدٌ رحمه الله تعالى وقال: أنّ القعود على رأس كلّ شفيع فرضٌ وهو القياس؛ لأنّ كلّ شفيع صلاةٌ على حدةٍ، ولذلك افترضت القراءة فيه في كلّ ركعةٍ، قلنا: هي إنّما فُرضت للخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة تبين أنّ ما قبلها لم يكن أوّان الخروج من الصلاة، فلم تبق القعدة فريضةً، بخلاف القراءة فإنّها ركنٌ مقصودٌ بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته، كذا في البحر¹ من باب الوتر والنوافل، وأمّا غير النفل فخالف فيه الطحاويّ والكرخيّ وقالوا أنّه سنّة².

قوله: (وَكَذَا تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِيهِ عَلَى التَّشْهَدِ) يجب أن يرجع ضمير (فيه) إلى القعود الأوّل في الفرض والسنّة المؤكدة؛ لأنّ الزيادة في القعود الأوّل في النفل مطلوبةٌ، وكلامه يوهم خلاف المراد.

قوله: (وَأَرَادَ بِالْأَوَّلِ غَيْرَ الْأَخِيرِ) ليشمل ما إذا صلّى ألف ركعةٍ من النفل بتسليميّة واحدةٍ، فإنّ ما عدا القعود الأخير واجبٌ، ومفهومه أنّ كلّ قعودٍ أخيرٍ في أيّ صلاةٍ كانت فرضٌ، ويُستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو، فإنّه واجبٌ لا فرضٌ لما سيأتي من أنّه يرفع التشهد لا القعدة، ومعلومٌ أنّ التشهد يستلزم القعدة فهي واجبةٌ.

قوله: (لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ) ويُردُّ عليه أيضاً: ما إذا اقتدى به في ثانية المغرب مثلاً، فإنّ الثاني مما عدا الأخير فرضٌ عليه بمتابعة الإمام، وما إذا اقتدى به في الثالثة فإنّ الأوّل مما عدا الأخير فرضٌ عليه بمتابعة الإمام، ويُجاب عنهما بما أجاب الشارح.

قوله: (وَكَذَا فِي كُلِّ قَعْدَةٍ) أشار به إلى التورّك على المتن في تعبيره بالثنائية، إذ لو أُفرد لكان اسمٌ جنسٍ شاملاً لكلّ تشهدٍ كما أشار إليه في البحر³.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 61/2.

² انظر الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 53/1؛ وانظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 317/1.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 318/1.

.. (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الأصح إذ قد يتكرر عشرًا؛ كمن أدرك الإمام في تشهددي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك. قلت: ومثل التلاوة تذكر الصلبيّة؛ فلو فرضنا تذكرها أيضًا لهما زيد أربع.....

قوله: (في الأصح) ردّ لقول من قال أنّ التشهد فيما عدا القعدة الأخيرة سنة كما في البحر.

قوله: (في تشهددي المغرب) أي: اقتدى به في التشهد الأول من تشهددي المغرب، وإذا اقتدى به في التشهد الأول فقد أدركه في التشهدين، وقوله: (وعليه) أي: على الإمام، (سهو فسجد) أي: المأموم، (معه) أي: مع الإمام لوجوب المتابعة عليه، (وتشهد) أي: المأموم مع الإمام؛ لأنّ سجود السهو يرفع التشهد، (ثم تذكر) أي: الإمام، (سجود تلاوة فسجد) أي: المأموم، (معه) أي: مع الإمام لوجوب المتابعة عليه، (وتشهد) أي: المأموم، (معه) أي: مع الإمام؛ لأنّ سجود التلاوة يرفع القعدة، (ثم سجد) أي: المأموم مع الإمام للسهو؛ لأنّ سجود السهو لا يعتد به إلّا إذا وقع خاتماً لأفعال الصلاة، (وتشهد) أي: المأموم، (معه) أي: مع الإمام؛ لأنّ سجود السهو يرفع [68] التشهد، (ثم قضى) أي: المأموم الركعتين بتشهدين؛ لما قدّمنا من أنّ المسبوق يقضي آخر صلاته [من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته]¹، فإذا أتى بركعة ممّا عليه كانت ثانية صلاته، [فيقعد]² ثم يأتي بركعة ويقعد. قوله: (وقع له) أي: للمأموم، (كذلك) أي: مثل ما وقع للإمام بأن سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد، ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد، ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا.

قوله: (زيد أربع) وذلك بأن تذكر الإمام الصلبيّة بعد القعدة الخامسة، فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة، ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدّمنا، ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربعة عشر قعدة، لكن هذا إنّما يكون إذا تراخى تذكر الصلبيّة عن التلاوة كما هو المفروض، ومثله تراخى تذكر التلاوة عن الصلبيّة، وأمّا إذا تذكرها معاً فإمّا أن يتذكر قبل القعدة الأخيرة أو بعدها، قبل تشهد سجود السهو أو بعده، فإن تذكرها قبل القعدة الأخيرة فليس هناك إلا ثلاث قعدات، وإن تذكرها بعدها قبل تشهد سجود السهو فكذلك، وإن بعده فأربع، ومثله في المأموم فيكون ثمانية، ثم اعلم أنّه إذا تذكرها معاً يجب الترتيب بينهما،

¹ سقط في ج.

² في أ: فبقعدة، والصحيح ما أثبتّه.

.. أَوْخَرُ لَمَّا مَرَّ، وَلَوْ فَرَضْنَا تَعْدُّ التَّلَاوِيَّةِ وَالصُّلْبِيَّةِ لهُمَا أَيْضًا زَيْدٌ سِتٌّ أَيْضًا، وَلَوْ فَرَضْنَا إِدْرَاكُهُ لِلْإِمَامِ سَاجِدًا وَلَمْ يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ فَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا فَيُزَادُ أَرْبَعٌ أُخْرَى فَتَدْبَرُ، وَلَمْ أَرِ مِنْ نَبِّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَتْ التَّلَاوِيَّةُ مِنْ رُكْعَةٍ وَالصُّلْبِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الرُّكْعَةِ أَوْ مِمَّا بَعْدَهَا، وَجِبَ تَقْدِيمُ التَّلَاوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رُكْعَةٍ قَبْلَهَا قَدَّمَ الصُّلْبِيَّةَ كَمَا فِي الْبَحْرِ¹ مِنْ بَابِ سَجُودِ السَّهْوِ.

قَوْلُهُ: (لَمَّا مَرَّ) أَيُّ: مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ التَّلَاوِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (تَعْدُّ التَّلَاوِيَّةِ وَالصُّلْبِيَّةِ) يَعْنِي: مَرَّتَيْنِ فَقَطِ الْمَرَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَهَذِهِ.

قَوْلُهُ: (زَيْدٌ سِتٌّ أَيْضًا) صَوْرَتُهُ: تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقَعْدَةِ السَّابِعَةِ صُلْبِيَّةً أُخْرَى [أَيْضًا]² فَسَجَدَهَا وَتَشَهَّدَ، [ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ تَذَكَّرَ تَّلَاوِيَّةً أُخْرَى أَيْضًا فَسَجَدَهَا وَتَشَهَّدَ]³، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَتَشَهَّدَ فَهَذِهِ ثَلَاثٌ، وَمِثْلُهُ الْمَأْمُومُ فَهِيَ سِتٌّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرِ التَّلَاوِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ تَشَهُُّدِ سَجُودِ السَّهْوِ فَإِنَّمَا تَصِيرُ ثَمَانِي صُورٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ فَرَضْنَا إِدْرَاكُهُ إِلَى آخِرِهِ) صَوْرَتُهُ: أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَعَدَ مِنْ غَيْرِ سَجُودٍ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: (فَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ) مُرَادُهُ بِالْقَوَاعِدِ: الْوَاحِدَةُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَلَّ الْجِنْسِيَّةَ تُبْطِلُ الْجَمْعِيَّةَ، وَتِلْكَ [68ظ] الْقَاعِدَةُ هِيَ: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ أَعَادَهُ، مِثْلُهُ الْوَاحِدُ، وَهَذَا إِنْ فَاتَهُ السَّجْدَتَانِ لَنَوْمٍ فَهُوَ لَاحِقٌ، وَإِنْ عَمِدَ فَهُوَ فِي حُكْمِهِ.⁴

قَوْلُهُ: (فَيُزَادُ أَرْبَعٌ أُخْرَى) وَهَذَا أَيْضًا مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ تَشَهُُّدِ سَجُودِ السَّهْوِ فَسَجَدَهَا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَتَشَهَّدَ، [ثُمَّ تَذَكَّرَ الْأُخْرَى فَسَجَدَهَا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَتَشَهَّدَ]⁵، وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَهُمَا مَعًا فَعَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي التَّلَاوِيَّةِ وَالصُّلْبِيَّةِ، فَصَارَ مَجْمُوعُ الْقَعَدَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الثَّمَانِ فِي تَعْدَدِ التَّلَاوِيَّةِ وَالصُّلْبِيَّةِ سِتًّا وَعِشْرِينَ.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 101/2.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

³ سقط في ج.

⁴ في ب: القعدة تتصور في الصلاة في ثلاث وسبعين موضع.

⁵ سقط في ب.

.. (ولفظُ السَّلام) مرَّتَيْنِ فالثَّاني واجبٌ على الأصحِّ بُرْهانٌ، دُونَ عَلَيْكُمْ؛ وتنقضي قُدُوةٌ بالأوَّل قبلَ عَلَيْكُمْ على المشهور عندنا وعليه الشَّافعيُّ خلافاً للتَّكملة (و) قراءةٌ (قُنُوتُ الوتر) وهو مُطلقُ الدُّعاء وكذا تكبيرُ قُنُوتِهِ وتكبيرَةُ رُكُوعِ الثَّالثة زِيلَعِيٌّ (وتكبيراتُ العيدين) وكذا أَحَدُهَا وتكبيرُ رُكُوعِ رَكَعَتِهِ الثَّانية كلفظِ التَّكبيرِ في افتتاحِهِ لكنَّ الأَشْبَهَ وَجُوبُهُ في كُلِّ صَلَاةٍ بِحَرٍّ، فليُحفظ.

هذا وأقول: أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ في صَلَاةٍ واحِدَةٍ من المكتوبات ثلاثٌ وسبعون قعدةً، مثاله: رجلٌ قرأ في الأولى من ركعتي الظهر القرآنَ كُلَّهُ، ونسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، والسجدة الثانية من الركعة الثانية، ونسي أيضاً ضَمَّ السورة في الركعة الثانية، فاقتدى به رجلٌ في السجدة الأولى من الركعة الثانية ولم [يسجد]¹ معه، فلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سجد [السهو]² ضَمَّ السورة وتشهَّد فهذه ثلاثُ قعداتٍ، ثُمَّ تذكَّرَ إحدى الصليبتين فسجدها وتشهَّد، ثُمَّ سجد للسَّهو وتشهَّد، ثُمَّ تذكَّرَ الثَّانية كذلك فهذه سبعُ قعداتٍ، ثُمَّ تذكَّرَ سجداتِ التلاوةِ واحدةً بعد واحدةٍ، كُلُّ واحدةٍ عَقِبَ الإتيانِ بما قبلها، وعَقِبَ سجودِ السَّهو والتَّشهُدِ، [فصار لكلِّ سجدةٍ منها قعدتانِ بثمانيةٍ وعشرين مع السبع الأولى]³ فهي خمسٌ وثلاثون، ثُمَّ أَخَّرَ السَّلامَ عن وقته وسجد له وتشهَّد فهي ستٌ وثلاثون، ثُمَّ قام المسبوق إلى قضاءِ الركعتين اللتين عليه فنسي من كلِّ ركعةٍ سجدةً، وقرأ القرآنَ كُلَّهُ في الأولى ناسياً ضَمَّ شيءٌ من القرآنِ إلى الفاتحة في الثَّانية كما وقع للإمام، فلَمَّا أتمَّ الركعتين سَجَدَ لسَّهو ضَمَّ السورة وتشهَّد فهاتان قعدتانِ، ثُمَّ تذكَّرَ الصليبتين اللتين [نسيهما]⁴، والصليبة التي لم يُتابع فيها الإمام، وسجداتِ التلاوة على التعاقب مثل ما تقدَّم في الإمام، فهذه سبعٌ عشرة سجدةً بأربعٍ وثلاثين قعدةً مع القعدتين فهي ستٌ وثلاثون، ثُمَّ أَخَّرَ السَّلامَ عن وقته وسجد له وتشهَّد فهي سبعٌ وثلاثون مع الستةِ وثلاثين [التي]⁵ قعدها مع الإمام فهي ثلاثٌ وسبعون، وقَيَّدنا بقولنا من المكتوبات؛ لأنَّه [يُتَصَوَّر]⁶ في النوافل أكثرُ من ذلك، بأن تكون الصلاة أكثرُ من أربع ركعاتٍ كما يظهر بالتأمل مع تذكُّرِ القواعد، والحمد لله ملهم الصواب. [69و]

قوله: (وَكَذَا تَكْبِيرَةُ قُنُوتِهِ) وقيل: سَنَةٌ كما سيأتي.

¹ في ب و ج: يسجدها.

² سقط في ج.

³ سقط في ب.

⁴ في ج: بينهما.

⁵ سقط في أ والصحيح ما أثبتَّه.

⁶ في ج: لا يتصور.

.. (والجهر) للإمام (والإسراء) للكل (فيما يجهر) فيه (ويُسْر) وبقي من الواجبات إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركَع أو تذكّر السورة راکعاً فضمّها قائماً أعاد الرُّكُوع

قوله: (للإمام) خرج المنفرد؛ لأنّه مخيّر فيما يجهر فيه، والجهر أفضل ولكن لا يُبالغ مثلاً الإمام؛ لأنّه لا يُسمع غيره كذا في التبيين¹.

قوله: (للكل) أي: للإمام والمنفرد.

قوله: (فيما يجهر فيه) وهو: صلاةُ الصبح، والأوليان من المغرب والعشاء، وصلاةُ العيدين والجمعة والتراويح، والوتر في رمضان.

قوله: (ويُسْر) أي: فيما يسر فيه، وهو: صلاةُ الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريان من العشاء، وصلاة الكسوف والاستسقاء.

قوله: (فلو أتم القراءة إلى آخره) لفّ ونشّر، فإنّه إذا مكث متفكراً ثم ركَع فقد أحرّ الفرض وهو الركوع عن محله، وفي الثانية أحرّ الواجب وهو السورة عن محله، حيث لزم من فعله الفصل بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض، وإمّا ارتفَضَ الركوع؛ لأنّ الترتيب بين القراءة وبينه فرض، ولا ينافيه ما سبق من أنّه واجب؛ لأنّه محمولٌ على صورةٍ مخصوصةٍ كما قدّمناه.

قوله: (أعاد الرُّكُوع) مختصّ بالمسألة الثانية، وقوله: (وسجد للسهو) راجعٌ للمسألتين وفي التركيب حُرَازة، ولو قال: فضمّها قائماً وأعاد الركوع سجد للسهو، لسلم من هذا.

¹ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 127/1.

.. وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين
الفرضين وإنصات المقتدي ومُتَابَعَةُ الإمام.....

قوله: (وَتَرَكَ تَكْرِيرَ رُكُوعٍ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ) مكرّر مع قوله: (إِتْيَانُ كُلِّ وَاجِبٍ أَوْ فَرْضٍ فِي مَحَلِّهِ)؛
لما علمت من أنّ عدم إتيانه في محله [صادق بتأخيره عن محله]¹، من غير فصل بفعلٍ أجنبي [كمسألة]²
التفكير، أو مع الفصل [كمسألة]³ تأخير السورة عن الركوع، وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين
[الأول]⁴ والسجود، وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام أو القعدة، والزيادة المتخللة بين
فرضين فيها الفصل بين الفرض الأول والثاني، فما تقدّم أعظم مما هنا، [فما هنا]⁵ تكرار معه، ولا نكتة هنا
في عطف الخاص على العام، على أنّ تكرير الركوع وتثليث السجود [مكرّر]⁶ مع قوله: (كُلُّ زِيَادَةٍ إِلَى
آخِرِهِ) إلا أنّه أسهل من ذلك؛ لأنّه من عطف العام على الخاص، فالخاص وقع موقعه بالنسبة إلى هذا
العام؛ لكن علمت أنّه مكرّر بالنسبة إلى العام المتقدّم.

قوله: (وَأِنْصَاتِ الْمُقْتَدِي) فلو لم يُنصت وقرأ يجب عليه إعادة الصلاة، ولا يتأتى في حقه سجود السهو
إن قرأ سهواً؛ لأنّه لا سهو على المقتدي.

قوله: (وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ) يعني من الواجبات أن يُتابع المقتدي الإمام، وهذا شاملٌ لمُتَابَعَتِهِ في الفرائض
والواجبات والسنن⁷، ولكن لا يُتوهم إرادة السنن؛ لأنّ السنن لا يجب الإتيان بها قطعاً، والفرائض غيرُ
مرادة بقرينة قوله: (وَأِنَّمَا تَفْسُدُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي الْفُرُوضِ)، فصار المراد [69ظ] [أنّ]⁸ المتابعة تجب في
الواجب، ثمّ ما يُسمى واجباً في الجملة إمّا أن يكون واجباً في مذهبنا أو لا، والثاني تارةً يكون غير منسوخ،
وتارةً يكون مقطوعاً بنسخه، وتارةً يكون مقطوعاً بعدم سنّيته، فإن كان واجباً في مذهبنا وجب المتابعة
فيه قطعاً، وإن كان غير واجبٍ لكنّه غير منسوخ وجبت المتابعة أيضاً، كالزيادة على الثلاث في تكبيرات
العيدين، وإن كان مقطوعاً بنسخه أو بعدم سنّيته لا تجب المتابعة كقنوت الفجر، فإنّه إمّا مقطوعٌ بنسخه

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

² في أ: لمسألة، والصحيح ما أثبتّه.

³ في أ: لمسألة، والصحيح ما أثبتّه.

⁴ سقط في ج.

⁵ في أ: فيما هناك، والصحيح ما أثبتّه.

⁶ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁷ أي داخل الصلاة.

⁸ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

.. يعني في المُجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سُنيته كَقُنُوتِ فجرٍ وإِذَا تَفَسَّدُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي الْفُرُوضِ كما بسطناه في الخزان. قُلْتُ: فَبَلَغَتْ أَصُولُهَا نِيَقًا وَأَرْبَعِينَ، وبالبسط أكثر من مائة ألفٍ إذ أخذها يُتَّبَعُ 390 من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهددها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في 78 كما مرّ، التَّبَعُ ينفي الحصر فتبصر، فَيُلْغَزُ أَيُّ وَاجِبٍ يَسْتَوْجِبُ 390 وَاجِبًا (وَسُنُّهَا) تَرْكُ السُّنَّةِ لَا يُوجِبُ فَسَادًا وَلَا سَهْوًا بَلْ إِسَاءَةٌ لَوْ عَامِدًا غَيْرَ مُسْتَحْفٍ. وَقَالُوا الْإِسَاءَةُ أَدَوْنُ مِنَ الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ هِيَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ (رَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ) فِي الْخُلَاصَةِ إِنْ اعْتَادَ تَرْكُهُ أَثَمَ (وَنَشَرُ الْأَصَابِعِ) أَيِ تَرْكُهَا بِحَالِهَا (وَأَنْ لَا يُطَاطَى رَأْسُهُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ (وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ) بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْإِعْلَامِ بِالذُّخُولِ وَالانْتِقَالِ. وَكَذَا بِالتَّسْمِيعِ وَالسَّلَامِ. وَأَمَّا الْمُؤْتَمُّ وَالْمُفْرَدُ فَيُسْمَعُ نَفْسُهُ (وَالثَّنَاءُ وَالتَّعُودُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّأْمِينُ)

على تقديرِ أَنَّهُ كَانَ سُنَّةً، أَوْ بِعَدَمِ سُنِّيَّتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ كَانَ دَعَاءً عَلَى قَوْمٍ شَهْرًا كَمَا فِي الْفَتْحِ¹ مِنَ النَوَافِلِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: (كَقُنُوتِ فَجَرٍ) مِثَالٌ لِلْمَقْطُوعِ بِنَسْخِهِ أَوْ بِعَدَمِ سُنِّيَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ. قَوْلُهُ: (فَبَلَغَتْ أَصُولُهَا نِيَقًا وَأَرْبَعِينَ)²

[سنن الصلاة*]

قَوْلُهُ: (لَا يُوجِبُ) أَيِ: لَا يَقْتَضِي، فَالسُّجُودُ لَتَرْكِ السُّنَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

قَوْلُهُ: (لَوْ عَامِدًا) فَلَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لِأَسَاءَةٍ³

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُسْتَحْفٍ) فَلَوْ كَانَ مُسْتَحْفًا يَأْتُمُّ، وَيَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالِاسْتِخْفَافِ التَّهَانُ بِهِ، وَأَنَّهَا شَيْءٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، إِذْ لَوْ أُريدَ بِهِ الْإِسْتِخْفَافُ بِالشَّارِعِ لَكَانَ الْمُسْتَحْفُ كَافِرًا لَا آثَمًا.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ) أَنَّ لَفْظَ الْعَدَدِ؛ لِحَذْفِ الْمَعْدُودِ.

قَوْلُهُ: (أَثَمَ) لِأَنَّ الْإِعْتِيَادَ يُوْذِنُ بِالِاسْتِخْفَافِ كَمَا فِي الْبَحْرِ⁴، وَالْمَرَادُ: بِالِاسْتِخْفَافِ مَا قَدَّمَ، أَيِ: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِهِ أَسَاءَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

¹ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 435/1.

² في ب مطلب في السنن.

³ سقط في ج.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 319/1.

.. وكونُهُنَّ (سرّاً، ووضعُ يمينه على يساره) وكونُهُ (تحت السُّرّة) للرجال لقول عليّ - رضي الله عنه -: «من السنّة وضعُهما تحت السُّرّة» ولخوف اجتماع الدّم رؤوس الأصابع (وتكبيرُ الرُّكُوع و) كذا (الرّفْع منه) بحيثُ يستوي قائماً (والتّسبيحُ فيه ثلاثاً) وإصاقيّ كعبيه (وأخذُ رُكبتيه بيديه) في الرُّكُوع (وتفريجُ أصابعه) للرّجل، ولا يُندبُ التّفريجُ إلّا هُنا، لا الضّمُّ إلّا في السُّجُود (وتكبيرُ السُّجُود و) كذا نفسُ (الرّفْع منه) بحيثُ يستوي جالساً.....

قوله: (وَلِخَوْفٍ إِلَى آخِرِهِ) لم يقصد بهذا التعليل إثبات الحكم؛ بل إبداء حكمه في عدم إرسالهما الذي هو مذهب مالِك، بعد أن أثبت الحكم بقول عليّ¹ رضي الله عنه النافي لمذهب الشافعي² ومالك رضي الله تعالى عنهما، ولا شكَّ أنَّ الدّم خصوصاً عند طول الوقوف يجتمع في رؤوس الأصابع فيضر، ونقل ابن أمير الحاج في شرح المنية³ عن المدونة لمالك⁴: "لا يضع يمينه على يساره في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام".

قوله: (بِحَيْثُ يَسْتَوِي قَائِماً) إشارة إلى التعديل في القومة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد على غير ما نقله الطحاوي، وعند أبي يوسف هما فرضان عمليّان وقد قدّمناه.

قوله: (وَالْتَسْبِيحُ فِيهِ) ينبغي ذكره بعد قوله: (وَتَكْبِيرُ الرُّكُوع)؛ لما لا يخفى، ونظيره ما يأتي في السجود.

قوله: (لِلرَّجُلِ) أي: وتفريج أصابع المصلي حال كون ذلك التفريج لأحد قسمي المصلي، وهو الرجل.

قوله: (بِحَيْثُ يَسْتَوِي جَالِساً) الكلام فيه كالكلام في سابقه.

¹ رواه أبو داود عن أبي جحيفة، أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، 70/2 ح 756.

² الماوردي: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، 100/2.

³ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 105/2.

⁴ المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة تجمع آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي، وعليها الاعتماد في الفتوى. انظر الزركلي: الأعلام، 257/5. انظر الأصبحي: المدونة، 169/1.

.. (و) كذا (تكبيره، والتسبيح فيه ثلاثاً، ووضع يديه وركبتيه) في السُّجود، فلا تَلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع. لا إذا سجد على كفه كما مرّ (وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدين، ووضع يديه فيها على فخذه كالشهد للتوارث، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي. قلت: ويأتي معزياً للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة.

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: في أول باب شروط الصلاة.

قوله: (فِي تَشْهَدِ الرَّجُلِ) التأويل فيه كالتأويل فيما تقدّم من قوله: (لِلرَّجُلِ).

قوله: (وَالْجَلْسَةُ) ليس تكرر بالنظر للمتن، وإن كان فيه تكرار بالنظر للشرح، حيث قال: (بِحَيْثُ يَسْتَوِي جَالِسًا).

قوله: (وَيَأْتِي مَعْزِيًّا لِلْمُنِيَةِ) في الفصل الآتي حيث قال: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ كَالْتَشْهَدِ مُنِيَةُ الْمُصَلِّي) قوله: (فَافْهَمْ) أمرٌ بالفهم والتمعن والحذر [70و] عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي¹، من دعواه إغفال جميع المتون إيّاه، كما تدلُّ عليه الاستغرافية مع أنّه مذكورٌ في متن يقرؤه الأطفال، هذا ولا يعابُ الشرنبلالي بمثل هذا فإن الإنسان محمّد الغفلة والنسيان، "وأول ناس أول الناس"².

¹ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص 275.

² هذا عجز بيت لأبي الفتح البستي:

يَا أَفْضَلَ النَّاسِ إِفْضَالًا عَلَى النَّاسِ ... وَأَكْثَرَ النَّاسِ إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ
نَسِيتُ وَعَدَكَ وَالنَّسِيَّانُ مُعْتَقَرٌ ... فَأَعْدُرُ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

انظر السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، 45/3.

.. وفرض الشافعي قول: اللهم صل على محمد ونسبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع.

قوله: (وَنَسَبُهُ) أي: نسبه الطحاوي¹، وأبو بكر الرازي²، وأبو بكر بن المنذر³، والخطابي⁴، والبغوي⁵، وابن جرير الطبري⁶؛ لكن ورد عن بعض الصحابة، وبعض التابعين ما يوافق الشافعي⁷ رحمه الله تعالى بحر⁸.

[آداب الصلاة*]

¹ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 213/1.

² انظر الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، 641/1.

³ أبو بكر بن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري (242-319هـ)، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز وغيرهم، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار وغيرهم، من كتبه: المبسوط في الفقه، اختلاف العلماء، وتفسير القرآن. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 490/14؛ والزركلي: الأعلام، 294/5.

⁴ الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان الخطابي (319-388هـ)، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، تفقه على: أبي بكر القفال الشاشي، وسمع من: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة وغيرهم، حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والإمام أبو حامد الإسفرايني، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، من كتبه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وشرح صحيح البخاري. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 24/17؛ والزركلي: الأعلام، 273/2.

⁵ البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي (436-510هـ)، نسبته إلى (بغاً) من قرى خراسان، فقيه، محدث، مفسر، لقب بمحي السنة، تفقه على شيخ الشافعية حسين بن محمد المروزي، وسمع منه ومن: محمد بن محمد الشيرازي، ويعقوب بن أحمد الصيرفي وغيرهم، حدث عنه: محمد بن أسعد العطاري، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وغيرهم، من كتبه: معالم التنزيل، والمصاييح، والتهذيب. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 440/19.

⁶ ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (224-310هـ)، الإمام المجتهد، المؤرخ المفسر الفقيه، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان تقع حالياً شمال إيران وجنوب غرب تركمانستان، استوطن بغداد وتوفي بها، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً، من شيوخه: إسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، أخذ عنه: عبد الله بن الحسن الحارثي، أحمد بن كامل القاضي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن عبد الله الشافعي، من كتبه: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، تحذيب الآثار، واختلاف الفقهاء. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 269/14؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 69/6.

⁷ انظر الشافعي: الأم، 140/1.

⁸ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 321/1؛ وانظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 184/2.

.. (والدُّعاء) بما يستحيل سُؤالُهُ من العباد، وبقي بقيَّةُ تكبيرات الانتقالات حتَّى تكبيرات القُنوت على قول، والتَّسميعُ للإمام، والتَّحميدُ لغيره، وتحويلُ الوجه يمنةً ويسرةً للسلام (ولها آدابٌ) تركُّهُ لا يُوجبُ إساءةً ولا عتاباً كتركِ سنَّةِ الرُّوائد، لكنَّ فعلَهُ أفضلُ (نظرُهُ إلى موضع سُجُوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال رُكُوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سُجُوده، وإلى حجره حال قُعوده. وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التَّسليمَة الأولى والثَّانية) لتحصيل الخُشوع (وإمساكُ فمه عند التَّثاؤُب) فائدةٌ لدفع التَّثاؤُب مُجرَّبَةً ولو بأخذ شفَّتيه بسنَّته (فإن لم يقدر غطَّاهُ) بظهر (يده) اليسرى، وقيل باليمنى لو قائماً وإلَّا فيُسرَّاهُ مُجْتَنِباً (أو كُمَّه) لأنَّ التَّغطية بلا ضرورةٍ مكروهةٌ (وإخراجُ كَفِّهِ من كُمِّهِ عند التَّكبير) للرَّجُل إلَّا لضرورةٍ كبرٍ (ودفع السُّعال ما استطاع) لأنَّه بلا عُذرٍ مُفسدٍ فيجتنِبُهُ (والقيامُ) لإمامٍ ومُؤتمِّمٍ (حين قيل حيَّ على الفلاح) خلافاً لُزْفَر؛ فعندهُ عند حيَّ على الصَّلَاة ابنُ كمالٍ.....

قوله: (كَتَرَكَ سُنَّةَ الرُّوَايِدِ) وهو مقابلُ سُنَّةِ الهدْيِ التي هي السُّنَّةُ المؤكَّدةُ القريبة من الواجب، [كالأذان]¹ والإقامة والرواتب، والأوَّلُ كالنوافل المعينة وإضافتها كصلاة الأولى، كما في القهستاني على الكيدانية².

قوله: (لِتَحْصِيلِ الخُشُوعِ) عِلَّةٌ [لجميع].³

قوله: (وَقِيلَ بِالْيَمِينِ إِلَى آخِرِهِ) كَأَنَّهُ لَأَنَّ التَّغطيةَ ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإذا كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم من التَّغطية باليسرى حركة اليمنى أيضاً؛ لأنَّهما تحتها.

قوله: (لَأَنَّ التَّغْطِيَةَ إِلَى آخِرِهِ) عِلَّةٌ لكونه لا يُغَطِّي بيده أو بكُمِّهِ إلَّا عند عدم إمكان كُظْمِ فمه، كما في مكروهات الصلاة من البحر⁴.

قوله: (لِلرَّجُلِ) فيه مثل ما تقدَّم.

¹ في أ: والأذان، والصحيح ما أثبتَّه.

² القهستاني على الكيدانية: هو شرح المقدمة الكيدانية، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني الحنفي (962هـ)، في الأصول والفروع الفقهية، وهو كتاب مختصر في الصلاة، والمقدمة الكيدانية اسمها عمدة المصلي، للطف الله النسفي (900هـ) الشهير بالكيداني، لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1802.

³ في ب وج: للجمع.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/321.

.. (إن كان الإمام بقرّب المحراب وإلا فيقوم كلُّ صفٍّ ينتهي إليه الإمام على الأظهر وإن) دخل من قُدّام حين يقع بصرهم عليه إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجدٍ فلا يقفوا حتّى يتمّ إقامته ظهريّةً، وإن خارجه قام كلُّ صفٍّ ينتهي إليه بحُرٍّ (وشروع الإمام) في الصلّاة (مُذ قِيلَ قد قامت الصلّاة) ولو آخر حتّى أتمّها لا بأس به إجماعاً، وهو قولُ الثّاني والثّلاثة؛ وهو أعدلُ المذاهب كما في شرح المجمع لمصنّفه. وفي الفُهّستانيّ معزّياً للخلاصة أنّه الأصحُّ. [فرعٌ] لو لم يعلم ما في الصلّاة من فرائض وسُننٍ أجزأه قُنيّةٌ. فصلٌ (وإذا أراد الشُّروع في الصلّاة كَبَّرَ) لو قادراً (للافتتاح) أي قال وَجُوباً اللهُ أكبرُ ولا يصيرُ شارِعاً بالمبتدأ فقط ك (الله) ولا ب (أكبر) فقط هو المُختار،

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن الإمام بقرّب المحراب، بأن كان في موضعٍ آخر من المسجد، أو كان خارج المسجد ودخل من خلفٍ.

قوله: (فرعٌ إلى آخره) كان المناسب أن يذكره في النّيّة كما صنعه في البحر وغيره وقد فدّمناه.

قوله: (فتنبه) أمرٌ من التنبيه، وفي بعض النسخ قنية¹ بالقاف اسم الكتاب المشهور، وهو تحريفٌ.

فصلٌ

قوله: (أي قال وَجُوباً) ترك أصلَ التحريم، ولم يتعرّض له؛ لأنّ المتن ذكره حيث قال: (وصحَّ شُرُوعُهُ بِتَسْبِيحٍ إِلَى آخِرِهِ)

قوله: (هُوَ الْمُخْتَارُ) وهو قولُ محمّدٍ وظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة²، وروى الحسن عن أبي حنيفة صِحّة الشروع بالمفرد كما في الشرنبلالية³، أقول: وقولُ أبي يوسف مثلاً ظاهرُ الرواية لما سيأتي من اختصاص الصِحّة عنده بالألفاظ الخمسة.

¹ قنية المنية لتنميم الغنية، لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، تقدم ذكرها.

² انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 131/1.

³ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 65/1.

.. فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راکعاً فقال الله قائماً وأكبر راکعاً لم يصح في الأصح؛ كما لو فرغ من (الله) قبل الإمام؛ ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد (بالحذف) إذ مد أحد الهمزتين مفسدًا، وتعمده كفر وكذا الباء في الأصح. ويشترط كونه (قائماً) فلو وجد الإمام راکعاً فكبر منحنياً، إن إلى القيام أقرب صح.....

قوله: (وَأَكْبَرُ قَبْلَهُ) أي: قبل فراغه.

قوله: (فَقَالَ اللَّهُ قَائِماً) المراد بالقيام المصطلح عليه، وهو شامل للقيام الحقيقي وهو: الانتصاب، والحكمي وهو: الانحناء القليل، وهو: ما قبل نيل يديه ركبتيه. [70ظ]

قوله: (وَأَكْبَرُ رَاكِعاً) أي: منحنياً بحيث نالت يده ركبتيه.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) أي: الذي هو ظاهر الرواية، وأمّا على رواية الحسن¹ فتصح المسألتان.

قوله: (كَمَا لَوْ فَرَعَ إِلَى آخِرِهِ) تشبيه بما قبلها في أنه لا يصح في الأصح الذي هو ظاهر الرواية.

قوله: (وَلَوْ ذَكَرَ الْإِسْمَ إِلَى آخِرِهِ) هذه الجملة مما يجب إسقاطها؛ لأنها تكرار مع ما تقدم ومع ذلك ضعيفة، أمّا الأول فلأن المراد بالصفة الخبر الذي هو لفظ أكبر كما نص عليه في الشرنبلالية، وأمّا الثاني فلما علمت من أن الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية.

قوله: (وَتَعْمُدُهُ) أي: تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو من لفظ أكبر، والظاهر أن مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفراً؛ بل إذا قصد المعنى وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك.

قوله: (وَكَذَا الْبَاءُ) يعني: أن مد الباء من أكبر، بأن يقول: اكبار مفسدًا وتعمده كفر، أي: تعمد مدّه مع قصد معناه، فإنه حينئذٍ إمّا جمع كبر بفتحتين وهو الطبل، وإمّا اسم للشيطان.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) راجع لمد الباء فقط ولذلك فصل بكذا.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ قَائِماً) أي: في الفرض مع القدرة على القيام.

¹ الحسن بن زياد، تقدمت ترجمته.

.. ولغت نيّة تكبيرة الرُّكُوع. [فُرُوع] كَبَر غير عالمٍ بتكبير إمامه، إن أكبرُ رأيهُ أنّه كَبَر قبلهُ لم يُجْز وإلا جاز مُحِيطٌ؛ ولو أراد بتكبيره التَّعَجُّب أو مُتَابَعَةُ الْمُؤَدَّن لم يصِر شارِعاً، ويجزُ الرّاء لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ» مَنْحٌ وَمَرٌّ فِي الْأَذَانِ (و) إِنَّمَا (يَصِيرُ شَارِعاً بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا بِهِ) وَحْدَهُ وَلَا بِهَا وَحْدَهَا بَلْ بِهَمَا (وَلَا يَلْزَمُ الْعَاجِزُ عَنِ النُّطْقِ) كَأَخْرَسٍ وَأُمِّيٍّ (تَحْرِيكُ لِسَانِهِ) وَكَذَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ هُوَ الصَّحِيحُ لَتَعَذُّرِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَتَكْفِي النِّيَّةُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْقِيَامُ وَعَدَمُ تَقْدِيمِهَا لِقِيَامِهَا مَقَامَ التَّحْرِيمَةِ وَلَمْ أَرَهُ. ثُمَّ فِي الْأَشْبَاهِ فِي قَاعِدَةِ التَّابِعِ تَابِعٌ فَالْمُفْتَى بِهِ لُزُومُهُ فِي تَكْبِيرِهِ وَتَلْبِيئِهِ لَا قِرَاءَةً.....

قوله: (وَلَغَتْ نِيَّةُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ) يعني: أنّه إذا كَبَر مُنَحْنِيّاً وَكَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، لَكِنْ نَوَى بِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَنِيَّتُهُ إِيَّاهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ نِيَّةٌ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ وَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ ذَلِكَ.

قوله: (إِنَّمَا يَصِيرُ شَارِعاً بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) أي: كما أنّه يصير شارِعاً في الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا كَمَا فِي التَّبْيِينِ¹ مِنَ الْحَجِّ، حَاكِياً خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ فِي اشْتِرَاطِ التَّلْبِيَةِ.

قوله: (بَلْ بِهَمَا) أي: بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ يَوْهَمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ سَبَبٌ أَيْضاً مَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلشُّرُوعِ لَا سَبَبٌ، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ فَهُوَ تَكَرَّرٌ مَعَ الْمَتْنِ.

قوله: (يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْقِيَامُ) يعني: فِي الْفَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

قوله: (وَعَدَمُ تَقْدِيمِهَا) يعني: عَلَى الْوَقْتِ فِيمَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْوَقْتُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالتَّقْدِيمِ التَّقْدِيمَ عَلَى أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَعْنَى أَنْ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ بِفَاصِلٍ قَدَرِ رَكْنٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا شَرْطَ كَمَالٍ لَا شَرْطَ صَحَّةٍ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عَنْ فِعْلٍ قَبْلَهُ يُوجِبُ نُقْصَاناً لَا بَطْلَاناً.

قوله: (فِي قَاعِدَةِ التَّابِعِ تَابِعٌ) بِإِضَافَةِ قَاعِدَةٍ إِلَى جُمْلَةِ التَّابِعِ تَابِعٌ لَا بِتَنْوِينِهَا؛ لِأَنَّ تَرْجُمَتَهَا فِي الْأَشْبَاهِ² الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا قَوَاعِدُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ [71و] بِالْحُكْمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ ثُمَّ ذَكَرَهَا.

¹ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 11/2.

² ابن نجيم: زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص102.

.. (ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل معه (ماساً بإهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تُثَبِّتُ إِلَّا بذلك، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفي غيره كالخثرة (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) أيضاً مع كراهة التحريم (بتسبيح وتحليل) وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح، وخصه الثاني بأكبر وكبير منكراً ومُعَرِّفاً. زاد في الخلاصة والكُبار مُحَقَّقاً ومُثَقَّلًا (كما صح لو شرع بغير عربية) أي لسان كان، وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها.....

قوله: (في الأصح) قال في البحر¹: "نص عليه في المحيط² والبدائع³ والخلاصة⁴، وصرح في المجتبى⁵ بأنه الأصح، وأفتى به المرغيناني⁶، فما في فتاوى العقيلي⁷ أنه لا يصير شارعاً بالرحيم ضعيفاً".

قوله: (وَالْكُبَارُ) أي: بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس⁸، والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبي يوسف كما جاز في الأكبر والكبير فليراجع⁹.

قوله: (وَحَصَّهُ الْبَرْدَعِيُّ) خلاف الصحيح كما في البحر¹⁰.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 323/1.

² انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 293/1.

³ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 131/1.

⁴ انظر البخاري: طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، 33ظ.

⁵ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 35و.

⁶ انظر المرغيناني: برهان الدين علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، 48/1.

⁷ العُقَيْلي: شرف الدين عمر بن محمد بن عمر، أبو حفص العقيلي (576هـ)، كان من أعيان فقهاء الحنفية في بخارى، وله اليد الباسطة في المذهب، تفقه على: الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، وجمال الدين حامد بن محمد الريغموني، وتفقه عليه: أحمد بن محمد العقيلي، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، من كتبه: منهاج الفتاوى في الفقه، والهادي في علم الكلام. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1877/2؛ والزركلي: الأعلام، 61/5.

انظر العُقَيْلي: شرف الدين عمر بن محمد بن عمر، منهاج الفتاوى في الفقه، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 934، 10و.

⁸ انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ك ب ر) 468/1.

⁹ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 131/1.

¹⁰ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 324/1.

.. بحديث «لسان أهل الجنة العربيَّة والفارسيَّة الدَّرِيَّة» بتشديد الرَّاء قُهْستانيٌّ وشرطاً عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصَّلَاة.

قوله: (البرذعي) قال في القاموس¹: "البرذعة ينسب إلى عملها محدثون، وبلدة بأذربيجان²، وإهمال داله أكثر".

[كلام الفرس قديماً كان يجري على خمسة ألسن]*³

قوله: (الدَّرِيَّة) اعلم أنَّ كلام الفرس قديماً كان يجري على خمسة ألسن: الفهلويَّة، والدَّرِيَّة، والفارسيَّة، والخوريَّة، والسريانيَّة، والفارسيَّة قد تطلق ويرادُّ بها ما يعُمُّ الكلَّ وهو المراد مما ذُكر في الحديث، وقد تطلق ويراد قسمٌ منها وهو المراد في التقسيم، فالفهلويَّة كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم، والفارسيَّة كان يتكلم بها الموابذة⁴ ومن كان مناسباً لهم، والدَّرِيَّة كان يتكلم بها من بباب الملك فهو منسوبة إلى الباب، والخوريَّة لغة خورستان⁵ وبها كان يتكلم الملوك والأشراف في الخلاء، وموضع الاستفراغ، وعند التعرِّي للحمام، والسريانيَّة منسوبة إلى سوريان وهي العراق كذا ذكره ابن كمال باشا في رسالة⁶، فقوله: منسوبة إلى الباب أي: والباب بالفارسية يسمى دَرُ بفتح الدال المهملة، وسكون الراء المهملة الغير مشددة، والقهستاني⁷ ضبطها بتشديد الراء؛ بناءً على أنَّ المنسوب إلى الثنائي يضاعفُ ثانيه وإن لم يكن لِيْنًا، كاللِّمِيَّة المنسوبة إلى لم التي هي سؤالٌ عن علَّة الشيء وهو قولٌ، وصاحب الخلاصة⁸ قيَّد التضعيف بما إذا كان لِيْنًا حيث قال: (وضاعف الثاني من ثنائي..... ثانيه ذو لين كلا ولائي)⁹.

¹ انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ب ر ذ ع) 702/1.

² أذربيجان: تقع حالياً شمال إيران.

³ في هامش ب: مطلب كلام الفرس قديماً كان يجري على خمسة ألسن.

⁴ الموابذة: حكام المجوس. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (م و ب ذ) 339/1.

⁵ خورستان: أي خراسان وتقع حالياً شمال غرب أفغانستان.

⁶ ابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، (873-940هـ) تركي الأصل مستعرب، قاضي من العلماء بالحديث ورجاله، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات، درس على المولى القسطلاني، و المولى خطيب زاده، ومعرف زاده، من كتبه: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل.

⁷ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 83/1.

⁸ انظر البخاري: طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، 34و.

⁹ بيت من قصيدة الألفية لابن مالك، ابن مالك: جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجبائي، ألفية ابن مالك، دار التعاون، د. ط، د. ت، ص71.

.. وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو ردّ سلاماً ولم أر لو شئت عاطساً (أو قرأ بها عاجزاً) فجائز إجماعاً، قيّد القراءة بالعجز لأنّ الأصحّ رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى. قلت: وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقوّيه، بل جعله في التتارخائية كالتلبية يجوز اتفاقاً، فظاهره كالمتمنّ رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه، فقد اشبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كلّ كتبه فتنبه (لا) يصحّ (إن أذن بها على الأصح) وإن علم أنّه أذن ذكره الحدادي، واعتبر الزيلعي التعارف. [فروع] قرأ بالفارسيّة أو التّوراة أو الإنجيل، إن قصّة تُفسد، وإن ذكرًا لا؛ وألحق به في البحر الشاذّ.....

قوله: (أو آمن) بمدّ الهمزة من الإيمان كما في البحر¹.

قوله: (ولم أر لو شئت عاطساً) لا يظهر فرق بينه وبين ردّ السلام.

قوله: (قيّد القراءة) أفاد أنّه ليس براجع إلى قوله: (أو آمن إلى آخره)؛ لأنّها [تصحّ]² مع القدرة أيضاً اتفاقاً كما في البحر.

[القراءة بالفارسيّة*]

قوله: (قرأ بالفارسيّة) يعني: مع القدرة على القراءة بالعربي كما في إمداد الفتاح³.

قوله: (أو التّوراة) بالنصب عطفًا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن.

قوله: (وإن ذكرًا لا) أي: لا تفسد ولكن لا تجزي [71ظ] كما في إمداد الفتاح⁴.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 324/1.

² في ج: لا تصح.

³ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص 289.

⁴ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص 289.

.. لكن في النهر: الأوجه أنه لا يفسد ولا يجرى كالتَّهَجِّي. وتُجَوِّزُ كتابته آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع ب) مشوبٍ بحاجته كتعؤذ وبسملة وحوقلة و (اللَّهُمَّ اغفر لي أو ذكرها عند الذبح لم يجر، بخلاف اللهم) فقط فإنه يجوز فيهما في الأصحّ كيا الله.

قوله: (لكن في النهر إلى آخره) لأنّ الفارسيّ مع القدرة على العربية ليس قرآنًا أصلاً؛ لانصرافه في عُرف الشرع إلى العربيّ، فإذا قرأ قصّة صار متكلمًا بكلام الناس، بخلاف الشاذّ فإنه قرآنٌ إلّا أنّ في قرآنيته شكًا فلا تضرُّ به ولو كان قصّةً، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه، فما في المحيط أوجه كذا في النهر¹، والذي في المحيط² تأويله قوهم بالفساد في الشاذّ بما إذا اقتصر عليه، ومن تعليل صاحب النهر للفارسية يُعلم التعليل للتوراة والإنجيل.

قوله: (كالتَّهَجِّي) أي: كما إذا قرأ القرآن حرفًا حرفًا فإنه لا يفسد ولا يجرى.

قوله: (ويجوز كتابته آية إلى آخره) لأنّ الثلاث وما فوقها كثيرٌ وما دونها قليلٌ، والقليل معفوٌ.

قوله: (ويكره كتب تفسيره تحته بها) [كأنه]³ لأنه قد يوقع الجُهل في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه، لكن على هذا لا فرق بين كتابة التفسير تحته بها أو بالعربية فلا فائدة للتقييد بقوله: ([بها]⁴) تأمل. قوله: (فإنه يجوز فيهما) أي: في الشروع والذبح.

قوله: (في الأصح) بناءً على مذهب سيويوه⁵ والبصريين من أنّ أصله يا الله، وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بُني عليها المنادى، والميم المشددة في آخره عوضٌ عن حرف النداء المحذوف، ولا يُجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع بين العوض والمُعَوِّض⁶.

¹ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 206/1.

² انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 307/1-308.

³ سقط في ج.

⁴ سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

⁵ سيويوه: عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، أبو بشر سيويوه (148-180هـ)، تعني سيويوه بالفارسية رائحة التفاح، كان إمام النحاة، وحجة العرب، ولد في إحدى قرى شيراز مدينة تقع في إيران، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاه، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، وألف فيها كتابه الكبير، فبرع وساد أهل العصر، أخذ النحو عن: عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل بن أحمد وغيرهم. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 351/8، والزركلي: الأعلام، 81/5.

⁶ انظر العكبري: محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء العكبري البغدادي، التبیین عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1406هـ/1986م، ص 450.

.. (ووضع) الرَّجُلُ (بيمينه على يساره تحت سُرته آخذاً رُسغها بخنصره وإبهامه) هُو المختار، وتضعُ المرأةُ والحنثى الكفَّ على الكفِّ تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسالٍ في الأصحَّ (وهو سنَّةُ قيام) ظاهره أنَّ القاعد لا يضعُ ولم أره. ثُمَّ رأيتُ في مجمع الأنهر: المراد من القيام ما هُو الأعمُّ لأنَّ القاعد يفعلُ كذلك (له قرارٌ فيه ذكرٌ مسنونٌ فيضعُ حالة الثناء.....)

ويصحُّ الشروعُ بيا الله كما في منية المصلي¹ ولم يحك فيه خلافاً فكذا ما كان بمعناه، وأمّا على مذهب الكوفيين فمعناه "يا الله أَمَّنَا بخير" أي: [اقصدنا]² به، فحذفَ حرف النداء و الجملة اختصاراً لكثرة الاستعمال، فأبقيت ضمة الهاء على ما كانت عليه، وعوّضت بالميم المشددة عن الجملة، ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم؛ لأنها ليست بعوضٍ عنه، ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ... الآية﴾ [الأنفال: 32] فلا جرم إن صحَّح المشايخ القول بالصحة³.

قوله: (يا الله) يجوزُ فيه إثبات الألف والهمزة، وحذفهما وحذف الهمزة فقط.

قوله: (في الأصح) خلافاً لما رُوي عن محمدٍ في النوادر⁴ أنَّه يرسلُهما حالة الثناء⁵، فإذا فرغ منه يضع؛ بناءً على أنَّ الوضع سنَّةُ القراءة كذا في شرح المنية⁶ لابن أمير الحاج.

[قوله: (فيه ذكرٌ) أراد به ما يشمل القرآن فإنه يُسمى ذكراً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: 9]]⁷

قوله: (مسنونٌ) أراد به المشروع فيشمَلُ القراءة ودعاء القنوت.

¹ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص 168.

² في ب و ج: قصدنا.

³ انظر العكبري: التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، ص 449.

⁴ النوادر: هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الحنفي، من غير كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، كالهرونيات والجرجانيات والرقيات والكيسانيات، وهذه المرتبة دون المرتبة الأولى، حيث سميت بالنوادر أو غير ظاهر الرواية؛ لأنها ليست في نفس القوة من حيث الثبوت، حيث لم تروْ بالتواتر كظاهر الرواية، وعند التعارض يرجح ظاهر الرواية. انظر طاشكُزبي زادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 263/2.

⁵ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 201/1.

⁶ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 108/2.

⁷ سقط في ج.

قوله: (فَيَضَعُ) أي: فإن طال يَضَعُ لضرورة خوف اجتماع الدم في رؤوس الأصابع.

قوله: (مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ) بكسر الصاد حالٌ من فاعل قرأ، أو بفتحها حالٌ من مفعوله، وهو: (سُبْحَانَكَ [72] اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ).

قوله: (إِلَّا فِي النَّافِلَةِ) وعليها يُحمَلُ ما رواه البيهقي⁵ عن جابر مرفوعاً أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا⁶ بجر.

العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما، 52/2 ح-2351.

.. ولا تفسد بقوله - {وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] - في الأصح (إلا إذا) شرع الإمام في القراءة سواء (كان مسبوقاً) أو مُدرّكاً (و) سواء كان (إمامه يجهز بالقراءة) أو لا (ف) إنه (لا يأتي به) لما في التهر عن الصغرى: أدرك الإمام في القيام يُثني ما لم يبدأ بالقراءة، وقيل في المخافته يُثني،

قوله: (في الأصح) وقيل تفسد؛ لأنه كذب، قال في البحر¹: "وينبغي أن [لا]² يكون فيه خلاف؛ لما ثبت في صحيح مسلم³ من الروایتين بكلّ منهما، وتعليل الفساد بأنه كذب مردود؛ بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً، وإذا كان مخبراً فالفساد عن الكل".

قوله: (لما في التهر إلى آخره) حاصله أن قضية المتن جواز الشاء في المخافته، وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو القول المحكي عن عبارة الصغرى⁴ بقليل، ولما كان ضعيفاً حوّل الشارح تركيب المتن إلى القول الصحيح، ووجه ضعفه أنه إذا امتنع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الإمام القرآن سراً أو جهراً، فلأن يمتنع عليه الشاء وهو نقل أولى، بجامع أن في كلّ تخلیطاً وتغليطاً، قال في إمداد الفتاح⁵: "صلاة الجماعة جاءت على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك، فإن أحدهم يتكلم معه ولا يتكلمون جميعاً؛ لمقتضى المقام والإجلال، حذراً عن التخلیط والخطأ، فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فإن إمامهم يقرأ دوحهم" انتهى.

¹ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 328/1.

² سقط في ب.

³ رواه من حديث علي رضي الله عنه، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 534/1 ح771.

⁴ الصغرى: الفتاوى الصغرى لجمال الأئمة نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخارزمي، المعروف بفطيس (634هـ)، فقيه حنفي، نسبته إلى قرية الخاص، في خوارزم، تفقه على أبي بكر بن عبد الله، من كتبه الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى. انظر ابن قلوبغا: تاج للتراجع، ص320.

انظر الخاصي: جمال الأئمة نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، الفتاوى الصغرى، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 11، 1883 ظ.

⁵ الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص233.

.. ولو أدركه راکعاً أو ساجداً، إن أكبر رأيهِ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ أتی به. (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذُ على المذهب

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) وهو اختيار أبي عمرو¹ وعاصم² وابن كثير³، وهو المختار عندنا، وهو قول الأكثر من أصحابنا؛ لأنَّه المنقول من استعاذته ﷺ، واختار في الهداية⁴ لفظ استعيذ؛ ليوافق القرآن حيث قال: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: 98]، وردَّه في الفتح⁵ بأنَّ لفظ استعذ طلب العوذ، وقوله: أعوذُ مثلاً مطابق لمقتضاه، أمَّا قُرْبُهُ من لفظه فمهدرٌ كذا في البحر⁶.

¹ أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، المازني، البصري (70-157هـ)، شيخ القراء والعريبة، وأحد القراء السبعة، قرأ القرآن على: سعيد بن جبیر، ومجاهد، وابن كثير، وغيرهم، قرأ عليه: يحيى اليزيدي، والعباس بن الفضل، وعبد الوارث بن سعيد، وحدث عن: أنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وحدث عنه: شعبة، وحماد بن زيد، وشبابة بن سوار وآخرون. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 407/6.

² عاصم بن أبي النجود بمذلة، أبو بكر الأسدي القارئ الكوفي (127هـ)، مولى بني أسد، وأحد القراء السبعة، قرأ القرآن على: أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وروى عنهما، وتصدر للإقراء بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن، فقرأ عليه: أبو بكر بن عياش، وحفص بن سليمان، وحماد بن أبي زياد وغيرهم، وحدث عنه: شعبة، والسفيانان، وأبو عوانة وغيرهم. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 435/3.

³ ابن كثير: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الكناي (48-120هـ)، قارئ مكة، وأحد القراء السبعة، كان مفوهاً، واعظاً كبير الشأن، قرأ القرآن على: مجاهد، ودرباس مولى ابن عباس وغيرهم، وقرأ عليه: أبو عمرو بن العلاء، ومعروف بن مشكان، وإسماعيل بن قسطنطين وغيرهم، وحدث عن: ابن الزبير، وعكرمة، ومجاهد وغيرهم، روى عنه: أيوب، وابن جريج، وإسماعيل بن أمية. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 319/5.

⁴ انظر المرغيناني: برهان الدين علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، 49/1.

⁵ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 291/1.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 328/1.

.. (سراً) قُيِّد للاستفتاح فهو كالتَّنَازُع (لقراءة) فلو تذكَّره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوَّذ، وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي.

قوله: (فَهُوَ كَالْتَّنَازُعِ) إِنَّمَا قَالَ كَالْتَّنَازُعِ؛ لِأَنَّ (سِرًّا) حَالٌّ مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّاءِ وَالتَّعَوُّذِ فَكَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ، فَأَشْبَهَ التَّنَازُعَ الَّذِي هُوَ تَعَلُّقُ عَامِلَيْنِ -فَأَكْثَرُ- مِنَ الْفِعْلِ وَشَبَّهَهُ بِاسْمٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ تَنَازُعًا؛ لِأَنَّهُ حَالٌّ، قَالَ فِي هَمْعِ الْهُوَامِعِ¹: "وَيَقَعُ فِي كُلِّ مَعْمُولٍ إِلَّا الْمَفْعُولَ لَهُ وَالتَّمْيِيزَ، وَكَذَا الْحَالُّ خِلَافًا لِابْنِ مَعْطِي"².

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا) فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ صَادِقٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَكْثَرِهَا قَبْلَ السُّورَةِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّقْصِصِ، قَالَ فِي الْبَحْرِ³ مِنْ سَجُودِ السَّهْوِ: "وَقِرَاءَةُ أَكْثَرِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ إِعَادَتُهَا كَقِرَاءَتِهَا مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ"⁴ انتهى.

يعني: وقراءتها مرتين موجبٌ للسَّهْوِ، فكذا هذا اللهم إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ مَا هُنَا لِمُضَرَّةٍ وَقَوَعُ التَّعَوُّذِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ لَمَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ؛ لِأَجْلِ السُّنَّةِ تَأْمَلْ.

¹ همع الهوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (849-911هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيمًا، سافر إلى القيوم ودمياط وتوفي في القاهرة، وتفقه على: البلقيني، والشُّمِّي، والكافيجي، ولازم السخاوي وابن حجر في الرواية، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس منزويًا عن أصحابه جميعًا، فألف أكثر كتبه، من كتبه: الأشباه والنظائر، وتدريب الراوي، وتفسير الجلالين، جمع الجوامع قال فيه: هو كتاب في العربية جمع أدناها وأقصاها، ولم يغادر من مسائلها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، جمعه من نحو مئة مصنف، ثم ذكر أنه أراد أن يشرحه شرحاً بسيطاً، ولم يساعده الزمان فشرحه شرحاً وسيطاً لحل مبانيه، وتوضيح معانيه وسماه همع الهوامع. انظر حاجي الخليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 248/2؛ والزركلي: الأعلام، 301/3.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندائي، المكتبة التوفيقية، مصر، د. ط، د. ت، 126/3.

² ابن معطي: زين الدين يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور أبو الحسين الزواوي (564-628هـ)، المغربي العلامة النحوي، شيخ النحو، الفقيه الحنفي، أخذ عن: أبو موسى الجزولي، وسمع من: القاسم بن عساكر، وتخرج به أئمة بمصر وبدمشق، من كتبه: الألفية، والفصول، والنظم والنثر. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 324/22.

³ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 102/2.

⁴ انظر البخاري: ظهير الدين محمد، الفتاوى الظهيرية، 41 و.

.. ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه ذخيرة: أي لا يُسنُّ، فليحفظ (فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته) لقراءته (لا المقتدي) لعدمها (ويؤخر) الإمام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمي) غير المؤتم بلفظ البسملة، لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (سرًا في) أول (كل ركعة) ولو جهريَّة (لا) تُسنُّ (بين الفاتحة والسورة مطلقًا) ولو سرِّيَّة، ولا تُكره اتفاقًا،

قوله: (وَلَا يَتَعَوَّذُ التِّلْمِيذُ) قال في البحر¹: "وظاهره أنَّ الاستعاذة لم تُشرع إلَّا عند قراءة القرآن [72ظ] في الصلاة، وفيه نظر ظاهر" انتهى. وجه النظر أنَّ الأمر بالاستعاذة معلولٌ بدفع الوسوسة، فيجوز الإتيان به في جميع ما يُخشى فيه الوسوسة، ولذلك أول الشارح كلام الذخيرة² بعدم الاستئنان.

قوله: (كَمَا فِي ذَبِيحَةٍ وَوُضُوءٍ) تمثيلٌ للمنفي لا للنفي، فإنَّ المطلوب فيهما مطلق الذكر كما في البحر³. قوله: (وَلَوْ جَهْرِيَّةً) ردُّ على منية المصلي⁴ حيث قال: "الإمام إذا جهر لا يأتي بها، وإذا خافت يأتي بها"، قال في البحر⁵: "وهو غلطٌ فاحشٌ مخالفٌ لكل الروايات" انتهى. أقول: الذي يُظنُّ بصاحب منية المصلي أنَّه اطلع على رواية في المذهب، وإن كانت ضعيفةً فلا ينبغي الإقدام على [تغليظه]⁶.

قوله: (وَلَوْ سِرِّيَّةً) ردُّ على محمد رحمه الله تعالى حيث قال: "تُسنُّ إن خافت لا إن جهر"⁷.

قوله: (وَلَا تُكْرَهُ اتِّفَاقًا) أي: وإنما الخلاف في الاستئنان كما في البحر⁸.

¹ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 329/1.

² انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، 26/2.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 19/1.

⁴ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص192.

⁵ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 330/1.

⁶ في أ: تغليظه، والصحيح ما أثبتته.

⁷ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 330/1.

⁸ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 330/1.

.. وما صحَّحه الزَّاهِدِيُّ من وُجوبها ضَعْفُهُ في البحر (وهي آيةٌ واحدةٌ (من القرآن) كُلُّهُ (أُنزلت للفصل بين السُّور) فما في التَّمَلُّ بعضُ آيةٍ إجماعًا (وليست من الفاتحة ولا من كُلِّ سُورَةٍ) في الأصحَّ، فتحرَّم على الجُنُب (ولم تجز الصَّلَاةُ بها) احتياطًا (ولم يكفُر جاحدُها لشُبْهة) اختلاف مالِك (فيها، و) كما سَمِيَ.

(قرأ المُصَلِّي لو إمامًا أو مُنفردًا الفاتحة. و) قرأ بعدها وُجوبًا (سُورَةً أو ثلاث آياتٍ) ولو كانت الآيةُ أو الآيتان تعدلُ ثلاث آياتٍ قصارًا انتفت كراهةُ التَّحريم ذكره الحلبيُّ، ولا تنتفي التَّنْزِيهِيَّةُ إِلَّا بالمسنون

قوله: (وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ) ردُّ على بعض مشايخنا، حيث قالوا أنَّها ليست قرآنًا؛ لاختلاف العلماء والأخبار فيها، فأورث شبهةً كما في البحر.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) ردُّ على الشافعي¹ رحمه الله تعالى، حيث قال: "هي آيةٌ من كلِّ سورةٍ" كما في البحر. قوله: (فَتَحَرَّمَ عَلَى الْجُنُبِ) حاصل ما ذكره في البحر أنَّها قرآنٌ نظرًا إلى تواتر كتابتها في المصحف المأمور بتجريد عمَّا ليس قرآنًا، وليست بقرآنٍ نظرًا لشبهة الاختلاف في قرأتها في الصدر الأول.

قوله: (لشُبْهَةِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) حيث قال بعدم قرأتها كما هو قول بعض مشايخنا كما تقدَّم².

قوله: (إِلَّا بِالْمَسْنُونِ) هو ما يذكره في الفصل الآتي.

قوله: (وَأِمَالَةٍ) راجعٌ إلى المدِّ فقط إذ في القصر لا تتأتى الإمالة، فكان عليه أن يقول بمدٍّ مع الإمالة أوَّلًا وقصر، فهي ثلاثة أقسامٍ شاهد المدِّ قول الشاعر³:

يا رب لا تسلبني حبها أبدًا... ويرحم الله عبدًا قال آمينا

¹ انظر الشافعي: الأم، 1/129.

² انظر الأصبحي: المدونة، 1/164.

³ مجنون ليلى: قيس بن الملوح، ديوان قيس بن الملوح، تحقيق: يسري عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1433هـ/2012م، ص31.

وشاهد القصر قول الشاعر¹:

تباعد عني فطحل إذ دعوته... آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

[قوله: (وَأَمِنْ) أي قال: آمين وهي ليست من القرآن إلّا عند مجاهد رضي الله تعالى عنه، وهي اسم - معناها: استجب - مبنية على الفتح، وفيها لغتان: المد والقصر، وقيل: تشديد الميم خطأ؛ لكنه روي عن الحسين وجعفر الصادق رضي الله تعالى عنهما التشديد من أمّ إذا قصد، أي: حال كوننا قاصدين نحوك، ولا يبعد جعلها حالاً عن ضمير عليهم، فتخطئة مُشَدِّد الميم بناءً على توهمه أنّه لغة في آمين، ويُسرّ ختم السورة به مع سكتة على نون ولا الضالين؛ لتمييز ما هو قرآن مما ليس بقرآن، قال ﷺ: «علمني جبريل آمين عند فراغي من قراءة الفاتحة، وقال: إنّ كالتّم على الكتاب»²، وفي معناه قول عليّ كرم الله [73] وجهه: "آمين خاتم ربّ العالمين، حَتَمَ به دعاء عبده"³، يعني: كما أنّ الحَتَمَ يحفظ الكتاب عن فساد ظهور مضمونه على غير المكتوب إليه، كذلك يحفظ قول آمين دعاء العبد عن فساد ظهور الخيبة وعدم الإجابة فيه، كذا في [تفسير] ⁴ الجامي ⁵]

¹ البيت مجهول القائل. انظر السمين الحلبي: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت، 77/1.

² لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة مرسلاً في مصنفه: «أن جبرائيل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب، فلما قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7]، قال: قل: آمين، فقال: آمين»، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها، 187/2 ح 7961.

³ لم أقف عليه مرويّاً عن علي كرم الله وجهه، بل رواه مرفوعاً من حديث أبو هريرة، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الدعاء، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، باب التأمين بعد الدعاء، ص89 ح219.

⁴ في أ و ب و ج: تقسيم، والصحيح ما أثبتّه.

⁵ الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، نور الدين الجامي (817-898هـ)، من أفاضل عصره في العلم، مفسر، نحوي، من فقهاء الحنفية، ولد في جام من بلاد ما وراء النهر، وانتقل إلى هراة، وتفقه، وصحب مشايخ الصوفية، من كتبه: شرح الكافية، وتفسير أوائل القرآن، وشواهد النبوة ونفحات الأنس، وتفسير القرآن العظيم، هو تفسير جامع، لوجوه اللفظ والمعنى، لا يدع فيه دقّة أو لطيفة إلا أبداه، محتوياً على نكات البلغاء، ومنطوياً على إشارات العرفاء. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 443/1؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 251/2؛ والزركلي: الأعلام، 296/3.

انظر الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، نور الدين الجامي، تفسير القرآن العظيم للجامي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ/2020م، 45/1.

⁶ سقط في ب و ج.

.. مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمدٍّ معهما، وهذا ممَّا تفرّدت بتحريه (الإمام سراً كما مؤموم ومُنْفَرِد) ولو في السِّرِّيَّة إذا سمعهُ ولو من مثله في نحو جُمُعَةٍ وعِيدٍ.

قوله: (مَعَ تَشْدِيدٍ أَوْ حَذْفٍ يَاءٍ) أو مانعة جمع وخلو، فهما قسمان، الأول: المدُّ مع التشديد من غير حذف الياء وهو آمين؛ لوجوده في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]، الثاني: المدُّ مع حذف الياء من غير تشديد وهو آمِن؛ لوجوده في القرآن أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَيَلْكَ آمِنٌ﴾ [الأحقاف: 17].

قوله: (بَلْ بِقَصْرِ مَعَ أَحَدِهِمَا) أي: مع التشديد من غير حذف الياء وهو آمين؛ لعدم وجوده في القرآن، أو مع حذف الياء من غير تشديد وهو آمِن؛ لعدم وجوده في القرآن، وفيه نظرٌ فإنَّه موجودٌ فيه قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: 283].

قوله: (وَبِمَدٍّ مَعَهُمَا) أي: مع التشديد وحذف الياء وهو آمِن؛ لعدم وجوده في القرآن، فهي ثمانية وبقي قسم تاسع فات الشارح التنبيه عليه، وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهو آمِن فإنه مفسدٌ؛ لعدم وجوده في القرآن، ولو قال الشارح وبمدٍّ أو قصرٍ معهما لاستوفى.

قوله: (وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ إِذَا سَمِعَهُ) هذا واصلٌ بالمأموم فقط كما يدلُّ عليه قوله: (إِذَا سَمِعَهُ)، وقيل: لا يؤمِّنُ المأموم في السرية ولو سمع الإمام؛ لأنَّ ذلك الجهر لا عبرة به، والأنسب أن يذكرها الشارح قبل قوله: (وَمُنْفَرِدٍ).

قوله: (وَلَوْ مِنْ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) لأنَّه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيداً من الإمام فلا يسمع منه ويسمع من جاره، قال في الشرنبلالية¹: "فعلى هذا ينبغي أن لا يختصَّ بهما؛ بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك".

¹ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 69/1.

.. وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فمن التعليق بمعلوم الوجود، فلا يتوقف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع). ولا يكره وصل القراءة بتكبيره، ولو بقي حرف أو كلمة فآتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض. منية المصلي (ويضع يديه) مُعْتَمِداً بهما (على ركبتيه ويُفْرِجُ أصابعه) للتمكّن. ويُسنُّ أن يُلصق كعبيه. وينصب ساقيه (ويُسْطِط ظهره) ويُسَوِّي ظهره بعجزه (غير رافع ولا مُنكّس رأسه ويُسَبِّحُ فيه) وأقلُّه (ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً؛ وكره تحريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي: أي إن عرفه وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقاً لكنّه نادرٌ وتُسمّى مسألة الرياء، فينبغي التحرُّر عنها. (و) اعلم أنّه ممّا يُبتنى على لزوم المتابعة في الأركان أنّه (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يُتمّ المأموم التسيّحات) الثلاث (وجب متابعتها)

قوله: (فَمِنْ التَّعْلِيقِ بِمَعْلُومِ الْوُجُودِ) يعني: فلا يلزم سماع لفظة آمين من الإمام؛ بل لو سمع ولا الضالين كفى، وإنّما كان معلوم الوجود؛ لأنّ الشارع طلبه منه، والظاهر من حال المسلم إتيانه بما أمره به الشارع. قوله: (وَلَا يُكْرَهُ إِلَى آخِرِهِ) مثاله: أن يقول وأما بنعمة ربك فحدث الله أكبر، بكسر التاء المثلثة لالتقاء الساكنين.

قوله: (وَلَوْ بَقِيَ حَرْفٌ إِلَى آخِرِهِ) هذا يستلزم تأخير تكبير الركوع عن أوّل الخور؛ لكن قال في المنية¹ بعد هذا: "والأوّل أصح"، يعني ابتداء التكبير من أوّل الخور، وعدم قراءة شيء من القرآن في الركوع، وأيده الحلبي وابن أمير الحاج² بالنقل والحديث، فالعجب من الشارح في نقله هذا القول، وقد قال الحلبي في الشرح الكبير³: "أنّه ليس بشيء"، وأعجب منه تركه القول الأصح.

قوله: (وَأَقْلُهُ ثَلَاثًا) غيّر تركيب المتن فاختلف معه الإعراب، [73ظ] والتوجيه أن يجعل ثلاثاً منصوباً بنزع الخافض المتعلّق بمحذوف، والتقدير: وأقلُّه حاصلٌ بثلاث.

¹ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص 194.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 152/2.

³ الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتعلمي شرح منية المصلي، ص 315.

.. وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل تمام المؤتمّ التشهد) فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه، ولو لم يتمّ جاز؛ ولو سلّم والمؤتمّ في أدعية التشهد تابعه لأنه سنة والناس عنه غافلون. (ثم يرفع رأسه من ركوعه مُسمّعا) في الولوجيّة لو أبدل النون لأمّا يفسد

قوله: (وَكَذَا عَكْسُهُ) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو من السجود قبل أن يتمّ الإمام التسبيحات.

قوله: (فَيَعُودُ) أي: وجوباً لا افتراضاً؛ بدليل قوله: (وَجَبَ مُتَابَعَتُهُ)، ويحمل أيضاً قوله: (لُزُومُ الْمُتَابَعَةِ) على الوجوب، وحينئذ لو لم يتابعه أو لم يعد لا تبطل صلاته وإن ارتكب كراهة التحريم.

قوله: (وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ رُكُوعَيْنِ) لأنّ ركوعه الأوّل ركوع ناقص، حيث لم يتمّ متابعة الإمام فيه، فكان عوده تكميلاً للركوع الأوّل لا ركوعاً مستقلاً.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ جَزَاءُ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَى جَازٍ هُنَا صَحٌّ، يَعْنِي: لَوْ قُطِعَ التَّشَهُّدُ وَتَابَعَ يَصِحُّ وَيَكُونُ مَرْتَكِباً كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، حَيْثُ لَمْ يُكْمَلِ التَّشَهُّدُ، فَإِنْ قُلْتُ: كَمَا أَنَّ إِكْمَالَ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ فَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ تَعَارَضَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَيَّرَ بَغَيْرِ كَرَاهَةٍ، قُلْتُ: لَوْ تَرَكَ إِكْمَالَ التَّشَهُّدِ فَاتٍ لَا إِلَى حُلْفٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَمَّهُ فَإِنَّ السَّلَامَ أَوْ الْقِيَامَ مُسْتَدْرَكٌ، فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا يَنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي الْفَرْضِ فَرْضٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْقِيَامِ هُنَا وَاجِبَةً مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ فَرْضٌ، قُلْتُ: مَرَادُهُمْ هُنَاكَ بِالْمُتَابَعَةِ الْإِتْيَانُ بِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: "إِذَا لَمْ يَأْتِ الْمُقْتَدِي بِرُكْعَةٍ وَلَوْ عَمْدًا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ أَتَى بِهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ" فَتَحَرَّرَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "مُتَابَعَتُهُ فِي الْفَرْضِ فَرْضٌ"، الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرْكَعَ مَعَهُ مِثْلًا وَيَرْفَعَ مَعَهُ؛ بَلْ وَلَا مِشَارَكَتَهُ فِي جُزْءٍ؛ بَلْ مُطْلَقَ الْإِتْيَانِ.

قوله: (لَأَنَّهَا سُنَّةٌ) أي: والسلام واجب ومتابعة الإمام في الواجب واجب فتترك السنة لأجله.

قوله: (مُسَمِّعًا) بكسر الميم مشددةً بدليل قولهم: التسميع.

قوله: (لَوْ أَبْدَلَ النُّونَ [لَا مَ] ¹ تَفْسُدُ) لعدم وجوده في القرآن، وحينئذ مع خلوه عن المعنى فلم يكن ذكراً، فكان كلاماً أجنبيّاً خارجاً عن أقوال الصلاة، وعبارة الشرنبلالي ²: "فكان لغواً".

¹ في أ: لا، والصحيح ما أثبتّه.

² انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 71/1.

.. وهل يقفُ بجِزْمٍ أو تحريكٍ؟ قولان (ويكتفي به الإمام)، وقالوا يضُمُّ التَّحْمِيدَ سرًّا (و) يكتفي (بالتَّحْمِيدِ المؤنَّث) وأفضله: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ حَذَفُ الْوَاوِ، ثُمَّ حَذَفُ اللَّهَمَّ فَقَطْ (ويجمع بينهما لو مُنفَرَدًا) على المعتمد يُسَمَّعُ رافعًا ويحمدُ مُستَوِيًّا (ويَقُومُ مُستَوِيًّا) لما مرَّ من أَنَّهُ سُنَّةٌ أو واجبٌ أو فرضٌ (ثُمَّ يُكَبِّرُ) مع الحُرُورِ (ويسجُدُ واضعًا رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ (ثُمَّ يَدِيهِ) إِلَّا لَعُدِرَ (ثُمَّ وَجْهَهُ) مُقَدِّمًا أَنْفَهُ لما مرَّ (بين كَفْيِهِ).....

قوله: (وَهَلْ يَقِفُ بِجِزْمٍ أَوْ تَحْرِيكِ؟) القول بالتحريك ليس له وجهٌ، أمَّا على كون الهاء للسكت فظاهرٌ، وأمَّا على كونها ضميرًا؛ فلا نَّ الواجب في صناعة النحو [الوقف]¹، والوقوف بالتحريك خطأ كما تقدَّم نظيره في التحريمة، هذا ولم أظفر بحكاية هذين القولين فيما عندي، بل المسطور أنَّ الخلاف في الهاء هل هي للسكت أو ضميرٌ، ولعلَّ الشارح فهم أنَّها إذا كانت للسكت تكون ساكنةً، وإذا كانت ضميرًا تكون متحركةً، [فرتَّب عليه]² أنَّها في الوقف تكون كذلك فتأمل.

قوله: (ثُمَّ حَذَفُ اللَّهَمَّ فَقَطْ) بقي قسمٌ رابعٌ أدناها وهو حذفُهما معًا كما في البحر³.

قوله: (يُسَمَّعُ) بكسر [74و] الميم مشددةً، ومثله يُحَمَّدُ لما مرَّ في [(مُسَمَّعًا)]⁴.

قوله: (سُنَّةٌ) أي: على مذهب أبي حنيفة ومحمد.

قوله: (أَوْ وَاجِبٌ) أي: على ما اختاره الكمال وتلميذه، ونقله الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد⁵.

قوله: (أَوْ فَرَضٌ) أي: على مذهب أبي يوسف.

قوله: (لِمَا مَرَّ) أي: لقربه من الأرض بالنسبة إلى الجهة.

¹ في ج: الوقف بالسكون.

² في ج: فذلك أنها.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/335.

⁴ في ج: مستمعاً.

⁵ تقدم في مسألة تعديل الأركان.

.. اعتباراً لآخر الركعة بأولها ضمناً أصابع يديه لتتوجّه للقبلة (ويعكسُ هُوضُهُ وسجد بأنفه) أي على ما صُلِبَ منه (وجهته) حُدّها طُولاً من الصُّدغ إلى الصُّدغ، وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى القحف؛ ووضع أكثرها واجبٌ. وقيل فرضُ كبعضها وإن قلَّ. (وكره اقتصارُهُ) في السُّجود (على أحدهما)

قوله: (اعْتِبَاراً لِأَخِرِ الرُّكْعَةِ بِأَوَّلِهَا) فَإِنَّ فِي أَوَّلِهَا أَيْضاً وَجْهَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ.

قوله: (وَيُعَكِّسُ) فعلٌ مضارعٌ، ويجوز أن يكون مصدرًا مجروراً [بالباء] ¹؛ لكن الأول أولى كما لا يخفى.

قوله: (كَبَعَضِهَا وَإِنْ قَلَّ) ليس داخلاً تحت القيل، وإنما هو القول الصحيح.

قوله: (وَكُرْهُ اقْتِصَارُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا) أمّا كراهة اقتصاره على الأنف من غير عُذْرٍ فظاهرٌ، وأمّا كراهة اقتصاره على الجبهة فمخالفةٌ للبدائع ² والتحفة ³ والاختيار ⁴، حيث نفوا كراهة اقتصاره على الجبهة، قال في البحر ⁵ "وهو ضعيفٌ"؛ لمخالفته عبارة الكنز ⁶ والمفيد ⁷ والمزيد ⁸ بأن من نفى الكراهة أراد نفي التحريمية ومن أثبتها أراد التنزيهية انتهى. ويلزم عليه أن من قال وكره الاقتصار على أحدهما، أراد التحريمية والتنزيهية معاً، فاستعمل المشترك في معنياه، إلا أن يُقال المراد بالكراهة المنع فيكون من قبيل عموم المشترك، هذا وقد رجّح الحلبي وغيره الكراهة؛ للمواظبة على السجود عليهما معاً من غير تركٍ، فلا جرم أن جزم صاحب البحر يُضَعِّفُ ما في التحفة.

¹ في ج: بالياء.

² انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 105/1.

³ انظر السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، 135/1.

⁴ انظر الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 51/1.

⁵ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 335/1.

⁶ انظر النسفي: كنز الدقائق، ص 163.

⁷ المفيد والمزيد: لتاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد، أبو المفاخر الكردي (562هـ)، أصله من كرور قرية بخوارزم، تولى قضاء حلب وتوفي فيها، من أئمة الحنفية، تفقه على أبي الفضل الكرمانى، وكان على غاية من الزهد، من كتبه: شرح الجامع الصغير، والجامع الكبير، وحيرة الفقهاء، والمفيد والمزيد شرح لكتاب التجريد، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرمانى (543هـ)، كلاهما في فروع الفقه الحنفي، والمفيد لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص 194؛ وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 345/1؛ والزركلي: الأعلام، 327/3.

⁸ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 216/1.

.. ومنعنا الاكتفاء بالأنف بلا عذرٍ وإليه صحَّ رُجوعُهُ وعليه الفتوى كما حررناه في شرح المُلتقى

قوله: (وَمَنَعَا الْاِكْتِفَاءَ بِالْأَنْفِ) مفهومه أنَّهما لم يمنعا الاكتفاء بالجبهة، مع أنَّه نُقل في المُفيد والمزيد أنَّ الفرض لا يتأدى عندهما إلا بوضعهما، لكن قال في البحر¹: "هو خلاف المشهور عنهما".

قوله: (كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُلتقى) وعبارته فيه²: "وإليه صحَّ رجوعُ الإمام كما في الشرنبلالية³ عن البرهان⁴، وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه⁵، والوقاية وشروحها⁶، والجوهرة⁷، وصدر الشريعة⁸

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 335/1.

² شرح الملتقى: الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، الشهير بعلاء الدين الحصكفي (1088هـ)، مفتي الحنفية في دمشق، وهو في فروع الحنفية، وهو شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني (956هـ). انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1815/2؛ انظر الزركلي: الأعلام، 294/6.

الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 148/1.

³ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 73/1.

⁴ البرهان: البرهان شرح مواهب الرحمن، للبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي (853-922هـ)، فقيه حنفي فاضل، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، ونزل القاهرة وتوفي بها، من شيوخه: الشرف ابن عبيد، الصلاح الطرابلسي، من كتبه: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ومواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه في كتاب سماه البرهان، كلاهما في فروع الفقه الحنفي. انظر الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص73، وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1895/2؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 26/1.

انظر الطرابلسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي، البرهان شرح مواهب الرحمن، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 49، 160ظ.

⁵ انظر شيعي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 97/1.

⁶ انظر المحبوبي: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، ط1، 1427هـ/2006م، 117/2.

⁷ الجوهرة: الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن علي الشهير بالحدادي (800هـ)، هو شرح لمختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، وهو في فروع الفقه الحنفي، ويعتبر من المتون المهمة في المذهب الحنفي، واختصره الحدادي من كتابه السراج الوهاج. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1631/2.

انظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الجمالية مصر، ط1، 1322هـ/1904م، 53/1.

⁸ صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تقدمت ترجمته، صاحب النقاية مختصر الوقاية، انظر القاري: فتح باب العناية بشرح النقاية، 228/1.

.. وفيه يُفترضُ وضعُ أصابع القدم ولو واحدةً نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون (كما يُكره تنزيهاً بكون عمامته) إلا بعذرٍ

والعون¹ والبحر² والنهر³ وغيرها" انتهى. وإنما أكثر من النقل للردّ على ابن الهمام حيث قال⁴: "فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لهما لم يوافقوه [دراية]⁵ ولا القوي من الرواية"، نعم الدراية مع ابن الهمام، لأن المطلوب بالقاطع السجود، وهو في الشريعة⁶ وضع بعض الوجه ممّا لا سخرية فيه، فخرج الخدّ والذقن والصدغ ومقدّم الرأس، وهو يتحقّق بالأنف وحده كما يتحقّق ببعض الجبهة، نعم المواظبة تفيد وجوب السجود عليهما؛ ولذلك كره الاقتصار على أحدهما كما يؤخذ من البحر⁷.

قوله: (وفيهِ) أي: في شرح الملتقى.

قوله: (وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ) راجع لقوله: نحو القبلة، فإنّ الناس يتساهلون فيضعون رؤوسها على الأرض، [74ظ] ولا يضعون بطونها عليها فلا تكون متوجهةً نحو القبلة، وليس براجعٍ إلى نفس الوضع، فإنّ أحدًا لا يرفع رجله في السجود.

قوله: (بِكَوْرِ عِمَامَتِهِ) بفتح الكاف دورها، قال في الشرنبلالية⁸: "أيّ دور من أدوارها نزل على جبهته، لا جملتها كما يفعله بعض من لا علم عنده" انتهى.

أقول: الله أعلم بصحّة هذا التقييد فإنّ المفرد المضاف يعمّ، وكوّر مفرد مضاف والمعنى يساعده، فإنّ العلة وجدان الحجم وهذا لا يتقيد بكوّر واحدٍ، نعم إن كان منقولاً في المذهب خصّصنا به العام تأمل وراجع.

¹ المؤزّي: محمود بن عبّيد الله بن صاعد، أبو المحامد الحارثي المؤزّي (531-606هـ)، من كبار الحنفيّة وأئمّتهم، سمع من نصر بن سيار، وأبي سعد ابن السمعاني، ومسعود بن محمد المشعودي، وحديث بمكة والمدينة وبغداد، روى عنه أبو عبد الله الدبّيثي، وابن التّجار، من كتبه: العون في فروع الفقه الحنفي لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1180/2؛ وانظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 148/13.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 335/1.

³ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 216/1.

⁴ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 304/1.

⁵ في ج: رواية.

⁶ الشريعة: المراد بها القرآن، كما في فتح القدير للعاجز الفقير، انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 305/1.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 333/1.

⁸ انظر ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي، 72/1.

.. (وإن صحَّ) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كُلُّهَا أو بعضها كما مرَّ. (أما إذا كان) الكورُ (على رأسه فقط وسجد عليه مُقتصرًا) أي ولم تُصب الأرضُ جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصحُّ لعدم السُّجود على محلِّه وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض والنَّاسُ عنه غافلون (ولو سجد على كُتفه أو فاضل ثوبه صحَّ لو المكانُ) المبسوطُ عليه ذلك (طاهرًا) وإلا لا، ما لم يُعد سُجُودُهُ على طاهرٍ فيصحُّ اتِّفاقًا، وكذا حُكْمُ كُلِّ مُتَّصِلٍ ولو بعضه ككفِّه في الأصحَّ وفخذه لو بعُذِرٍ لا رُكْبته،

قوله: (وإن صحَّ) إنما صحَّ لحديث الصحيحين¹: «كُنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ فإذا لم يستطع أحدٌ أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»؛ وإنما كُرِّه لما فيه من ترك نهاية التعظيم، وإنما كانت تنزيهية لنقل فعله ﷺ وأصحابه من السجود على العِمامة تعليمًا للجواز، فلم تكن تحريمية كذا في البحر².

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: في قوله: (وَقِيلَ فَرَضَ كَبَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ).

قوله: (وَبَشَرَطِ طَهَارَةِ) بباء الجر، عطفًا على قوله: (بَشَرَطِ كَوْنَهُ).

قوله: (وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ) راجعٌ إلى وجدان حجم الأرض فقط، لا إلى طهارة المكان فإنَّ الناس لا يغفلون عنها.

قوله: (فَيَصِحُّ اتِّفَاقًا) أي: إن أعاد سجوده على طاهرٍ صحَّ، ومقتضى إطلاقه: أنَّ مُكْنَه على النجاسة مقدار أداء ركنٍ لا تبطل، ومقتضى قولهم: -إذا وقعت عليه نجاسة فإن ألغاه في الحال بعملٍ يسيرٍ لا تبطل، وإن بقيت مقدار أداء ركنٍ بطلت-، أن يكون وقوفه أو سجوده على النجاسة على هذا التفصيل، إلا أن يُفَرَّقَ بين الثوب والمكان بأنَّه حاملٌ لها في الأوَّل دون الثاني تأمل.

¹ رواه من حديث أنس بن مالك، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، 64/2 ح 1208؛ ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، 433/1 ح 620.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 337/1.

.. لكن صحَّح الحلبيُّ أنَّها كفَّخذه (وكرهه) بسطُ ذلك (إن لم يكن ثمةُ تُرابٍ أو حصاةٍ) أو حرٌّ أو بردٌ لأنَّه ترفعٌ (وإلاَّ) يَكُنْ ترفعًا، فإذا لم يخف أدَّى (لا) بأس به فيكره تنزيهًا، وإن خافه كان مُباحًا.

وفي التَّليعي: إن لدفع تُرابٍ عن وجهه كُره، وعن عمامته لا، وصحَّح الحلبيُّ عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنَّه أقرب للتواضع (وإن سجد للزَّحام على ظهره) هل هو قيد احترازيٌّ لم أره (مُصلٍّ صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يُصلِّها) بل صلَّى غيرها أو لم يُصلِّ أصلًا

قوله: (لكن صحَّح الحلبيُّ أنَّها كفَّخذه) وهذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ الشرط في السجود وضعٌ أكثر الجبهة أو بعضها وإن قلَّ، ومعلوم أنَّ الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة كما في البحر¹، وقد علمت أنَّ الأصح هو الثاني فلذلك صحَّح الحلبيُّ² جواز السجود على الركبة عند العذر.

قوله: (لأنَّه ترفعٌ) أي: دليل الترفع.

قوله: (وإلاَّ يَكُنْ ترفعًا) فيه أنَّ المقابلة ليست كما ينبغي؛ بل الذي يقتضيه التركيب أن يقول في الأوَّل: وقصد الترفع بدلًا عن قوله: (لأنَّه ترفعٌ)، ثمَّ يقول: (وإلاَّ) أي: وإن لم يقصد الترفع فإن لم... إلى آخره، كما صنع في البحر³.

قوله: (إن لدفع تُرابٍ عن وجهه كُره) لأنَّه دلالةُ الترفع، بخلافه عن العمامة.

[السجود على ظهر المصلي*]

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 338/1.

² الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتعملي شرح منية المصلي، ص282.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 337/1.

.. أو كان فُرَجَةً (لا) يصحُّ، وشرط في الكفاية كون زَكَبَتِي السَّاجِد على الأرض. وشرط في المجتبي سُجُود المسجود عليه على الأرض فالشُّرُوطُ خمسةٌ، لكن نقل القهستانيُّ الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كُلِّ مَأْكُولٍ بل على غير الظَّهر كالفخذين للغدر

قوله: (وَلَوْ الثَّانِي عَلَى ظَهْرِ الثَّالِثِ) نقله القهستاني¹ عن جمعة الكفاية² عن [صدر القضاة]³.

قوله: (وَعَلَى ظَهْرِ غَيْرِ الْمُصَلِّي) نقله القهستاني عن المحيط⁴ عن الأصل⁵.

قوله: (بَلْ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ مَأْكُولٍ) نقله القهستاني عن تيمم الزاهدي⁶.

قوله: (بَلْ عَلَى غَيْرِ الظَّهْرِ) نقله القهستاني عن الزاهدي⁷، [75و] وهذا الذي لم يره الشارح، ثمَّ نقل القهستاني⁸ عن الجلابي⁹ أَنَّ المستحبَّ التأخيرُ حتى يزول الزحام.

¹ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 87/1.

² الكفاية: الكفاية في شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاي الخوارزمي الحنفي (767هـ)، عالم فاضل، تُضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال، أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي، وعبد العزيز البخاري، وناصر الدين محمد بن شهاب، من كتبه الكفاية شرح لكتاب الهداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، حيث قام بإيضاح المبهم والمشكل، وبين الموثوق فيه، والمعول عليه. انظر اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص58.

انظر الكرلاي: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكفاية في شرح الهداية، تحقيق: محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ/2019م، باب صلاة الجمعة، 517/1.

³ في أ و ب و ج: صدر الشريعة، والصحيح ما أثبتته، كما في القهستاني؛ لم أعثر على ترجمة لصدر القضاة، غاية ما عرفته عنه أن له شرح الجامع الصغير، انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص360.

⁴ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 92/2.

⁵ انظر الشيباني: الأصل، 312/1.

⁶ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 14و.

⁷ ذكر الزاهدي يجوز السجود على غير الظهر كالفخذين والكمين بعذر؛ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 38ظ.

⁸ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 87/1.

⁹ الجلابي: أبو طاهر الجلابي، وجلاب بلدة من آمد، من كتبه باب الصلاة، لم أعثر على ترجمة له. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1081/2.

الجلابي: أبو طاهر، باب الصلاة، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 689، 89و.

.. (ولو كان موضع سُجُودِه أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سُجُودُهُ (وإن أكثر لا) إلّا لرحمةٍ كما مرّ، والمرادُ لبنُهُ بُخارى، وهي رُبْعُ ذراعٍ عرضُ ستّةِ أصابع، فمقدارُ ارتفاعهما نصفُ ذراعٍ ثنتا عشرةً أُصْبَعًا، ذكرهُ الحليُّ (ويُظهِرُ عَضُدِيهِ) في غير زحمةٍ (ويُبَاعِدُ بطنَهُ عن فخذيهِ) ليظهر كُلُّ عُضْوٍ بنفسه، بخلاف الصُّفُوفِ فإنَّ المقصودَ اتِّحَادُهُمْ حتّى كأَنَّهُمْ جسدٌ واحدٌ (ويستقبلُ بأطرافِ أصابعه رجلِيهِ القبلة، ويكرهُ إن لم يفعل) ذلك، كما يُكرهُ لو وضع قدمًا ورفع أُخرى بلا عُذْرٍ (ويُسَبِّحُ فيه ثلاثًا) كما مرّ (والمرأةُ تنخفضُ) فلا تُبدي عضُدِيها (وتُلصِقُ بطنها بفخذيها) لأنَّهُ أَسْتَرُ، وحرَرنا في الخزانة أنّها تُخالفُ الرِّجُلَ في خمسةٍ وعشرين. (ثمَّ يرفعُ رأسَهُ مُكَبِّرًا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يُطْلَقُ عليه اسمُ الرِّفْعِ) كما صحَّحَهُ في المحيط لتعلُّقِ الرُّكْنِيَّةِ بالأدنى كسائر الأركان،

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: في السجود على الظهر فإنَّه أرفع من نصف ذراع.

قوله: (ثَنَتَا عَشْرَةَ) بدلٌ من نصف.

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: من أن أقلَّه ثلاث، وأنَّه لو تركه أو نقص منه كره تنزيهاً.

قوله: (فِي خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ) ذكر البحر¹ منها ثلاثة عشر: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالكها تحت ثدييها، ولا تُجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها، تَبْلُغُ [رؤوس]² أصابعها ركبتيها، [ولا]³ تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركةً في التشهُّد، ولا تفرِّج أصابعها في الركوع، ولا تؤمُّ الرجال، وتكره جماعتُهن وتقوم الإمام وسَطُهُنَّ، ولا تنصب أصابع القدمين، [ولا يُستحب في حقِّها الإسفار بالفجر]⁴، ولا يستحب في حقِّها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 339/1.

² سقط في أ و ب و ج، والصحيح أثبتُّه من عبارة البحر.

في البحر زيادة: رؤوس أصابعها.

³ سقط في ب.

⁴ سقط في ج.

.. بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلاً صحَّ وصَحَّح في الهداية أنه إن كان إلى القُعود أقرب صحَّ وإلا لا ورجحه في التَّهر والشُّرْبُلَالِيَّة ثُمَّ السَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّة تَتِمُّ بِالرَّفْعِ عند مُحَمَّدٍ وعليه الفتوى كالتَّلاوِيَّة اتِّفَاقًا مَجْمَعٌ (ويجلس بين السَّجْدَتَيْنِ مُطْمَئِنًّا) لما مرَّ، ويضع يديه على فخذه كالشَّهْدِ مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي (وليس بينهما ذِكْرٌ مُسْنُونٌ، وكذا) ليس (بعد رفعه من الرُّكُوع) دُعَاءٌ، وكذا لا يَأْتِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ (على المذهب) وما ورد مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ

قوله: (وَصَحَّحَ فِي الْهَدَايَةِ إِلَى آخِرِهِ) الظاهر أنَّ هذا جارٍ على ما نقله الطحاوي من وجوب الرفع، والتعديل فيه على مذهب أبي حنيفة ومحمدٍ كما قدَّمناه، وإلا فقد تقدَّم في المتن أنَّ الرفع من السجود سنَّةٌ وهو المشهور من مذهبهما وعليه المتون¹.

قوله: (تَتِمُّ بِالرَّفْعِ) وعند أبي يوسف بالوضع، وتظهر ثمرَةُ الخلاف فيما إذا أحدث وهو ساجدٌ فذهب وتوضأ، يعيدُ السجدة عند محمدٍ لا عند أبي يوسف، وفيما إذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الأولى من الخامسة، توضأ وقعد عند محمدٍ وبطلت عند أبي يوسف².

قوله: (لَمَّا مَرَّ) أي: من أنه سنَّةٌ أو واجبٌ أو فرضٌ³.

قوله: (مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي) هذا هو الذي وعد بذكره فيما تقدَّم بقوله: (قُلْتُ: وَيَأْتِي مَعْرِيًّا لِلْمُنِيَّةِ).

قوله: (وَمَا وَرَدَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ) أي: من نحو سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، كما في ابن أمير الحاج⁴.

¹ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 319/1.

² انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 511/1.

³ سقط في ج.

⁴ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 165/2.

.. (وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ) ثَانِيَةً (مُطْمَئِنًّا وَيُكَبِّرُ لِلنُّهُوضِ) عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ (بِلاَ اعْتِمَادٍ وَقُعُودٍ) اسْتِرَاحَةٍ وَلَوْ فَعَلَ لَا بَأْسَ. وَيُكَبِّرُهُ تَقْدِيمًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ النَّهُوضِ (وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى) فِيمَا مَرَّ (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِنَاءً وَلَا تَعَوُّذَ فِيهَا) إِذْ لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً. (وَلَا يُسْنُّ) مُؤَكَّدًا (رَفْعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي) سَبْعِ مَوَاطِنَ كَمَا وَرَدَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّفاَ والمروةَ وَاحِدًا نَظَرًا لِلسَّعْيِ ثَلَاثَةً فِي الصَّلَاةِ (تَكْبِيرَةً افْتِتَاحَ وَقُنُوتَ وَعِيدَ، وَ) خَمْسَةً فِي الْحَجِّ (اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالصَّفاَ، والمروةَ، وعرفَاتٍ، والجمراتِ) وَيَجْمَعُهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بِالنَّشْرِ "فَقَعَسَ صَمْعَجَ" وَبِالنَّظْمِ لَابْنِ الْفَصِيحِ: فَتَحَ قُنُوتَ عِيدٍ اسْتَلَمَ الصَّفاَ ... مَعَ مَرْوَةٍ عَرَفَاتِ الْجَمْرَاتِ.

(وَالرَّفْعُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ) كَالْتَّحْرِيمَةِ (فِي الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَ) أَمَّا (فِي الاسْتِلَامِ) وَالرَّمْيِ (عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ) الأُولَى وَالْوُسْطَى فَإِنَّهُ (يَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَيَجْعَلُ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ) الْحَجَرِ وَ (الْكَعْبَةِ، وَ) أَمَّا (عِنْدَ الصَّفاَ والمروةَ وَعَرَفَاتٍ) فِ (يَرْفَعُهُمَا كَالدُّعَاءِ) وَالرَّفْعُ فِيهِ،

قوله: (كَمَا وَرَدَ) أي: فِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ¹ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرَ الْبَيْتَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفاَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى المَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»²، كَذَا فِي إِمْدَادِ الْفَتْاحِ³.

قوله: (تَكْبِيرَةً افْتِتَاحَ) بِالنَّظَرِ لِلْمَتْنِ مَجْرُورًا، وَبِالنَّظَرِ لِلشَّرْحِ مَجْرُورًا أَيْضًا أَوْ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا.

قوله: (الأُولَى وَالْوُسْطَى) قَيَّدَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الأَخِيرَةَ لَا يَدْعُو عِنْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقِفُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَمِيًّا، وَسَيَأْتِي أَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيًّا لَا يَدْعُو بَعْدَهُ، وَلَا يَدْعُو أَيْضًا بَعْدَ جَمْرَةٍ [75ظ] الْعَقَبَةُ؛ لِعَدَمِ الرَّمْيِ بَعْدَهَا.

¹ الطَّبْرَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيَّرٍ، أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ الطَّبْرَانِيُّ (260-360هـ) الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ مُسْنَدُ الدُّنْيَا، سَمِعَ: هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبَا زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ وَغَيْرَهُمْ، سَمِعَ مِنْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُسْطَامِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْزَبَانِ وَغَيْرَهُمْ، مِنْ كُتُبِهِ: حَدِيثُ الشَّامِيِّينَ، وَكِتَابُ الْمَنَاسِكِ، وَكِتَابُ الْأَوَائِلِ. انْظُرِ الذَّهَبِيُّ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَايَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، 143/8.

² رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيَّرٍ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، تَحْقِيقُ: حَمْدِي بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، الْقَاهِرَةُ، ط2، د. ت، 385/11 ح 12072.

³ انْظُرِ الشَّرَنْبَلَالِي: إِمْدَادُ الْفَتْاحِ شَرْحُ نَوْرِ الْإِيضَاحِ وَنَجَاةِ الْأَرْوَاحِ، ص261.

.. وفي الاستسقاء مُستحبٌ (فيسطُ يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لأتَمَّ قِبلة الدُّعاء ويَكُونُ بينهما فُرْجَةٌ والإشارة بِمُسَبِّحَتِهِ لَعُدْرِ كِبَرٍ يَكْفِي والمَسْحُ بعده على وجهه سُنَّةٌ في الأصَحَّ شُرْبُ اللَّيْثَةِ. وفي وتر البحر: الدُّعاءُ أَرْبَعَةٌ: دُعاءُ رَغْبَةٍ يُفَعَّلُ كما مرَّ. ودُعاءُ رَهْبَةٍ يُجْعَلُ كَفِّيهِ لوجهه كالمُسْتَعِيثِ من الشَّيْءِ ودُعاءُ تَضَرُّعٍ يَعْقُدُ الخَنْصِرَ والبَنْصِرَ وَيُحَلِّقُ وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَتِهِ. ودُعاءُ الْخُفْيَةِ ما يَفْعَلُهُ في نَفْسِهِ. (وبعد فراغه من سجدي الرُّكعة الثَّانِيَةِ يَفْتَرِشُ) الرَّجُلُ (رجلُ الْيُسْرَى) فيجعلُها بين أَلْيَتَيْهِ (ويجلسُ عليها وينصبُ رجلُ الْيُمْنَى ويوجِّهُ أَصَابِعَهُ) في الْمَنْصُوبَةِ (نحو الْقِبلة) هُوَ السُّنَّةُ في الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ (ويضعُ يَمَانَهُ على فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيُسْرَاهُ على الْيُسْرَى، وَيَسْطُ أَصَابِعَهُ) مُفَرَّجَةً قَلِيلًا (جاعلاً أَطرافها عند رُكْبَتَيْهِ) وَلَا يَأْخُذُ الرُّكْبَةَ هُوَ الْأَصَحُّ لَتَتَوَجَّهَ لِلْقِبلةِ (وَلَا يُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) كما في الْوَلُولِجِيَّةِ وَالتَّجْنِيسِ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِيِّ وَعَامَّةِ الْفَتَاوَى، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ ما صَحَّحَهُ الشُّرَاحُ وَلَا سِيَّما الْمُتَأَخَّرُونَ كَالْكَمَالِ وَالْحَلَبِيِّ وَالْبَهْنَسِيِّ وَالْبَاقِيَّ وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ الْجَدِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُشِيرُ لَفْعَلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ،

قوله: (ودُعاءُ رَغْبَةٍ) نحو طلبِ الْجَنَّةِ.

قوله: (يُفَعَّلُ كَمَا مرَّ) أي: ييسطُ يديه نحو السماء.

قوله: (ودُعاءُ رَهْبَةٍ) نحو طلبِ النِّجاةِ مِنَ النَّارِ.

قوله: (ودُعاءُ تَضَرُّعٍ) أي: إظهارُ الْخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ طَلَبِ جَنَّةٍ وَلَا خَوْفٍ مِنْ نَارٍ، نحو: إلهي أنا عَبْدُكَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمَسْكِينُ الْحَقِيرُ.

قوله: (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) تثنية أَلْيَةٍ بفتح الهمزة قهستاني¹.

قوله: (في الْمَنْصُوبَةِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُفْتَرِشَةِ، وَقِيلَ: يُوْجَّهْهَا أَيْضاً نَحْوَ الْقِبلةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ قهستاني².

¹ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 88/1.

² انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 88/1.

.. ونسبوه لمحمد والإمام. بل في متن دُرر البحار وشرحه غرر الأذكار المفتى به عندنا أنه يُشيرُ باسطاً أصابعه كُلِّها، وفي الشُّرْبُلَالِيَّة عن البرهان: الصحيحُ أنه يُشيرُ بمُسَبَّحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات. واحتُرِّز بالصحيح عمّا قيل لا يُشيرُ لأنّه خلافُ الدّراية والرواية ويقولنا بالمسبّحة عمّا قيل يعقّد عند الإشارة. اهـ. وفي العيني عن التُّحفة الأصحُّ أنّها مُستحبّة.

قوله: (وَنَسَبُوهُ لِمُحَمَّدٍ وَالْإِمَامِ) في التعبير بنسبوه توهين ثبوته عنهما، لكن قال ابن أمير الحاج¹: "والأوّل هو الصحيح، فقد ذكر محمدٌ في كتاب [المشيخة]² حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يُشير بأصبعه⁴ فنفع ما فعل النبي ﷺ ونصنع ما صنعه، وهو قول أبي حنيفة وقولنا"، ذكره في البدائع⁵ وفي الذخيرة⁶ وشرح الزاهدي⁷، ثم قال: "هذا قولي وقول أبي حنيفة" انتهى كلام ابن أمير الحاج. وقد أطلّ في إثبات الإشارة فارجع إليه.

قوله: (لأنّه خِلافٌ إلى آخره) تعليلٌ لقوله: (احترزنا)، لا لقوله: (لا يُشير).

قوله: (خِلافُ الدِّرايَةِ) وهي كون النفي والاثبات الفعلِي بالأصبع موافقاً للنفي والإثبات القولِي، وأمّا الرواية فما قدّمناه عن ابن أمير الحاج.

قوله: (وَيَقُولُنَا إِلَى آخِرِهِ) فيه أنّ من يقول بالعقد يقول بالإشارة بالمسبّحة، فكيف يتم الاحتراز فليراجع عبارة البرهان⁸.

¹ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 204/2.

² لا يوجد كتاب لمحمد اسمه المشيخة، وكأنّه أراد به موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، حيث وجدت هذا الكلام فيه. انظر الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، د. ت، ص 67 ح144.

³ في ج: المسبحة.

⁴ روى مسلم عن عبد الله بن عمر قوله في جلوس رسول الله ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»، رواه مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، 408/1 ح580؛

⁵ نظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 214/1.

⁶ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، 46/2.

⁷ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 40ظ.

⁸ انظر الطرابلسي: البرهان شرح مواهب الرحمن، 164ظ.

.. وفي المحيط سُنَّةٌ (ويقرأ تشهّد ابن مسعود) وجوباً كما بحثه في البحر، لكنّ كلام غيره يُفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجدُّ بأنّ الخلاف في الأفضليّة ونحوه في مجمع الأنهر (ويقصدُ بألفاظ التشهّد) معانيها مُراداً له على وجه (الإنشاء) كأنّه يُحيي الله تعالى ويُسلّم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى. وظاهره أنّ ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى. وكان - عليه الصّلاة والسّلام - يقول فيه إيّ رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهّد في القعدة الأولى)

قوله: (وفي المحيط سُنَّةٌ) قال ابن أمير الحاج¹: "قال الزاهدي²: لمّا اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سُنَّةٌ، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى" انتهى. ويمكن أن يُراد بالسُنَّةِ الغيرُ مؤكدة فلا ينافي الاستحباب.

قوله: (كَانَ يُحْيِي اللَّهَ تَعَالَى) بقوله: التحيّات لله والصلوات والطيبات.

قوله: (وَيُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ) أي في قوله: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته.

قوله: (وَعَلَى نَفْسِهِ) أي في قوله: السلام علينا.

قوله: (وَأُولِيَائِهِ) أي في قوله: وعلى عباد الله الصالحين، وكذلك ينوي الإنشاء في قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، كما هو مقتضى عموم المتن، ولوضوحه لم يذكره الشارح.

قوله: (وَوَظَاهِرُهُ إِلَى آخِرِهِ) هو الصحيح كما في البحر³ وغيره.

قوله: (أَنِّي) بفتح الهمزة على الحكاية.

قوله: (وَلَا يَزِيدُ فِي الْفَرْضِ) مفهومه أنّه في غير الفرض يزيد، ويُستثنى منه الوتر، وسُنَّةُ الظُّهرِ القبليّة، وسُنَّةُ الجمعةِ القبليّة والبعديّة، [76و] وعندني الآن تردّد في الواجب بالغير، كالمندور، وركعتيّ الطواف، وقضاء النفل الذي أفسده، هل هو من قبيل الفرض أو من قبيل النفل في هذا الحكم فليراجع⁴.

¹ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 204/2.

² انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 40ظ.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 343/1.

⁴ قال ابن عابدين غي حاشيته: "والظاهر أنّهما في حكم النفل لأن الوجوب فيهما عارض"، ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 510/1.

.. إجماعاً (فإن زاد عامداً كره) فتجبُ الإعادةُ (أو ساهياً وجب عليه سُجُودُ السَّهْوِ إذا قال: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ) فقط (على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام. ولو فرغ المؤتمُّ قبل إمامه سكت اتفاقاً، وأمَّا المسبوقُ فيترسَّلُ ليفرغ عند سلام إمامه، وقيل يُتِمُّ،

قوله: (إجماعاً) أي: من أصحابنا، وإلاً فالشافعي¹ رضي الله تعالى عنه يزيد، وكان الأولى أن يقول: اتفاقاً. قوله: (على المذهب) وقال بعض المشايخ: إن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهياً يجب سجدة السهو، وعن أبي حنيفة إن زاد حرفاً فعليه سجدة السهو، كذا في منية المصلي² وضعفه في البحر³.

قوله: (سَكَتٌ اتِّفَاقاً) أي: لا يأتي بالصلوات، ولا يُكرر كلمة الشهادة، أمَّا الأوَّلُ فلما تقدَّم من أنَّه لا يزيد، وأمَّا الثاني فلما تقدَّم في الواجبات من أنَّ كلَّ كلمةٍ من التشهُد واجبٌ، ثمَّ قال: وعدم تكرير كلِّ، فلم يبق إلا السكوت أو القيام، وفي القيام عدم متابعة الإمام واجبة فتعين السكوت.

قوله: (وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ فَيَتَرَسَّلُ) وصحَّحه قاضي خان⁴ كما في البحر⁵، وهذا في قعدة الإمام الأخيرة كما هو صريح قوله: ليفرغ عند سلام إمامه، وأمَّا فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى. قوله: (وَقِيلَ يُتِمُّ) لأنَّ الصلاة على النبي ﷺ ما مُنعت إلا لما يلزم في إتيانها من تأخير القيام، وهنا تأخير القيام واجبٌ على المسبوق متابعةً لإمامه، وصحَّحه صاحب المبسوط⁶ كما في البحر⁷.

¹ انظر الشافعي: الأم، 144/1.

² انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص 198.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 344/1.

⁴ انظر قاضي خان: الفتاوى، 100/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 349/1.

⁶ انظر السرخسي: شمس الأئمة، المبسوط، 29/1.

⁷ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 344/1.

.. وقيل يُكرَّرُ كلمة الشَّهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأولين بالفاحة) فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عَلَى الظَّاهر، ولو زاد لا بأس به

وقيل: يُكرَّرُ كلمة الشهادة، واختاره ابن شجاع¹ كما في البحر²؛ وذلك لأنَّ تكرير بعض التشهُد أسهل من الزيادة عليه، وينبغي الإفتاء بالأوَّل كما في البحر؛ لأنَّ المسبوق يقضي آخر صلاته في حقِّ القعدة، فكان القعدة التي قعدها مع الإمام وسطَ صلاته، فيُمنع عن الزيادة والتكرير كما في النهر³، واختار أبو بكر الرازيُّ السكوت كما في البحر⁴، وكأنَّه لأنَّه أسهلُّ من التكرير والزيادة.

قوله: (فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ) أي: من الفرض كما في البحر، وهو متناولٌ لأربع صلواتٍ فقط الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قوله: (عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها بحر.

قوله: (وَلَوْ زَادَ لَا بَأْسَ بِهِ) لحديث مسلمٍ أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشْرِ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ»⁵، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْفَاتِحَةِ [أَوَّلِ]⁶؛ لحديث الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ [76ظ] الْكِتَابِ»⁷ بحر⁸.

¹ ابن شجاع: محمد بن شُجَاع التَّلْجِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِي (181-266هـ)، كان فقيه أهل العراق في وقته، من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي، وحَدَّثَ عن يحيى بن آدم، ووكيع ومحمد بن عمر الواقدي، وروى عنه جمع، وصنَّفَ كتباً منها: تصحيح الآثار، وال نوادر، والمضارب، وكتاب الردَّ على المشبهة. انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 148/3.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 344/1.

³ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 222/1.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 344/1.

⁵ رواه من حديث أبو سعيد الخدري مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، 334/1، ح 452.

⁶ سقط في ب.

⁷ رواه من حديث أبي قتادة، البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، 155/1 ح 776؛ و مسلم:

الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، 333/1 ح 451.

⁸ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 345/1.

.. (وهو مُخَيَّرٌ بين قراءة) الفاتحة وصَحَّحَ العينيُّ وَجُوبَهَا (وتسبيح ثلاثاً) وسُكُوت قدرها، وفي التَّهْيَاةِ قَدْرُ تسبيحةٍ، فلا يَكُونُ مُسَيِّئًا بالسُّكُوتِ (على المذهب) لثُبُوتِ التَّخْيِيرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الصَّارِفُ لِلْمُوَاطَبةِ عَنِ الْوُجُوبِ (ويفعلُ في القُعودِ الثَّانِي) الافتِراش (كالأوَّلِ وتشهَّد) أَيْضًا (وصلَّى على النَّبِيِّ ﷺ)

قوله: (وَصَحَّحَ الْعَيْنِيُّ وَجُوبَهَا) نقله في النهر¹ ثم استدرك عليه بقوله: "لكن ظاهر الرواية أنَّها سَنَةٌ".

قوله: (وَفِي التَّهْيَاةِ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ) قال ابن أمير الحاج²: "قال شيخنا³ وهو أَلْيَقُ بالأصول".

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) رَدُّ عَلَى مَا فِي الْمَحِيطِ⁴ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ عَمْدًا كَانَ مُسَيِّئًا.

قوله: (لِثُبُوتِ التَّخْيِيرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ) فَإِنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: "المُصَلِّي بالخيار في الأَخْرِيَيْنِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ" كَذَا فِي ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ⁵.

قوله: (وَهُوَ الصَّارِفُ لِلْمُوَاطَبةِ) أَي: الثَّابِتَةُ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَوَجْهَ الصَّرْفِ أَنَّ هَذَا بَابٌ لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ فَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمَا كَالْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَفْضَلِ وَغَيْرِهِ، كَالْحَلْقِ مَعَ التَّقْصِيرِ، وَكَصُومِ الْمَسَافِرِ مَعَ فَطْرِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ⁶.

قوله: (الْإِفْتِرَاشَ) هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَتْنِ أَوْجَبَتْ فِيهِ نُقْصَانًا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ [الْمُتَقَدِّمَةِ]⁷ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا جَارِيَةٌ هُنَا فَكَانَ الْأَوَّلَى إِسْقَاطَهَا.

¹ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 221/1.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 54/2.

³ شيخنا: يقصد به فخر الدين عثمان الزيلعي. انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 173/1.

⁴ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 297/1.

⁵ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 52/2؛ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 111/1.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 345/1.

⁷ سقط في ج.

.. وصحَّ زيادةً في العالمين وتكرارُ " إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " وعدمُ كراهة التَّرحُّم

قوله: (وَصَحَّ زِيَادَةُ فِي الْعَالَمِينَ) يعني بعد قوله: كما صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وبعد قوله: كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، كما ذكر ابن أمير الحاج¹.

قوله: (وَتَكَرَّرُ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) عطفٌ على زيادةٍ، يعني ذَكَرَهُ بعد العالمين في الموضعين.

قوله: (وَعَدَمُ كَرَاهَةِ التَّرحُّمِ) عطفٌ على فاعلٍ صحَّ، وهو ردُّ على قول مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو² أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ³، والقاضي أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرِيِّ⁴، والصيدلاني⁵ حيث كرهوه؛ لأنَّه نوعٌ ظَنٌّ بتقصير الأنبياء، فَإِنَّ أَحَدًا مَا يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ إِلَّا بِإِتْيَانِ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ أُمَرْنَا بِتَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَلِهَذَا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ لَا يُقَالُ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَلَكِنْ يُقَالُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا إِذَا ذُكِرَتِ الصَّحَابَةُ لَا يُقَالُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَلَكِنْ يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلأنَّه لم يرد في الخبر⁶.

والجواب: أَنَّ أَحَدًا وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ» رواه مسلم⁷، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لَذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ مِنْ رَحْمَتِكَ» رواه أَبُو دَاوُدَ⁸.

¹ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 185/2.

² زيادة في أ و ب: بن أبو بكر الأعمش.

³ أبو بكر الأعمش: محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، تفقه على أبي بكر الإسكاف، تفقه عليه ولده عبيد الله، وأبو جعفر الهندواني. انظر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 246/2.

⁴ أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (453-468هـ) ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، قاضي من حفاظ الحديث، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه: عارضة الأحوزي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف. انظر الزركلي: الأعلام، 230/6.

⁵ الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد أبو بكر الداودي، شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. انظر السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ/1992م، 148/4.

⁶ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، 46/2؛ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 367/1؛ وانظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 200/2.

⁷ رواه من حديث أبو هريرة رضي الله عنه، مسلم: الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، 2170/4 ح 2816.

⁸ رواه من حديث عائشة رضي الله عنها، أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم، 399/7 ح 5061.

ومما يكفي في الحكم بالجواز من غير كراهة ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا مردّ له قطعاً، من القول في التشهد السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، وانعقاد الإجماع عليه، وقد ورد في الأدب المفرد للبخاري¹، والتهذيب² لأبي جعفر الطبري، وغيرهما: «من قال اللهم صلّ على [77و] محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وتَرَحَّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما تَرَحَّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شَهِدْتُ له يوم القيامة بشهادةٍ وشَفَعْتُ له بشفاعَةٍ»³، على أنّ محلّ الخلاف في الجواز وعدمه إنّما هو فيما يُقال مضموماً إلى الصلاة أو السلام كما أفاده شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى، فخرج الجواب أيضاً عن قولهم؛ ولهذا إذا ذُكر النبي ﷺ لا يُقال رحمه الله، وإلى عدم الكراهة ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني⁴، والإمام الرستغني⁵،

¹ الأدب المفرد في الحديث، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، أبو عبد الله البخاري (256هـ)، إن الإمام البخاري قد ضَمَّن صحيحه كتاباً للأدب، لكنه لم يكتف بذلك حتى أفرد للأدب كتاباً مستقلاً سماه جزء في الأدب، وزاد فيه على ما في الصحيح، وضمن فيه قليل من الآثار الموقوفة. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/1.

² التهذيب: تهذيب الآثار، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (224-310هـ)، تهذيب الآثار المذكور هو تفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، وذكر المصنف في هذا الكتاب ما صح لديه مما أسنده الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكلم عن الأحاديث جرحاً وتعديلاً، وتصحيحاً وتضعيفاً، مبيناً لطرق الأحاديث وعللها. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 514/1.

³ رواه من حديث أبو هريرة رضي الله عنه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م، باب الصلاة على النبي ﷺ، ص223، ح641؛ والطبري: تهذيب الآثار، ص219 ح348.

⁴ الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدَوَانِي، البلخي، الحنفي (300-362هـ)، من محلّة باب هندوان، أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، روى عن محمد بن عقيل وغيره، وأخذ عنه جماعة. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص264.

⁵ الرُستَغْنِي: علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغني، توفي نحو (345هـ)، فقيه حنفي، من أهل سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، كان من أصحاب الماتريدي، من كتبه: الزوائد والفوائد، وإرشاد المهتدي في أنواع العلوم. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص205.

وشمس الأئمة السرخسي¹ كذا في ابن أمير الحاج² مُلَخَّصًا، ومرآته بشيخه الحافظ ابن حجر³ كما أفاده في البحر⁴.

قوله: (وَلَوْ ابْتِدَاءً) يعني: لو قال عند ذكره مثلاً بدل صلى الله عليه وسلم رحمه الله لا يُكره، وفيه أنَّ المنصوص عليه في البحر والنهر⁵ وابن أمير الحاج⁶ أنَّ الكراهة في الابتداء متفقٌ عليها⁷، ولعلَّ الشارح اطلع على كلام آخر لم يصل إلينا فليراجع⁸، على أنَّه ذُكر في مسائل شتى من شرحه على الملتقى⁹ ما نصُّه: "هل يجوز الترحم على النبي ﷺ قولان كما في المنح¹⁰ عن الزيلعي¹¹، قلت: وفي الذخيرة¹² أنَّه يُكره، وجَوَّزه السيوطي¹³ تبعاً لا استقلالاً فليكن هو التوفيق".

¹ انظر السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، 1391هـ/1971م، ص231.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 200/2.

³ ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، أبو الفضل (773-852هـ)، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل إلى الشام واليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، لازم الحافظ العراقي عشرة أعوام، وقرأ عليه ألفيته وقام بشرحها، فأذن له في التدريس، ولزم البلقيني في الفقه إلى أن أذن له بالإفتاء، وابن الملتنق والشيخ نور الدين الأذمي وغيرهم، أمَّا تصانيفه فكثيرة جليلة منها: لسان الميزان، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 181/1؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 178/1.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 348/1.

⁵ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 222/1.

⁶ وانظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 201/2.

⁷ الابتداء: أي ترحم فقط من غير اتباعه بصلاة وسلام.

⁸ قال الزيلعي: "والصحيح أنه لا يكره وهو مذهب المتكلمين؛ لأنه ﷺ كان من أشوق العباد إلى مديد رحمة الله تعالى ولا يستغني أحد عن رحمة الله تعالى". ثم قال: "قال السرخسي: لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر". الزيلعي: تبين الحقائق شرح الدقائق، 123/1.

⁹ الحصكفي: الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر، 491/4.

¹⁰ التمرتاشي: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، 60/1 ظ.

¹¹ انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 123/1.

¹² انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، 46/2.

¹³ انظر السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، تحقيق: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ/1987م، ص83.

.. ونُدب السَّيَادَةَ لَأَنَّ زِيَادَةَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ عَيْنُ سُلُوكِ الْأَدَبِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، ذِكْرُهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ
وغيره؛ وما نُقِلَ: لا تُسَوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ فَكَذَبْتُ، وَقَوْلُهُمْ لَا تُسَيِّدُونِي بِالْيَأْأَى لِحْنٍ أَيْضًا وَالصَّوَابُ بِالْوَاوِ؛
وَحُصِّنَ إِبْرَاهِيمُ لِسَلَامِهِ عَلَيْنَا، أَوْ لِأَنَّهُ سَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ،

[الصلوات الإبراهيمية*]

قوله: (وَنَدْبُ السَّيَادَةِ) عطفٌ على فاعلٍ صَحَّ، والظاهر أنَّ المراد ذكْرُهَا مع إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا؛ لاشتراكهما في
السَّيَادَةِ عَلَيْنَا، وعلى هذا فصورة الصلاة مع الزيادات: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، [وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ]¹، وَتَرَحَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قوله: (لِحْنٍ أَيْضًا) أي: مع كونه غير ثابت.

قوله: (وَالصَّوَابُ بِالْوَاوِ) لِأَنَّهُ وَآوِي الْعَيْنِ، نَفْسُ عَصَا سَوَدَتْ عَصَا ... وَعَلَّمَتْهُ الْكَرَّ وَالْإِقْدَامَا.²
قوله: (لِسَلَامِهِ عَلَيْنَا) أي: ليلة المعراج، حيث قال: «أَبْلَغَ أَمْتِكَ مِنِّي السَّلَامُ... إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْقِصَّةِ»³.

قوله: (أَوْ لِأَنَّهُ سَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ) كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج:
78]، يعني في قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّتِنَا أُمَّةً [77ط] مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: 125].

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

² بيت شعر للناطقة الذبياني، انظر الحميري: نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله
العمري وآخرون، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م، 4572/7.

³ رواه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الترمذي: السنن، أبواب الدعوات، 387/5 ح3462.

.. أو لأنَّ المطلوب صلاةٌ يتَّخذُ بها خليلاً، وعلى الأخير فالتَّشبيهُ ظاهرٌ أو راجعٌ لآلِ مُحَمَّدٍ، أو المشبَّه به قد يَكُونُ أدنى مثلاً - {مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ} [النور: 35]

قوله: (أَوْ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ صَلَاةً يَتَّخِذُ بِهَا خَلِيلًا) ولا شكَّ أَنَّ الخِلَّةَ مقامٌ خاصٌّ، خُصَّ به إبراهيم عليه السلام من بين سائر الأنبياء، فطلُبنا من الله تعالى أن يُعطيَ نبينا ﷺ ذلك المقام، وإن كان الله أعطاه ما هو فوق ذلك من مقام المحبة، ومقام قاب قوسين، ومقام أو أدنى، حتى حُلِفَ [بسببها]¹ ليلة المعراج، وراه كلُّ نبيٍّ ومملكٍ كما هو مفصَّلٌ في محلِّه، فإن قلت: إذا كان له ما فوق الخِلَّة يكون [له]² الخِلَّة من باب أولى، قلنا: لا يلزم لما تقرر من أنَّه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

قوله: (وَعَلَى الْآخِرِ فَالتَّشْبِيهُ ظَاهِرٌ) لأنَّ قصد المشاركة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يُنافي انفراد نبينا ﷺ عنه بأمور لا توجد فيه؛ لكن يبقى الإشكال في أنَّ التشبيه يقتضى أنَّ الخِلَّة التي أوتيتها ﷺ دون الخِلَّة التي أوتيتها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وسنذكر الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (أَوْ رَاجِعٌ لِآلِ مُحَمَّدٍ) فيكون المطلوب صلاةً على آلِ مُحَمَّدٍ مُشَبَّهَةً بصلاة إبراهيم ولا ضير فيه، فإنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضلُّ من آلِ محمد ﷺ، ويكون الصلاة على مُحَمَّدٍ ﷺ ليس داخلًا تحت التشبيه.

قوله: (أَوْ الْمُشَبَّه بِهِ قَدْ يَكُونُ أَدْنَى) من المشبَّه، قرَّر ابن أمير الحاج³ هنا تقريراً شافياً، فلا بأس بإيراده وهو قوله: "فإن قيل المشهور أنَّ المشبَّه بِهِ يكون أعلى من المشبَّه، ونبينا ﷺ أفضلُّ الأنبياء والمرسلين [إجماعاً، فكيف يكون الصلاة عليه والتبريك عليه مشبَّهين]⁴ بالصلاة والتبريك على إبراهيم؟

أجيب بوجوه رأينا الاختصار على بعضها بعد تحقيقه كافياً: وهو أنَّ المشبَّه بِهِ كما يكون أعلى من المشبَّه قد يكون مثله، وقد يكون دونه كما في قوله تعالى ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: 35] الآية، فإنَّه أين يقع نور المشكاة من نوره تعالى.

¹ في ج: بسببها.

² سقط في ج.

³ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 187/2.

⁴ سقط في ج.

وقد يكون السبب في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهوراً واضحاً للسامع، فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته أتم موقع؛ لأنَّ الفكر بالحسيَّات أتمُّ منه بالعقليَّات، لتقدُّم الحسيَّات وفرط ألف النفس بها، والتشبيه في الآية الشريفة وهذا الحديث الشريف من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

فإنَّ كون المشبه به في الآية الشريفة واضحاً عند الحسِّ ومشهوراً لديه، بالإضافة التي ينكشف بها ما تتعلق به، وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة [78و] بين المشبه والمشبه به ظاهرٌ جداً، وكذا إبراهيم وآله وما لهم من التعظيم والكرامة، وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به واضحٌ مشهورٌ عند جميع الطوائف، فحسنٌ أن يُطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآله من ذلك.

ويؤيده حتمُّ هذا الطلب بقوله: في العالمين كما تقدَّم في بعض الروايات، أي: أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في أصناف الخلق كما أظهرتها لإبراهيم وآله فيهم.

والحاصل: أنَّ هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل؛ بل من إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر؛ لما قدَّمناه من النكتة في ذلك.

ثمَّ بعد إحاطة العلم بهذا لا يخفى أنَّه لا يلزم أن يكون القدرُ الحاصل من الصلاة والبركة لمحمد وآله مساوياً للقدر الحاصل لإبراهيم وآله؛ بل يجوز أن يكون أزيد منه، والظاهر أنَّ هذا الجائز هو الثابت في نفس الأمر؛ بدلالة رواية النسائي: «من صَلَّى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشر صلواتٍ، وحُطَّت عنه عشرُ سيئاتٍ، وُزِّعت له عشرُ درجاتٍ»¹ إلى غير ذلك، فإنَّه لم يرد في حق الصلاة على إبراهيم عليه السلام ولا على غيره شيءٌ من هذا².

¹ رواه من حديث أنس بن مالك، النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن-السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي، 50/3 ح1297.

² انتهى كلام ابن أمير الحاج.

.. (وهي فرض) عملاً بالأمر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقاً (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نُهرُ بحثاً.

[الصلاة على النبي ﷺ*]

قوله: (وهي فرض) أي: قطعي؛ لأنَّ النصَّ وهو قوله تعالى: ﴿صَلُّوا﴾ [الأحزاب: 56] قطعيُّ الثبوت والدلالة.

قوله: (عملاً) منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ لأجله والعاملُ فيه النسبة، أي: حكمتُ على الصلاة بالفرضية، ونسبْتُها إليها لأجل العمل بالأمر.

قوله: (في شعبان) متعلقٌ بمحذوفٍ تقديره: بالأمر المنزل في شعبان، وهو مجرورٌ بالفتحة للعلمية وزيادة الألف والنون، وثاني منصوبٌ على الظرفية، متعلقٌ بمحذوفٍ وذلك المحذوف نعتٌ لشعبان، أي: في شعبان الكائن في ثاني الهجرة، أو حالٌ منه أي: في شعبان كائناً ثاني الهجرة، ويجوز أن يُضاف شعبان إلى ثاني بعد قصد تنكيره [فيجر] ¹ بالكسرة، [أي: في شعبان ثاني الهجرة لا شعبان غيره من الأعوام، ولا يجوز أن يكون ثاني نعتاً لشعبان] ² كما لا يخفى.

قوله: (مرة واحدة اتفاقاً) هذا الترتيب يحتمل معنيين، الأول: أنهم [اتفقوا على أنها ليست بفرضٍ إلا مرة واحدة، الثاني: أنهم] ³ اتفقوا على فرضيتها في المرة الواحدة، وأما ما زاد عليها فاختلفوا في فرضيتها، والمراد هو الأول لما سيأتي من أنَّ الاختلاف فيما زاد ليس إلا في الوجوب.

قوله: (فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض) أي: بشرط أن تقع منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في الصلاة، كما إذا بلغ في التشهد الأخير أو قبله، وأراد بالبلوغ البلوغ بالسِّن؛ لأنَّه لو بلغ بالإنزال خرجت المسألة عمّا نحن فيه، بقي ما إذا بلغ في أول صلاته، وصلَّى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة، ولم يصلِّ في القعدة الأخيرة، فهل يكون مؤدياً للفرض أم لا؟ والذي يظهر أنَّه يكون مؤدياً وإن أتم كالصلاة في الأرض المغصوبة تأمل.

¹ سقط في ج.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

³ سقط في ج.

.. وفي المجتبى: لا يجب على النبي ﷺ أن يُصَلِّي على نفسه (واختلف) الطحاوي والكرخي (في وجوبها) على السامع والذاكر (كُلِّمًا ذُكِر) - صَلَّى الله عليه وسلم - (والمختار) عند الطحاوي (تكراراً) أي الوجوب (كُلِّمًا ذُكِر)

قوله: (لَا يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى نَفْسِهِ) لأنه غير مرادٍ بـ﴿صَلُّوا﴾، ولا داخلٍ تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، وأيضاً لما لم يكن داخلياً تحت واو ﴿يُصَلُّونَ﴾ ينبغي أن لا يكون داخلياً تحت واو ﴿صَلُّوا﴾؛ ليكون الكلام على نسقٍ واحدٍ، فلم يكن مراداً بالذين آمنوا وإن تناوله لغة، وقال في النهر¹: "إنما لا يجب عليه بناءً على أن يا أيُّها الذين آمنوا لا يتناول الرسول، بخلاف ﴿يا أيُّها الناس﴾ ﴿يا عبادي﴾ كما عُرف في الأصول" انتهى.

والحكمة والله أعلم في عدم أمر الله إياه بالصلاة على نفسه؛ أمّا دعاء وكل شخصٍ مجبولٌ على الدعاء لنفسه، وطلب الخير لها فلم يكن فيه كلفة، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة، ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها؛ ليتحقق الابتلاء كما قُرِّر في الأصول، وأمّا قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] ونحوه فليس المراد به الإيجاب؛ ولذلك ورد في الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين»².

قوله: (وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ) المتبادر من المتن أن قول الطحاوي هو المختار في المذهب، وإنما حوِّله الشارح لقول البحر، فاختار الطحاوي ولم يقل والمختار قول الطحاوي وبين العبارتين فرقٌ بَيِّنٌ، نعم لو لم يُحوَّل الشارح كلام المتن لكان صحيحاً أيضاً؛ لأنَّ صاحب البحر³ قال بعد نقله قول الطحاوي والكرخي: "فالأوّل قول الطحاوي".

¹ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 223/1.

² رواه من حديث مالك بن الحارث، ابن أبي شيبه: المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الدعاء، باب الدعاء بلا نية ولا عمل، 34/6 ح 29271.

³ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 347/1.

.. ولو اتَّحد المجلسُ في الأصَحّ ..

قوله: (وَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ) صحَّحه في المجتبى¹، وأشار به إلى الردِّ على ما صحَّحه في الكافي² من باب سجود التلاوة، من أنَّ الزائد على المرة ندبٌ كما في البحر³، وإنَّما [ترك]⁴ حكم السلام لأنَّ الأكثرين يفسرونه في الآية بالانقياد؛ لكن في مبسوط⁵ شيخ الإسلام عن أبي يوسف والطحاوي أنَّه يُستحب الإنصاتُ إلى قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب: 56]، فيجب أن يصليَّ ويسلم؛ لكن في المضمرات⁶ أنَّ الأصَحَّ الإنصات إذا قرأ ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾؛ لأنَّه حالة الصلاة كما في القهستاني⁷ فُبيل باب الإمامة.



¹ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 41 ظ.

² انظر الحاكم الشهيد: الكافي، 18 ظ.

³ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 347/1.

⁴ في ب: تكرر.

⁵ انظر السرخسي: شمس الأئمة، المبسوط، 29/2.

⁶ انظر الكادوري: جامع المضمرات والمشكلات، 345/1.

⁷ انظر القهستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 90/1.

.. لا لأنَّ الأمر يقتضي التكرار، بل لأنَّه تعلَّق وُجُوبُهَا بسببٍ مُتَكَرِّرٍ وهو الذِّكْرُ،

قوله: (بِسَبَبٍ مُتَكَرِّرٍ وَهُوَ الذِّكْرُ) أي: الموجود في قوله ﷺ: «من ذكرت عنده»¹ ونحوه، فإن قلت: لم لم يكن التكرار [79و] فرضاً عند تكرار الذكر، كما كان تكرار الصلاة فرضاً عند تكرار الأوقات؟ قلنا: سببية الأوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ... الآية﴾ [الروم: 17] كما هو مقرر في محله، بخلاف ما نحن فيه فإنَّ سببية الذكر [للصلاة]² ثبتت بالآحاد.

واعلم أنَّ تكرار وجوب الصلاة عند تكرار الذكر كما هو مذهب الطحاوي، محمولٌ على وجوب الكفاية لا وجوب العين، وقد صرَّح بهذا القرمائي في شرحه على مقدمة أبي الليث³، لمَّا عدَّ الصلاة على النبي ﷺ من فروض الكفاية، [فقال: "ثمَّ إنَّ كونها من فروض الكفاية"]⁴ يخرج على قول الطحاوي، يعني: إذا ذُكر النبي ﷺ عند قومٍ يُفترض عليهم أن يصلُّوا، فإذا صلَّى عليه بعضهم يسقط عن الباقي؛ لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام" انتهى.

فقد علمنا أنَّ مراد أبي الليث بالافتراض الوجوب، للعلم بأنَّ الطحاوي لم يَقُلْ بالافتراض وإنما قال بالوجوب المصطلح، كما صرَّح به في البحر⁵ قائلاً: بأنَّ من نقل الافتراض عن الطحاوي فمراده الوجوب.

¹ رواه من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، الترمذي: السنن، أبواب الدعوات، 443/5 ح 3546.

² في ب: بالصلاة.

³ شرح مقدمة أبي الليث: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث، لمصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آيدغمش القرماني (809هـ)، من فقهاء الحنفية، من أهل القاهرة، من كتبه: حكم اللعب بالنرد والشطرنج، ارشاد الرواية في شرح الهداية للمرغيناني، والتوضيح شرح مقدمة الفقيه أبي الليث نصر بن مُحَمَّد السَّمَرْقَنْدِي (373هـ)، التي ألَّفها في الصلاة، وهي مشهورة ذات فوائد كثيرة، وذكر الشعراي: أن التوضيح شرح عظيم للمقدمة، وقد دسَّ فيه بعض الحسدة ما يكفر مؤلفه، وقيل: أن القرماني له شرحين على مقدمة أبي الليث مطوّل ومختصر، وكلاهما عظيم الفائدة. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1795/2، والزركلي: الأعلام، 234/7.

القرماني: مصلح الدين مصطفى بن زكريا، شرح مقدمة أبي الليث، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 6702، 17و.

⁴ سقط في ج.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 347/1.

.. فيتكرّر بتكرّره وتصير ديناً بالترك، فتقضى لأنها حقّ عبدٍ كالتّشيميت بخلاف ذكره تعالى

قوله: (كَالتَّشْمِيتِ) التشبيه في القضاء فقط فإنّ بينهما فرقاً، أمّا أوّلاً: فلاّن الصلاة فرضٌ مرةً في العُمر كما تقدّم، والتشيميت فرضٌ في كلّ مجلسٍ مرةً، وأمّا ثانياً: فلاّن الصلاة فرضٌ قطعياً كما قدّمنا، والتشيميت فرضٌ عمليٌّ كما نصّ عليه القرمانيُّ في شرح مقدمة أبي الليث المُسمّى بالتوضيح¹، وأمّا ثالثاً: فلاّن الزائد على المرة الأولى التي في العُمر في الصلاة واجبٌ على الصحيح كما تقدّم، والزائد على المرة الأولى التي في كلّ مجلسٍ في التشيميت مندوبٌ كما في البحر² عن الكافي³، وقيل: يجب أن يشمّته إلى الثلاث كما في الفتح⁴.

قوله: (بِخِلَافِ ذِكْرِهِ تَعَالَى) اعلم أنّه قد قال في النهر⁵: "ولا نعلم خلافاً في وجوب التنزيه عند سماعه اسمه تعالى، وإنّه [يكفيه]⁶ مع التكرار ثناءً واحداً" انتهى.

¹ القرماني: شرح مقدمة أبي الليث، 17 و.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 346/1.

³ انظر الحاكم الشهيد: الكافي، 18 ط.

⁴ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 318/1.

⁵ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 223/1.

⁶ في ج: يكون.

فقوله: "وجوب" يحتمل أن يكون مراده الوجوب المصطلح أو الافتراض فليراجع، وقوله: "عند سماعه" [يوهم أنه إذا قال شخص قال الله لا يلزم هذا القائل أن يقول جلَّ جلاله مثلاً، والظاهر أنه يلزم كالصلاة، إلا أن يقال المراد عند سماعه¹ ولو من نفسه؛ لكن يرد ما إذا كان القائل أصمَّ إلا أن [يزاد]² ولو حكماً فتأمل، وقوله: "مع التكرار"، أي: في مجلسٍ واحدٍ كما صرَّح به في البحر³، وقوله: "ثناءً واحداً"، أي: وما زاد على ذلك مندوبٌ كما هو ظاهرٌ، [79ظ] إذا عرفت هذا فقوله: "بخلاف ذكره تعالى"، أي: فإنه لا يتكرر وجوب التنزيه بتكراره كما قدَّمناه، ولا يُقضى إذا فات؛ لأنه حقُّ الربِّ كما يفهم من تعليل الشارح في مقابله، وفيه أنه لا يلزم من كونه حقَّ الربِّ أن لا يُقضى [بدليل الصوم ونحوه، وقال في المجتبى⁴: إنما لا يُقضى]⁵؛ "لأنَّ كلَّ وقتٍ وقتٌ أداءٍ للثناء؛ لأنه لا يخلو عن تجددٍ نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتاً للقضاء"، وردَّه في البحر بأنَّ جميع الأوقات وإن كان وقتاً للأداء لكن ليس مُطالباً بالأداء؛ لأنه رُخص له في الترك، وكذا ردَّه في النهر حيث قال: "إنَّ كلَّ وقتٍ وإن كان محلاً إلا أنَّ محلَّيته في تفرُّغ ذمَّته بالقضاء أولى من غيره" انتهى. فتحرر من هذا أنَّ الشاء على الله تعالى عند ذكره واجبٌ، وأنه إذا فات يُقضى ولم يبق بينه وبين الصلاة فرقٌ، إلا وجوب التكرار بتكرار الذكر في المجلس وعدمه، فليحمل عليه فقط قول الشارح بخلاف ذكره تعالى.

¹ سقط في ج.

² في أ: يزداد، والصحيح ما أثبتُّه.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 346/1.

⁴ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، المجتبى شرح مختصر القدوري، 41ظ.

⁵ سقط في ج.

.. (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى؛ والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقي تبعاً لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد: كرم وإبعاد وشقاء ونخل وجفاء ...

قوله: (وغيره) وهو صاحب التحفة¹ فيها، ورضي الدين في محيطه² كما في ابن أمير الحاج³.

قوله: (ورجحه في البحر إلى آخره) أي: تبعاً لابن أمير الحاج عن التحفة والمحيط الرضوي.

قوله: (كرغم) أي: قوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»⁴.

قوله: (وإبعاد) لم أره فليراجع⁵.

قوله: (وشقاء) أي في حديث: «من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي»⁶.

قوله: (ونخل) أي في حديث: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»⁷.

[قوله: (وجفاء) أي في حديث: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي»⁸.⁹]

¹ انظر السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، 138/1.

² انظر السرخسي: رضي الدين، المحيط الرضوي، 36 و.

³ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 184/2.

⁴ رواه من حديث أبي هريرة، البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، باب من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه، ص 225؛ والترمذي: السنن، أبواب الدعوات، 442/5 ح 3545.

⁵ أخرج الحاكم في مستدركه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر» فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال: بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعداً لمن أدرك أبواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت: آمين».

الحاكم: الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم أبو عبد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1990 م، 170/4 ح 7256.

⁶ رواه عن جابر بن عبد الله، البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، باب من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه، ص 224؛ وأخرجه عن جابر بن عبد الله، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، د. ت، 162/4 ح 3871.

⁷ أخرجه عن الحسين رضي الله عنه، الطبراني: المعجم الكبير، 127/3 ح 2885؛ والحاكم: المستدرک على الصحيحين، 734/1 ح 2015.

⁸ أخرجه من حديث محمد بن علي، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403 هـ/1983 م، 216/2 ح 3121.

⁹ سقط في ب.

.. ثُمَّ قَالَ: فَتَكُونُ فَرْضًا فِي الْعُمْرِ، وَوَجِبًا كُلَّمَا ذُكِرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَرَامًا عِنْدَ فَتْحِ التَّاجِرِ مَتَاعُهُ وَنَحْوِهِ، وَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَمَكْرُوهَةٌ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ تَشَهُدٍ آخِرٍ فَلِذَا اسْتَنَى فِي النَّهْرِ مِنْ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ مَا فِي تَشَهُدٍ أَوَّلٍ وَضَمَنَ صَلَاةً عَلَيْهِ لَفْلًا يَتَسَلَّلُ

قوله: (وَنَحْوِهِ) كمسألة الفقاعي¹.

قوله: (فِي أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ) بخلاف وقت صلاةٍ وجماعٍ وخلاءٍ ونحوه.

قوله: (غَيْرِ تَشَهُدٍ آخِرٍ) فيه أن الصلاة بعد قنوت الوتر [مشروعة]² كما في البحر³، والكرهية لا تُجامع المشروعية؛ إذ المراد بها هنا التحريم، فكان الصواب أن يقول في غير تَشَهُدٍ آخِرٍ [ووتر]⁴.

قوله: (فَلِذَا اسْتَنَى) تفریع على قوله: (غَيْرِ تَشَهُدٍ آخِرٍ)⁵.

قوله: (وَضَمَنَ صَلَاةً عَلَيْهِ) بالنصب معمول المحذوف دلّ عليه المذكور، والتقدير: واستثنى ما في ضَمْنِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ، والجملة معطوفة على جملة (فَلِذَا اسْتَنَى).

قوله: (لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ) عِلَّةٌ لَهُ، والمعنى أَنَّهُ إِذَا قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَقَدْ ذَكَرَ اسْمَهُ الشَّرِيفَ فِي ضَمْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ وَجِبَ لَهُ صَلَاةٌ لَذَكَرَ اسْمَهُ الشَّرِيفَ فِيهَا، وَوَجِبَ لَهُ صَلَاةٌ أُخْرَى وَهَلُمَّ جَرًّا، وَالتَّسَلُّلُ مُحَالٌ لِدَاتِهِ، وَالتَّكْلِيفُ بِالْحَالِ لِدَاتِهِ مَمْتَنَعٌ عَقْلًا إجماعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرورًا [80و] معطوفًا على تَشَهُدٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى وَلَكُونِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةً فِي صَلَاةٍ غَيْرِ تَشَهُدٍ آخِرٍ، اسْتَنَى فِي النَّهْرِ⁶ أَيْضًا مَا فِي ضَمْنِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ لَفْلًا يَتَسَلَّلُ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ بَعْلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ مَنَاسِبَةِ الْعِلَّةِ الْأُولَى لِلْحَكْمِ.

¹ الفقاع: هو شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالْفَقَاعِي: هُوَ بَائِعُ شَرَابِ الشَّعِيرِ. انظر ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ/1994م، (ف ق ع) 256/8.

ومسألة الفقاعي: هي أن الفقاعي عندما يفتح الفقاع يقول للمشتري صلى الله على محمد؛ بقصد ترويح بضاعته. انظر قاضي خان: الفتاوى، 326/3.

² في ج: مشروط.

³ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 348/1.

⁴ سقط في ج.

⁵ سقط في ج.

⁶ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 223/1.

.. بل خصه في دُرر البحار بغير الذّاكر لحديث «من ذُكرت عنده فليحفظ» وإزعاج الأعضاء برفع الصّوت جهلٌ وإتّما هي دُعاءٌ له، والدُّعاءُ يَكُونُ بين الجهر والمخافتة. كذا اعتمده الباجي في كنز العُفاة، وحرّر أنّها قد تُردُّ ككلمة التّوحيد مع أنّها أعظمُ منها وأفضل؛ لحديث الأصبهانيّ غيره عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «من صلّى عليّ مرّةً واحدةً فتُقبِلت منه محّا الله عنه ذُنُوبُ ثمانين سنةً»

قوله: (بَلْ خَصَّهُ) اضربُ ابطلاي¹ عن قوله: (عَلَى السَّامِعِ وَالذَّاكِرِ)، وهو نقلٌ غريبٌ مصادمٌ لسائر عباراتهم، ويُجاب عن ما استدلّ به بأنّ المسكوت [عنه]² مساوٍ للمنطوق؛ وهذا لأنّه إذا كان المقصودُ التعظيمُ لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر [عنده]³، فيكون الأوّل مُلحقاً بالثاني دلالةً، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: 10].

قوله: (وَحَرَّرَ) أي: [الناجي]⁴.

قوله: (مَعَ أَنَّهَا) أي: كلمة التوحيد.

قوله: (أَعْظَمُ مِنْهَا) أي: من الصلاة عليه.

قوله: (وَأَفْضَلُ) عطفٌ على (أَعْظَمُ)، والظاهرُ الأعظمية والأفضلية متلازمان.

قوله: (لِحَدِيثِ الْأَصْبَهَانِيِّ) علةٌ لقوله: (قَدْ تُرَدُّ).

¹ الإضراب: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، نحو: ضربت زيداً بل عمراً، وتأتي بل بمعنى الإضراب، والإضراب قد يكون إبطلاي، وقد يكون انتقالي كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: 26]. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 969/1؛ وانظر الجرجاني: التعريفات، ص29.

² سقط في ب و ج.

³ في أ: عنه، والصحيح ما أثبتّه.

⁴ النَّاجِي: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، أبو إسحاق الحلبي الدمشقي الشافعيّ الشهير بالناجي (810-900هـ)، كان مُحَدِّثًا بارعًا، توفي بدمشق، أخذ الحديث عن ابن ناصر الدين، من كتبه: كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد الحمدي والوفاة، وتحذير الإخوان فيما يوجب الفقر والنسيان، و التعليق على التّرجيب والتّرهيب للمنزدي. انظر حاجي الخليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 49/1؛ والزركلي: الأعلام، 65/1.

⁵ في أ و ب و ج: الباجي، والصحيح ما أثبتّه؛ فقد قال في الدر: (الباجي في كنز العفاة)، وكنز العفاة هو للناجي على الصحيح.

.. فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية، وحرّم غيرها نهرٌ لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين.

قوله: (فَقَيَّدَ الْمَأْمُولَ) وهو محو ذنوبِ ثمانين سنةً بالقبول، وفي العبارة تسامحٌ لأنَّ قوله: (فَتَقَبَّلْتُ) ليس قيداً للمحو، وإنما هو قيدٌ لسببية الصلاة [للمحو، فكان حقُّ العبارة: [فقيد¹ سببية الصلاة]² للمأمول بالقبول.

فائدة: يلزم على قول الطحاوي أن تكون الصلاة في التشهد الأخير واجبة، ولا يُنافيه ما مرَّ من أنَّ الواجب إلى قوله عبده ورسوله؛ لأنَّ ذلك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة عليه، ولم أرَ من نَبَّه على ذلك نهر³، يعني: فلم يكن من واجبات الصلاة، [كالترتيب بين السور فإنه واجبٌ في ذاته لا من واجبات الصلاة]⁴، فعلى هذا لو ترك الصلاة في الأخير ساهياً لا يسجد عند الطحاوي؛ لأنها ليست من واجبات الصلاة، كما قالوا في الترتيب بين السور ولم أرَ من نَبَّه على ذلك.

قوله: (وَحَرَّمَ بِغَيْرِهَا) لاشتماله على ما ينافي جلال الله تعالى، كذا نقله في النهر⁵ عن القرافي⁶، ويجب أن تُخصَّص الحرمة بالقادر على العربية، فإنَّ العاجز عنها يسوِّغُ له الدعاء بغيرها؛ لما تقدَّم من أنَّ جميع أذكار الصلاة على الخلاف، وأنَّ أبا حنيفة رجع إلى قولهما في أنَّه لا يجوز إلا عند العجز عن العربية. قوله: (الْمُؤْمِنِينَ) بصيغة الجمع نعتٌ لأبويه وأستاذه.

¹ في ج: فقد.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتّه.

³ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 223/1.

⁴ سقط في ب.

⁵ انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 224/1.

⁶ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي المالكي (684هـ)، نزيل مصر ودفن بالقرافة، أصله من قرية من قرى صعيد، نسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، من كتبه: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، ومختصر تنقيح الفصول. انظر حاجي الخليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 124/1؛ والزركلي: الأعلام، 94/1.

انظر القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي المالكي، الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د. ط، د. ت، 259/4.

.. ويحرم سؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين ودفع شرهما، أو المستحيلات العادية كنزول المائدة، قيل والشرعية. والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر

قوله: (وَيَحْرُمُ سُؤَالُ الْعَافِيَةِ¹) أي: من الأمراض كما في النهر²؛ لأنَّ حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الأمراض للشخص لمصلحة تعود إليه، فهو بدعائه يريد أن يبطل [80ظ] حكمة باريه الذي يعلم ما ينفعه.

قوله: (أَوْ خَيْرَ الدَّارَيْنِ وَدَفَعَ شَرَّهُمَا) إلَّا أن يقصد به الخصوص؛ إذ لا بدَّ أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت كذا في النهر، ويجب أن يُحمل كلامه على أنَّ المراد بالخير والشر ملائمتا البدن ومنافرائه في الحال، وأمَّا إذا أريد بالخير والشر بحسب عاقبة الأمر فجائز، ومنه: اللهم إني أسألك من الخير كلّ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كلّ ما علمت منه وما لم أعلم.

قوله: (كَتُزُولِ الْمَائِدَةِ) قال في النهر³: "إلَّا أن يكون نبياً أو ولياً".

قوله: (قِيلَ وَالْشَّرْعِيَّةُ) أي: وقيل يحرم الدعاء بالمستحيلات الشرعية، كطلب رؤية الباري جلّ جلاله في الدنيا.

قوله: (وَالْحَقُّ حُرْمَةُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ⁴) قصد به الردّ على القرافي⁵ حيث حكم بالكفر.

[الدعاء للمؤمنين بغفران كل ذنوبهم*]

¹ أي: سؤال العافية مدى الدهر.

² انظر ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 224/1.

³ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 224/1.

⁴ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قَرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ صَحَابَ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]

⁵ انظر القرافي: الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق، 259/4.

.. لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر ..

قوله: (لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم) الحق في هذه المسألة ما ذكره ابن أمير الحاج¹ بعد كلام طويل، حيث قال: "ثم يتلخص من هذه الجملة أنَّ المدار في جواز الدعاء المذكور جواز التخصيص؛ لما دلَّ عليه اللفظ بوضعه اللغوي من [العموم]² في نصوص الوعيد ولا بدع في ذلك، فإن قيل: فيقال مثله في الوعد، قلنا: لا ضير في التزامه؛ لعدم الموجب للفرق بينهما في ذلك، وانتفاء المانع من القول به، فإنه كما دخل التخصيص في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الضحى: 8] بمن عفى عنه فضلاً، أو لغير ذلك [فلم]³ ير شرّاً مع عمله له، فكذا دخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] بمن حبط عمله برده فلم يرى خيراً مع عمله له، وحاشا الله تعالى أن يُراد بجواز الخلف في الوعيد أن لا يقع عذاب من أراد الله الإخبار بعذابه، فإنه محال على الله قطعاً، كما أنَّ عدم وقوع نعيم من أراد الله تعالى الإخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعاً، وكيف لا وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: 115]، وحينئذ فليحمل قول ابن نباتة⁴: "الحمد لله الذي إذا وعد وفى، وإذا أوعد تجاوز وعفا" على أنَّ المراد بالوعيد صورة العموم، وبالوعد من أُريد بالخطاب، ثمَّ حيث كان المراد هذا فالأوجه ترك إطلاق جواز الخلف في الوعد والوعيد؛ دفعاً لإيهام أن يكون المراد منه هذا المُحال، وإنَّما وافقناهم على الإطلاق؛ لشهرة المسألة بينهم بهذه الترجمة، ونستغفر الله العظيم من كل ما ليس فيه رضاه". [81و]

هذا كلامه وحينئذ القائل اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، إن قصد غفران جميع الذنوب لجميع المؤمنين والمؤمنات مع جميع ذنوبه لا يجوز، وإن قصد الغفران في الجملة لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات جاز، وكذلك إن دعا بالمغفرة بجميع الذنوب لنفسه ولبعض المؤمنين والمؤمنات، إذا عرفت هذا فما في الشرح عن البحر⁵ غير صحيح ولا يجوز اعتقاده.

¹ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 198/2-199، بتصرف يسير من ابن أمير الحاج.

² في ج: باب العموم.

³ في ج: فمن.

⁴ ابن نباتة: عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي أبو يحيى (335-374هـ)، كان إماماً تقياً بليغاً فصيحاً مفوهاً، وكان خطيباً بحلب للملك سيف الدولة، من كتبه الديوان الفائق في الحمد والوعظ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 321/16.

انظر القرائي: الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق، 57/1.

⁵ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 350/1.

.. (بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يُشبهه كلام النَّاس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنّف؛ والمختار كما قاله الحلبي أنّ ما هو في القرآن أو في الحديث لا يُفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يُفسد وإلا يُفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقاً ولو لعمي أو لعمرو، وكذا الرزق ما لم يُقَيِّده بما لا ونحوه لاستعماله في العباد مجازاً. (ثم يُسلم عن يمينه ويساره) حتّى يرى بياض خده؛ ولو عكس سلم عن يمينه فقط، ولو تلقاه وجهه سلم عن يساره أخرى

قوله: (مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَجْدَةً) أي: صليبة أو تلاوية لا سهوية؛ لما تقدّم من أنّها ترفع التشهد فقط، فالفعدة حينئذٍ واجبة؛ لأجل التشهد لا فرض كما أسلفناه، حتى لو سجد ولم يقعد لا تبطل صلاته كما تقدّم.

قوله: (وَنُحْوِه) أي: مما يقدر على إعطائه كالبعلة والجارية.

قوله: (لِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْعِبَادِ مَجَازاً) حيث يقال [رَزَقَ] ¹ الأميرُ الجند.

قوله: (حَتَّى يُرَى) مبني للمجهول؛ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «ما نسيْتُ من الأشياء، فلم أنسَ تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديّه» ² كما في رواية ابن أمير الحاج ³، والظاهر أنّ ابن مسعود كان خلف النبي ﷺ؛ إذ لو كان عن يمينه أو عن يساره لرأى بياض خديه بغير التفات.

¹ في ج: مزق.

² أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود، الطبراني: المعجم الأوسط، 318/4 ح 4316.

³ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 207/2.

.. ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة في الأصح، وتنقطع به التحريم بتسليمه واحدة برهاناً وقد مرّ وفي التتارخانية ما شرع في الصلاة مثني للواحد حكم المثني

قوله: (مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ) قال في البحر¹: "ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد" انتهى. ونقله في الفتاوى الهندية² عن التتارخانية³ عن الحجة⁴؛ لكن قال في النهر⁵: "والصحيح أنه إن استدبر القبلة لا يأتي به كذا في القنية"⁶ انتهى. ومثله في الفتاوى الهندية وإنما اختار الشارح كلام القنية؛ لأنه مصحح، وأما ما في البحر فقد ذكره من غير تصحيح، هذا ولم يُعبر في القنية بالأصح كما رأيت، فليُنظر من أين أخذ الشارح التعبير به.

قوله: (بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ) يعني: بلفظ السلام فقط وإن لم يقل عليكم، وإنما لم ينبه الشارح هنا؛ لاكتفائه بالإحالة على ما تقدّم بقوله: (وَقَدْ مَرَّ) يعني: في الواجبات.

قوله: (مُثْنِي) بضم الميم، وفتح المثناة والنون المشددة، ولا يجوز أن يكون بفتح الميم والنون وسكون المثناة؛ لأنّ معناه اثنين اثنين، والسلام في الصلاة شرع اثنين فقط لا اثنين اثنين وإن صحّ ذلك في السجود، اللهم إلّا أن يُقال السلام أيضاً شرع اثنين اثنين باعتبار أفراد [الصلوات]⁷ لا الصلاة الواحدة، واعلم أنه لم يوجد له مثلاً في الصلاة إلّا السجود [81ظ] [والسلام]⁸، فإن قلت: القيام والركوع والقعدة مما يتكرّر في الصلاة، قلنا: المراد التكرار مع الموالاة وعدم الفاصل.

¹ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 352/1.

² انظر البلخي: الفتاوى الهندية، 77/1.

³ التتارخانية: الفتاوى التتارخانية، لفريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (786هـ) الفقيه الحنفي، جمع فيه: مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهرية، ورتبه على أبواب الهداية، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تتارخان، وقيل: إنه سماه: زاد المسافر. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 268/1؛ وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 193/1. انظر ابن العلاء: فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند، الهند، ط1، 1431هـ/2010م، 190/2.

⁴ الحجة: هو كتاب الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي (189هـ)، هذا الكتاب جمع حجج الإمام محمد بن الحسن على علماء المدينة، بعد مناظرته لهم في الفروع الفقهية. انظر الزركلي: الأعلام، 80/6. انظر الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/1983م، 243/1.

⁵ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 226/1.

⁶ انظر الزاهدي: نجم الدين مختار، قنية المنية لتتميم الغنية، 11ظ.

⁷ في أ: الصلاة، والصحيح ما أثبتّه.

⁸ سقط في ج.

.. فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع الإمام) إن أتم التشهد كما مر. ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بجهته وحدته عمداً لانتفاء حرمتها فلا يسلم؛ ولو أتمه قبل إمامه فتكلم جاز وكره،

قوله: (إن أتم) أي: المؤتم لأن متابعة الإمام في السلام وإن كانت واجبة، فليس بأولى من إتمام الواجب الذي هو فيه.

قوله: (كما مر) أي: عند قوله: (لو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات).

قوله: (بنحو سلام الإمام) أراد بنحو السلام ما شارك السلام، في أنه منه للصلاة لا تفسد لها وهو الكلام، فإن الإمام لو تكلم بعد قعوده قدر التشهد فقد انتهت صلاته ولم تفسد، فصلاة المأموم لم تنتف حرمتها فعليه السلام، بخلاف ما إذا قهقه الإمام مطلقاً أو أحدث عمداً، حيث يفسد الجزء الملاقي للقهقهة أو الحدث من صلاة الإمام، فيفسد مقابله من صلاة المأموم، فانتفت حرمة صلاة المأموم [الخروجه]¹ منها بالقاطع فليس له السلام، وإنما لم تفسد صلاتهما لوجود الكلام أو القهقهة أو الحدث بعد تمام فرضها.

قوله: (ولو أتمه) أي: لو أتم المأموم التشهد فيه أنه لا يشترط إتمام التشهد؛ بل لو قعد مقدار أدنى قراءة التشهد، ولم يقرأ أصلاً [أو قرأ بترسل ولم يتمه، ثم سلم أو أتى بما يُنافي الصلاة]² من غير الاثني عشرية صححت صلاته أيضاً.

قوله: (قبل إمامه) أي: قبل سلام إمامه، سواء كان بعد إتمام الإمام التشهد أو قبله، فإن قلت: إذا تكلم قبل إتمام الإمام التشهد، ولم يكن قعد قدر التشهد فكيف صححت [صلاته بالخروج، قلنا: لا يلزم من عدم إتمام الإمام التشهد عدم قعوده قدر التشهد]³؛ لجواز ترسل الإمام في قراءة التشهد.

قوله: (فتكلم) ينبغي أن يجعل شاملاً للسلام، فإنه لو سلم قبل سلام إمامه صحح وكره أيضاً، ومع ذلك فالتكلم ليس بقيد فإن حكم الحدث العمد ونحوه كذلك.

¹ في ج: فخروجه.

² سقط في ب.

³ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

.. فلو عرض مُنافٍ تفسدُ صلاةُ الإمام فقط (كتحريمٍ) مع الإمام. وقالوا: الأفضلُ فيهما بعده (قائلاً السلامَ عليكم ورحمةُ الله) هو السُّنَّةُ، وصَرَّحَ الحدَّادِيُّ بكراهة: عليكم السلام (و) أَنَّهُ (لا يَقُولُ) هُنَا (وبركائُهُ) وجعله التَّوَوُّيُّ بدعةً، وردَّه الحلبيُّ. وفي الحاوي أَنَّهُ حسنٌ. (وَسُنَّ جَعْلُ الثَّانِي أَخْفَضَ مِنَ الْأَوَّلِ) خَصَّهُ فِي الْمُنِيَةِ بِالْإِمَامِ وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ (وينوي) الإمامُ بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) مِمَّنْ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ،

قوله: (جَزَأَ) أي: صحَّ بقرينة قوله: (وَكُرِهَ)، وإِنَّمَا كُرِهَ لعدم متابعتة الإمام.

قوله: (فَلَوْ عَرَضَ مُنَافٍ) المراد بالمنافٍ أحدُ ما ذُكِرَ فِي الْمَسَائِلِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّة؛ إِذْ لَوْ أُريدَ بِهِ نَحْوُ الْقَهْقَهة لم تفسد صلاة الإمام أيضاً.

قوله: (تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَقَطْ) لانفكاك صلاة المأموم عن صَلَاتِهِ قَبْلَ عَرُوضِ الْمُنَافِي.

قوله: (مَعَ الْإِمَامِ) متعلِّقٌ بِالتَّحْرِيمة، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا الْمَصْدَرُ، أَي: كَمَا يُحْرَمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ التَّحْرِيمة مَشَبَّهًا بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْيَةَ فِيهَا رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْإِمَامِ، بِخِلَافِ السَّلَامِ فَإِنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ عَنْهُ أَصْحُهُمَا الْمَعْيَةُ.

قوله: (أَنَّهُ حَسَنٌ) وَأَيَّدَهُ [82و] ابن أمير الحاج¹ بحديث أبي داود².

قوله: (وَسُنَّ جَعْلُ الثَّانِي أَخْفَضَ مِنَ الْأَوَّلِ) قال في منية المصلي³: "ومن المشايخ من قال يخفض الثانية"، قال ابن أمير الحاج⁴: "والفرق بين العبارتين أَنَّ هذه العبارة الثانية [نصٌ في خفض التسليمة الثانية]⁵، بخلاف الأولى فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُهُ وَتَحْتَمِلُ الرِّفْعَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا أَخْفَضُ مِنَ الْأَوَّلِ يَصْدُقُ بِرَفْعِهَا دُونَ رَفْعِ الْأَوَّلِ غَايَةَ الرِّفْعِ، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ قَرِيبًا" انتهى. أقول: العبارة الثانية أولى؛ لإفادتها المقصود نصًا كما قال، وهذا لأنَّ الأصل الإخفاء في جميع أذكار الصلاة، والجهر فيما يجهر به منها إِنَّمَا هُوَ لِلْإِعْلَامِ، وَالْإِعْلَامُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ يَحْصُلُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأَوَّلَى.

¹ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 207/2.

² رواه من حديث وائل بن حجر، أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب في السلام، 239/2 ح 997.

³ الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص 201.

⁴ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 220/2.

⁵ سقط في ج.

.. ولو جئنا أو نساءً، أمّا سلامُ التّشهُد فيُعْمُ لعدم الخطاب (والحَفْظَةُ فيهما) بلا نِيَّةٍ عددٍ.....

قوله: (أَوْ نِسَاءً) ذكره مُحَمَّدٌ في الأصل¹، وفي كثير من كتب المذهب لا يَنْوِيهِنَّ؛ لأنَّهنَّ لا يحضرنَّ الجماعات، والخُلْفُ مبنيٌّ على اختلاف الزمان، فما في الأصل بناءً على أنَّهنَّ كنَّ يحضرنَّ، فلا خلاف في المعنى، وصار المدار -في النِّيَّةِ وعدمِها- حضور المنوي معه في الصلاة وعدم حضوره كذا في ابن أمير الحاج².

قوله: (وَالْحَفْظَةُ) بالجر عطفاً على مَنْ، [وهو]³ جمع حافظ، سَمِّيَ بذلك لأنَّه يحفظُ ما يصدر عن المكلف من قولٍ أو فعلٍ، أو اعتقادٍ أو تقريرٍ، أو يحفظه من الجنِّ، والأوَّل: هم الكرام الكاتبون، والثاني: هم المعقبات، فالحفظة شامل للنوعين.

[الملائكة الحفظة*]

قوله: (بِلا نِيَّةٍ عَدَدٍ) للاختلاف في عددهم، فقليل: اثنان وهما الكاتبان، وقيل: ثلاثة بزيادة القرين، وقيل: أربعة كاتبان بالليل وكاتبان بالنهار وهو لا يخرج عن الأوَّل.

وقيل خمسة: الكاتبان وواحدُ أَمَامِهِ يَلْقُنُهُ الخيرات، وآخَرُ ورآه يدفع عنه المكاره، وأخيرٌ عند ناصيته يكتب ما يصلِّي على النبي ﷺ ويبلِّغُهُ إليه ﷺ⁴.

وقيل: عشرة الكاتبان وواحدُ أَمَامِهِ، وواحدُ ورآه، وواحد قابضٌ على ناصيته فإذا تواضع لله رفعه وإذا تجبَّر على الله قصَّمه، واثنان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي ﷺ، وواحدٌ على فيه يمنع الحيَّة من الدخول فيه، واثنان على عينيه، فهؤلاء عشرة ومثلهم بالليل فهم عشرون.

¹ انظر الشيباني: الأصل، 12/1.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 208/2.

³ سقط في ج.

⁴ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 354/1.

.. كالإيمان بالأنبياء وقدّم القول لأنّ المختار أنّ خواصّ بني آدم وهم الأنبياء أفضل من كلّ الملائكة؛ وعوامّ بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوامّ الملائكة؛ والمُرَادُ بالأتقياء من اتقى الشّرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة

وقيل: ستون، وقيل: مائة وستون كذا في ابن أمير الحاج¹ مُلَحَّصًا، وقيل ثلاثمائة وستون، وقيل أربعمائة وستون، كذا في شرح الجوهرة الكبير للقياني².

قوله: (كَالْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ) أي: فإنّه لا يجب اعتقاد أنّهم مائة [82ظ] ألف، وأربعة وعشرون ألفًا، وأنّ الرّسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر [وإن]³ وَرَدَ؛ لأنّه خبرٌ واحدٌ لم يُعارض قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: 164] كما في البحر⁴.

قوله: (لِأَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ خَوَاصَّ إِلَى آخِرِهِ) حاصله أنّه قسّم البشر إلى قسمين: خواصّ وعوامّ كالملائكة، ويلزم من التفضيل على هذا الوجه أمران: الأوّل: أنّ جملة البشر أفضل من جملة الملائكة، الثاني: أنّ خواصّ الملائكة أفضل من عوامّ البشر، وكلّ منهما صحيح، وإنّما قال المختار [للرد]⁵ على الصّاحبين في قولهما: أنّ عوامّ الملائكة أفضل من اتقى الشّرك ولم يتّق المعاصي.

قوله: (وَالْمُرَادُ بِالْأَتْقِيَاءِ مَنْ اتَّقَى الشَّرْكَ فَقَطُّ) الأولى أن يُسقط لفظ فقط، فيصير المعنى: من اتقى الشّرك سواء اتقى المعاصي أيضاً أو لا.

¹ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 217/2.

² شرح الجوهرة الكبير: هو عمدة المريد لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد المصري المالكي (1041هـ)، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر، توفي بقرب العقبة عائداً من الحج، متصوف من علماء الحديث وأصوله، والكلام، والفقه، درس عليه كبار المشايخ، له منظومة جوهرة التوحيد في العقائد، وله عليها ثلاثة شروح: يسمى الشرح الكبير بعمدة المريد، والصغير بمداية المريد، والوسط بتلخيص التجريد لعمدة المريدة، ومن كتبه بهجة المحافل، حاشية على مختصر خليل، وقضاة الوطر وغيرها. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 620/1؛ وانظر الزركلي: الأعلام، 28/1.

انظر اللقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، عمدة المريد لجوهرة التوحيد، تحقيق: بشير برمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018، 1398/1.

³ سقط في ج.

⁴ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 354/1.

⁵ في ب: الرد.

.. وأقرّه المُصنّف قُلْتُ: وفي مجمع الأئمة تبعًا للقَهْستانيّ خواصُّ البشر وأوساطُهُ أفضلُ من خواصِّ الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ.

قوله: (خَوَاصُّ الْبَشَرِ وَأَوْسَاطُهُ) هذه العبارة لا تُثاني ما تقدّم، غاية الأمر أنّه جعل كلّ نوعٍ ثلاثة أقسامٍ، أعلى وهم الخواص وأوسط وأدنى، وإذا كان الخواصُّ والأوساط من البشر أفضل من الخواص والأوساط من الملائكة، يلزم أن يكون خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة، وتتركّ القسم الثالث من كلٍّ منهما الذي هو الأدنى، وهو من اتقى الشرك ولم يتق المعاصي من البشر، والمتصرفون في العالم السفلي دون العلوي من الملائكة، على ما ظهر لي لما فيه من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه¹، وعلى الصحيح الذي هو مذهب أبي حنيفة يكون أوساط الملائكة أفضل من أدنى البشر، وأدنى البشر أفضل من أدنى الملائكة، نعم ما في البحر² عن روضة البخاري³ من أنّ ما عدا الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين من المسلمين أفضل مما عدا الخواص من الملائكة، وعند أبي حنيفة يقتضي مغايرة ما في القَهْستاني⁴ للقول الأوّل، حيث جعل أدنى البشر أفضل من أوساط الملائكة وأدناهم تأمل وراجع.

¹ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 214/1.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 253/1.

³ روضة البخاري: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري (382هـ)، ووضع المصنف في أول كل باب من خمسة إلى عشرة مسائل فقهية، ثم بنى عليها بكتاب الله، وأخبار الرسول ﷺ، والحكايات. انظر ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص164؛ انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 928/1.

الزندويستي: علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن البخاري، روضة العلماء ونزهة الفضلاء، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 6820، 179و.

⁴ انظر القَهْستاني: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، 5/1.

.. وهل تتغيّر الحفظة؟ قولان،

قوله: (قَوْلَان) الأول: يتغيّران اثنان بالليل واثنان بالنهار، كما مشى عليه غير واحد من المفسّرين، كالفقيه أبي الليث والثعلبي¹، ونقله غير واحد منهم عن الحسن² ومجاهد³؛ لحديث الصحيحين: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي، [83و] فيقولون: أتيناهم وهم يصلّون وتركناهم وهم يصلّون»⁴ فقد نقل القاضي عياض⁵ وغيره عن الجمهور أنّهم الحفظة؛ لكن قال القرطبي⁶ شارح مسلم: "الأظهر عندي أنّهم غيرهم" انتهى. وهم كما قال لما سنذكر عن قريب إن شاء الله تعالى⁷.

¹ الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري الشافعي (427هـ)، كان إماماً مفسراً كبيراً لغوياً بارعاً في العربية، روى عن ابن خزيمة وابن هانئ، وأخذ عنه الواحدي، صنّف العرائس في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في علوم القرآن وهو تفسير كبير، له مزية على غيره من بعض الوجوه، كما قال البيهقي. انظر حاجي الخليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 1/195. انظر الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، 5/275.

² الحسن: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد (21-110هـ) تابعي توفي بالبصرة، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة وشبّ في كنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، من كتبه فضائل مكة. انظر الزركلي: الأعلام، 2/226.

³ مجاهد: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي القرشي المخزومي (104هـ)، تابعي من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، وسمع من: أبو هريرة، وابن عباس، عائشة، سعد بن أبي وقاص، سمع منه كثيرون، من كتبه التفسير المشهور. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 3/148.

⁴ رواه من حديث أبو هريرة، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 4/113 ح3223؛ ومسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، 1/439 ح632.

⁵ القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصي (476-544هـ)، الإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام القاضي، تولى قضاء غرناطة، تفقه على محمد بن عيسى التميمي، وروى عن: أبي بحر بن العاص، ومحمد بن حمدان وآخرون، من كتبه: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، وكتاب العقيدة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، 20/214.

انظر عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصي، شرح صحيح مسلم - إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1998م، 2/309.

⁶ القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي (578-656هـ)، الإمام الفقيه المحدث، ولد بقرطبة ونزل الإسكندرية، وسمع من: علي بن محمد اليحصي، ومحمد بن عبد الرحمن التجيبي، ومن القاضي أبي محمد بن حوط الله، أخذ عنه: جمال الدين المالكي، والديمياطي، من كتبه: مختصر الصحيحين، وشرح مختصر مسلم بكتاب سماه المفهم، كشف القناع عن الوجد والسماع. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 14/795.

انظر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بابت حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م، 2/35.

⁷ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 2/210.

.. ويُفَارِقُهُ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عِنْدَ جَمَاعٍ وَخَلَاءٍ ..

الثاني: لا يَتَغَيَّرَانِ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا؛ لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ بَعْدَهُ الْمُؤْمِنَ مَلَكَينِ يَكْتُبَانِ عَمَلَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَالَا: رَبَّنَا قَدْ مَاتَ فُلَانٌ فَتَأْذَنُ لَنَا فَنَصْعَدُ [إِلَى السَّمَاءِ]¹، فيقول الله عز وجل: سمائي مملوءة من ملائكتي يُسَبِّحُونِي، فيقولان: [فَنَقِمْ فِي الْأَرْضِ]²، فيقول الله أرضي مملوءة من خلقي يُسَبِّحُونِي، فيقولان: فأين نكون، فيقول الله تعالى: قُومَا عَلَى قَبْرِ عَبْدِي فَكَبِّرَانِي وَهَلِّلَانِي وَاذْكُرَانِي، وَاكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»³ كذا في ابن أمير الحاج⁴.

ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به في النهر⁵، ومراد ابن أمير الحاج بقوله لما سنذكر حديث أنس رضي الله عنه.

[مفارقة الملائكة الحفظة للعبد*]

قوله: (وَيُفَارِقُهُ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عِنْدَ جَمَاعٍ وَخَلَاءٍ) تَبَعَ الْبَحْرُ⁶ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَالَّذِي فِي ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ⁷ "وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَجَنَّبُونَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ غَائِطِهِ وَعِنْدَ جَمَاعِهِ، قُلْتُ: وَيَحْتَاجُ الْجُزْمَ بِهَذَا إِلَى وَجُودِ سَمْعِي ثَابِتٍ يُفِيدُهُ، وَلَوْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْخَلَاءِ يَبْسُطُ رِدَائِهِ وَيَقُولُ: "أَيُّهَا الْمَلَكُانِ الْحَافِظَانِ عَلَيَّ اجْلِسَا هَهُنَا فَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ" انْتَهَى. لَكَانَ فِيهِ رَدٌّ لِهَذَا لَكِنْ ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ" انْتَهَى كَلَامُهُ.

¹ سقط في ج.

² سقط في ج.

³ أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ/2003م، 324/12 ح9462.

⁴ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 210/2.

⁵ ابن نجيم: سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 227/1؛ وانظر عياض: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ - إِكْمَالُ الْمُغْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، 309/2.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 354/1.

⁷ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 212/2.

فأفاد أن المُفَارِقَ المَلَكَانَ لا كَاتِبَ السَّيِّئَاتِ فقط، ومع ذلك ما ارتضاه لعدم الدليل عليه، وقوله: "لكن فيه ردٌّ" لأَنَّهُمَا لو فارقا الإنسان في هذه الحالة ما احتاج الصِّدِّيق إلى أن يقول لهما ذلك، ومَنْ صرَّح بأنَّ المُفَارِقَ في هذه الحالة المَلَكَانِ معاً اللقائي في شرحه الكبير على الجوهرة¹، وزاد أَنَّهُمَا يكتبان ما حصل منه بعد فراغه، بعلامة يجعلها الله لهما؛ ولكنه لم يستند في ذلك إلى دليل، فليراجع ما دليل المفارقة ومن أين أخذ البحر² تخصيصها بكاتب السيئات.

قوله: (وَصَلَاةٌ) يعني: أَنَّ كَاتِبَ السَّيِّئَاتِ يُفَارِقُ الإنسان في صلاته؛ لأنَّه ليس له ما يكتبه، ويؤيده قوله [83ظ] ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ»³ كذا ذكره القرطبي، قال ابن أمير الحاج⁴: قلت: والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري، وفي دلالته على المطلوب نظرٌ؛ بل الأشبه أَنَّ المرادَ بالملك الذي عن يمينه قرينه من الملائكة، المشارُ إليه في صحيح مسلم بقوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِيَّاي»⁵ الحديث، ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة⁶: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَامَ فِي مَصَلَّاهُ فَإِنَّمَا يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينَهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْبَزَاقُ عَنْ يَسَارِهِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الشَّيْطَانِ»⁷، ولم يزد النووي في شرح صحيح مسلم⁸ على أَنَّهُ "إِنَّمَا نُحَى عَنْ الْبَزَاقِ عَنِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهَا" انتهى.

¹ انظر اللقائي: عمدة المرید لجوهرة التوحيد، 1398/1.

² انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 354/1.

³ رواه من حديث أبو هريرة، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، 91/1 ح416.

⁴ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 212/2.

⁵ رواه من حديث عبد الله بن مسعود: مسلم: الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، 2167/4 ح2814.

⁶ أبو أمامة: صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي (86هـ)، صحابي جليل، سكن حمص، كان آخر من بقى بالشام من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، روى عن النبي ﷺ فأكثر، روى عنه جماعة من التابعين، منهم: القاسم بن عبد الرحمن، وأبو غالب حذور، وشرحبيل بن مسلم. انظر القرطبي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، 736/2.

⁷ أخرجه من حديث أبي أمامة، الطبراني: المعجم الكبير، 199/8 ح7808.

⁸ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ/1972، 39/5.

.. والمُختارُ أنَّ كَيْفِيَّةَ الكِتَابَةِ والمَكْتُوبِ فِيهِ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، نَعَمْ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ تُكْتَبُ فِي رَقٍّ
بِلا حَرْفٍ كُتِبَتْهَا فِي الْعَقْلِ؛

وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَكْتُبُهُ مَلِكُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ فِيهَا مَا يَكُونُ سَيِّئَةً،
عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ لِمُلَازِمَةِ الْمَلِكِ لَهُ تَلَبُّسُهُ بِمَا هُوَ مِطْنَةٌ لَوْجُودِ مَا يَكْتُبُهُ، وَلِمَفَارِقَتِهِ تَلَبُّسُهُ بِمَا هُوَ مِطْنَةٌ
لِعَدَمِ ذَلِكَ، يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَلِكُ السَّيِّئَاتِ مِفَارِقًا لَهُ فِي حَالَةِ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ
الْمَلِكُ مِفَارِقِينَ لَهُ فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ فَلْيَتَأَمَّلْ أَنْتَهَى كَلَامُهُ¹.

قوله: (اسْتَأْثَرَ) أي: اختصَّ.

قوله: (فِي رَقٍّ بِلا حَرْفٍ كُتِبَتْهَا فِي الْعَقْلِ) قال ابن أمير الحاج²: "ويؤيده ما قاله الغزالي³: "أَنَّ المَكْتُوبَ
فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ لَيْسَ حُرُوفًا وَإِنَّمَا هُوَ ثُبُوتُ الْمَعْلُومَاتِ فِيهِ كُتِبَتْهَا فِي الْعَقْلِ". قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له: وعليه أن يُقالَ صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج إلى وجود صارف له⁴، فما هو هنا في
المُسْتَشْهَدِ لَهُ الْمُسْتَشْهَدُ بِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِمَّا يُوَكِّدُ جَانِبَ الظَّاهِرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا
كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[الجن: 29]﴾ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ
سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿[الزخرف: 80]، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ
قال: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»⁵ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقوله
ﷺ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «ثُمَّ عُرِّجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمَسْتَوَى اسْمِعْ فِيهِ صَرِيفُ الْأَقْلَامِ»⁶ رواه البخاري ومسلم،

¹ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 2/212.

² ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 2/214.

³ الغزالي: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، الْإِمَامَ زَيْنَ الدِّينِ أَبُو خَامِدٍ الْغَزَالِيَّ الطُّوسِيَّ (505هـ)، الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ، حُجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَزِمَ
إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ أَبَا الْمَعَالِي حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَقَرَأَ قِطْعَةً مِنَ الْفَقْهِ بِطُوسَ عَلَى أَحْمَدَ الرَّادَكَانِيَّ، ثُمَّ قَدِمَ نِيسَابُورَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ طَلَبَةِ الْفَقْهِ،
فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، وَصَارَ أَنْظَرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَوَاحِدَ أَقْرَانِهِ، وَوَلَّاهُ النَّظَامُ تَدْرِيسَ مَدْرَسَتِهِ بِبَغْدَادَ، وَأَقَامَ بِدِمَشْقَ مَدَّةَ سِنَيْنِ، وَصَنَفَ بِهَا: إِحْيَاءَ عُلُومِ
الدِّينِ، الْأَرْبَعِينَ، وَالْقِسْطَاسَ، وَمَحْكُ النَّظَرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 62/11.

انظر الغزالي: محمد بن محمد الطوسي أبو حامد، مشكاة الأنوار، تحقيق: أبو العلا عفيفي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، د.
ت، ص19.

⁴ زاد في ج: صارف له هنا.

⁵ رواه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أبو داود: السنن، كتاب السنة، باب في القدر، 4/225 ح4700؛ والترمذي: السنن،
أبواب القدر، 4/27 ح2155؛ وأخرجه ابن حنبل: المسند، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، 37/378 ح22705.

⁶ رواه من حديث أبو ذر رضي الله عنه، البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء،
78/1 ح349؛ ومسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، 148/1
ح163.

.. وهو أحد ما قيل في قوله تعالى {والطُّور} [الطور: 1] {وكتابٍ مسطُّورٍ} [الطور: 2] {في رَقٍّ منشورٍ} [الطور: 3] ..

وصريف [84و] الأقلام تصويتها حال الكتابة، فلا جرم أنَّ في شرح مسلم للنووي¹: "قال الخطابي: هو تصويت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَراده من أمره وتدييره"، قال القاضي²: "في هذا حجةٌ لمذهب أهل السنة في الإيمان، بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله، بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وإن جاء من ذلك على ظاهره؛ لكنَّ كيفية ذلك وصورته وجنسَه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلع الله تعالى على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأوَّل هذا ويحمله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمةً من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلَّا فهو غيٌّ عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى" انتهى.

ثم هذا كله في [البين]³ ذكرناه استطراداً لعزة تحريره انتهى كلامه.

قوله: (وهو أحد ما قيل إلى آخره) كونُ القائل - بأنَّ المكتوب فيه رَقٌّ - قائلاً: بأنَّ الكتابة ليست بهذه الأحرف وإنما المرادُ ثبوتها في العقل، وإن كان ممكناً لكن عبارة ابن أمير الحاج⁴ تقتضي أنَّ ما هو أحد الأقوال في الآية، هو القول بالرقية من غير تعرضٍ لحال الكتابة، حيث قال: "ثمَّ قيل أنَّ الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رَقٍّ، كما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ [الطور: 2-3] في أحد الأقوال" انتهى. ثم حكي بعد ذلك قول الغزالي الذي نقلناه.

¹ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2/221؛ وانظر اللقاني: عمدة المرید لجوهرة التوحيد، 4/1781.

² القاضي: القاضي عياض. انظر عياض: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ - إكمال المَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، 1/510.

³ في ج: التبيين.

⁴ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 2/214.

.. وصَحَّ النَّسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَهْمَا يَكْتَبَانِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَنِينَهُ. قُلْتُ: وَفِي تَفْسِيرِ الدِّمِيَاطِيِّ يَكْتُبُ
المُبَاحُ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ

قوله: (حَتَّى أَنِينَهُ) وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض [لقسه لها]¹، أو لتبرُّمه
وضجره، أو لتأسُّفه على ما فرط في جنب الله مباحاً ومحرمًا وطاعة، كذا في اللقاني على الجوهرة²، وإنما
جعل الأنين -الذي هو اضطراري في بعض صورهِ كما علمت- غايةً، إشارةً إلى أَهْمَا يَكْتَبَانِ جميع
الضروريات أيضًا، كالتنفس الضروري، وحركة النبض، وسائر العروق واختلاجات الأعضاء، وقد صرَّح بهذا
اللقاني حيث قال: "وأشار بلو لردِّ مقابله من أَهْم لا يكتبون عليه مباحاً ولا ضرورياً".

قوله: (يَكْتُبُ المُبَاحُ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ) أراد بالمباح ما لم يكن فيه أجرٌ ولا وزرٌ فيشمل الاضطرابات التي
قدَّمنها، فإن قلت: فيه تكرارٌ [84ظ] مع ما قدَّمه من أَهْمَا يَكْتَبَانِ كُلَّ شَيْءٍ، قلنا: كلامه الأول في أَنَّهُ
يكتب المباح، وكلامه هنا في تعيين الكاتب فلا تكرار، فإن قلت: فما هنا من اختصاص كتابة المباح
بكاتب السيئات، يُناقض ما قبله من إضافة كتابة كُلِّ شَيْءٍ إليهما، حيث اقتضت اشتراكهما في كتابة
المباح، قلنا: لا نسلم اقتضاء الإضافة الاشتراك المذكور؛ بل الكلام حينئذٍ مجملٌ يفسِّره الكلام الثاني؛
وذلك لأنَّه أضاف كتابة كُلِّ شَيْءٍ إليهما، وكلُّ شَيْءٍ مشتملٌ على ثلاثة أقسامٍ ما فيه أجرٌ وما فيه وزرٌ
وما لا ولا، [فكما]³ لم تقتضِ العبارة اشتراكهما في كتابة الحسنات ولا في كتابة السيئات، كذلك لم تقتضِ
اشتراكهما في كتابة المباح، فما هنا بيَّن أن كاتب السيئات يكتب المباح فلم يبق للملك الآخر إلا الحسنات.

¹ في ج: بنشره لها.

² انظر اللقاني: عمدة المرید لجوهرة التوحيد، 1389/3.

³ في ج: فلما.

.. وَتُحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وفي تفسير الكازرُويّ المعروف بالأخوين

قوله: (وَتُحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا أصحُّ الأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن أمير الحاج¹، حيث قال: "ثمَّ على هذا القول قيل: إذا كان آخرُّ النهار مُحْيٍ عنه ما لا يتعلَّق به أجرٌ ولا وزرٌ، وقيل: إذا كان يوم الخميس عُرضُ قوله وعمله فأقر منه ما كان من خيرٍ أو من شرٍّ وألقي سائرُه، وذلك قوله تعالى: ﴿يُحْيِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39] وهو [مأثور]² عن ابن عباس³ والكلبي⁴، وفي الاختيار⁵: "والأكثرُ على أنَّها تُمحي يوم القيامة" انتهى. وذكر بعضُ المفسرين أنَّ هذا القول هو الصحيح عند المحققين "انتهى كلامه.

[قوله: (ثم على هذا القول) أي: القول بكتابة المباح].⁶

¹ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 213/2.

² في أ: ما يؤثر، والصحيح ما أثبتَّه.

³ أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قوله: «إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس، يا غلام اسقني الماء إنما يكتب الخير والشر»، انظر الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، 505/2 ح 3730.

⁴ الكلبي: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، أبو النظر الكلبي الكوفي (146هـ) صاحب التفسير، روى عن: الشعبي، وأبي صالح باذام، وأصبغ بن نباتة وغيرهم، وعنه: ابنه هشام ابن الكلبي، وشعبة، وابن المبارك، وأبو معاوية. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 960/3؛ انظر الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 180/4.

⁵ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 180/4.

⁶ سقط في أ والصحيح ما أثبتَّه.

.. الأصحُّ أَنَّ الكافرَ أيضًا تُكتبُ أعمالُهُ ..

قوله: ([الأصحُّ أَنَّ الكافرَ أيضًا تُكتبُ] ¹ أَعْمَالُهُ) أي: السيئات، بناءً على أَنَّ الكافرَ مكلفٌ بالفروع، كما هو مذهب الشافعي ² ومالك ³ رضي الله عنهما كما ذكره اللقائي ⁴، وهو مذهب العراقيين من أئمتنا، حيث قالوا: أَنَّهُ مكلفٌ بها أداءً واعتقاداً فيعاقب على ترك الأمرين، وهو المعتمد من مذهبنا؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 43] ولقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: 7]، خلافاً للبخاريين القائلين بأنَّه مكلفٌ به اعتقاداً فقط فيعاقب على تركه لا على ترك الأداء، وللسمرقنديين في قولهم بأنَّه غير مكلفٍ بها مطلقاً فلا يعاقب من جهتها أصلاً، كما ذكره صاحب البحر في شرح المنار ⁵، وأمَّا أعماله الحسنة، أي: التي يظنُّ هو أنَّها حسنةٌ، فلا تُكتب في حال كفره؛ لأنَّها ليست عبادةً؛ إذ شرطُ العبادة والتقربُ معرفةً من تُقرب إليه، والكافر ليس كذلك، نعم إن أسلم يُكتب له ثوابُ ما عمله في الكفر من الحسنات كذا في اللقائي ⁶.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

² انظر الاسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ص73.

³ انظر القرأني: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م، ص164.

⁴ انظر اللقائي: عمدة المرید لجوهرة التوحيد، 796/2.

⁵ شرح المنار لصاحب البحر: له عدة أسماء: تعليق الأنوار على أصول المنار، وقيل: مشكاة الأنوار في أصول المنار، وطبعته مكتبة مصطفى البابي الحلبي باسم فتح الغفار على أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (970هـ)، وهو شرح كتاب منار الأنوار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، كلاهما في أصول الفقه الحنفي. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1823/2.

انظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، فتح الغفار على أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، 92/1-93.

⁶ انظر اللقائي: عمدة المرید لجوهرة التوحيد، 1392/3.

.. إلّا أنّ كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار. وفي البرهان أنّ ملائكة الليل غير ملائكة النهار، وأنّ إبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل. وفي صحيح مسلم «ما منكم من أحدٍ إلّا قد وكلّ الله به قرينه من الجنّ وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، ولكنّ الله أعاني عليه فأسلم» روي بفتح الميم وضمّها (ويزيد) المؤتمّم (السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان) الإمام (فيها وإلّا ففي الثانية، ونواه فيهما لو مُحاذيًا وينوي المنفرد الحفظه فقط) لم يُقلّ الكتبة ليُعَمّ المُميّز، إذ لا كتبة معه

قوله: (إلّا أنّ كاتب اليمين كالشاهد إلى آخره) فإن قلت: ما تقدّم من أنّه لا يُكتب إلّا أعماله السيئة لا يستلزم وجود كاتب اليمين، فما الحاجة إلى هذا [85] الاستدراك؟ قلت: عُلم وجود الكاتبين من خارج، فقد نقل اللّقاني¹ عن يوسف بن عمر² أنّ على الكافر حفظة، فقد جمع الحفظة وأقلّهم اثنان، والمراد بهم الكرام الكاتبون كما يدلّ عليه صريحاً عبارة اللّقاني بعده.

قوله: (وفي البرهان إلى آخره) لحديث يتعاقبون المتقدّم، والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقّبات، لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدّمناه.

قوله: (وَضَمَّهَا) فيكون فعلاً مضارعاً مُفيداً للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجديدي. قوله: (إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِيهَا) أي: في التسليمة الأولى وهو على حذف مضاف، أي: في جهة التسليمة الأولى، سواء كانت جهة اليمين أو جهة اليسار؛ لما مرّ من أنّه إذا سلّم عن يساره أولاً فإنّه يُسلّم الثانية عن يمينه ثمّ لا يُعيدها وإلّا، أي: وإن لم يكن الإمام في جهة التسليمة الأولى، وهو صادق على المحاذاة إلّا أنّها غير مرادة بقرينة قوله: (لَوْ مُحَازِيًا).

قوله: (لِيُعَمّ الْمُمَيِّزُ) أي: ولأنّه لا يشمل المعقّبات؛ لأنّهم حفظة غير كتبة.

قوله: (إِذْ لَا كِتَابَةَ مَعَهُ) لأنّه غير مكلف؛ لكن في اللّقاني³ الصبيّ تُكتب حسناته فقط، فمقتضاه أنّ معه كاتب الحسنات، ثمّ حكى أقوالاً هل ثوابه له أو لأبويه على السواء، أو يُرجّح الأب على الأم أو العكس، والصحيح الأول انتهى. يعني: ولأبويه ثواب التعليم كما لا يخفى.

¹ اللّقاني: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، 1391/3.

² يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري؛ تقدمت ترجمته.

³ انظر اللّقاني: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، 1393/3-1394.

.. ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئاً إلا الفقهاء، وفيهم نظر. ويكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام إلخ.

قوله: (وَلَعَمْرِي إِلَى آخِرِهِ) أخذه من ابن أمير الحاج¹، حيث قال: " [قال]² صدر الإسلام³: "هذا شيء تركه جميع الناس لأنه قلما ينوي أحد شيئاً"، قال في غاية البيان⁴: "وهذا [حق]⁵ لأن النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة"، ولهذا لو سألت ألوف ألوف من الناس: أي شيء نويت بسلامك؟ لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلا الفقهاء وفيهم نظر " انتهى كلامه⁶.

قوله: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِ) إشارة إلى حديث مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»⁷ كما في الفتح⁸.

¹ ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 209/2.

² سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

³ صدر الإسلام البزدوي، تقدمت ترجمته.

⁴ انظر الفارابي: غاية البيان ونادرة الأقران، 73/1 و.

⁵ في ج: أحق.

⁶ انظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 353/1.

⁷ رواه من حديث عائشة رضي الله عنها، مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

414/1 ح 592؛ والترمذي: السنن، أبواب الصلاة، باب ماذا يقول إذا سلم، 387/1 ح 298.

⁸ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 440/1.

.. قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد واختاره الكمال.

قوله: (وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ) اعلم أنَّ الكمال¹ حكى هنا ثلاثة أقوالٍ الأوَّل: ما في شرح الشهيد² من أنَّ القيام إلى السنَّة مُتصلاً بالفرض مسنونٌ، الثاني: ما عن البقالي³ من الفصل باللهم أنت السلام إلى [85ظ] آخره، الثالث: ما عن الحلواني من أنَّه لا بأس بالفصل بالأوراد، وأبطل الأوَّل واختار الثاني، ثمَّ قال في الثالث: "وعندي أنَّ قول الحلواني حكمٌ آخرٌ لا يُعارض القولين؛ لأنَّه قال: "لا بأس إلى آخره"، والمشهور في هذه العبارة كون خلافه أولى، فكان معناها أنَّ الأولى أن لا يقرأ قبل السنَّة ولو فعل لا بأس، فأفاد عدم سقوط السنَّة بذلك، [حتى إذا صَلَّى بعد الأوراد يقع سنَّة لا على وجه السنَّة]⁴، ولذا قالوا: "لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنَّة؛ لكن ثوابها أقلُّ، فلا أقلَّ من كون قراءة الأوراد لا تُسقطها". انتهى ملخصاً⁵.

إذا عرفت هذا فقولهُ: (وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ) لم يقع موقعه؛ لما علمت من أنَّ الكمال إمَّا اختار الثاني وهو ما عن البقالي، فإن قلت: لمَّا بيَّن الكمال عدم منافاة قول الحلواني لقول البقالي، [ومن]⁶ قال بقول البقالي كان قائلاً بقول الحلواني أيضاً ضرورة عدم المنافاة بين القولين، فكان كلُّ منهما مختاره، فصَحَّ قول الشارح (وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ)، قلت: صنيعة يأبى عن هذا الجواب، ويقتضي أنَّهما قولان مُتنافيان كما هو ظاهر، والحاصل: أنَّ الشارح لمَّا رأى قول الكمال: "وعندي أن قول الحلواني حكم آخرٌ إلى آخره"، ظنَّ أنَّه اختار قول الحلواني غير مختار قول البقالي، ولم ينظر في سوابق الكلام ولواحقه.

¹ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 439/1-440.

² شرح الشهيد: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، تقدمت ترجمته، لم يحقق، ولم اعثر على نسخة من المخطوط. انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 569/1.

³ البقالي: محمد بن أبي القاسم بن باهجوك، البقالي الخوارزمي (490-562هـ)، فقيه حنفي، مفسر، عالم بالأدب، من كتبه: منازل العرب، ومفتاح التنزيل، والفتاوى، والتفسير. انظر الزركلي: الأعلام، 335/6.

⁴ سقط في ج.

⁵ وانظر العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، 520/2؛ وانظر ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 52/2.

⁶ في أ و ب: وقد قال، والصحيح ما أثبتته.

.. قال الحلبي: إن أُريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلافُ قلت: وفي حفظي حمله على القليلة؛ ويُستحبُّ أن يستغفر ثلاثاً ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويُسبِّح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين؛ ويَهْلُلُ تمام المائة ويدعو ويختتم بسبحان ربك.

ثم تلخص من هذا أنَّ عدم الفصل أصلاً خلافُ السنَّة، وأنَّ الفصل بمقدار اللهم أنت السلام إلى آخره هو السنَّة، وأنَّ الفصل بالأوراد [يُكرهه] ¹ أي: تنزيهاً، وهو معنى قول الحلواني: "لا بأس بالفصل بالأوراد"، كما يصرِّح به قول الكمال أنَّ قول الحلواني لا يُعارض القولين، فإنَّه لو كان بمعنى قول البقالي - بسنَّة الذكر المخصوص -، أنَّ ما زاد عليه مكروهٌ تحريماً، حصلت المعارضة بين قول الحلواني وبينه، فما نقله عن الحلبي ² عينُ كلام الكمال ³، ونقلُ الشارح له كلاماً مستقلاً مبني على فهمه المنافاة وقد علمت عدمها. قوله: (وَفِي حِفْظِي حَمَلُهُ) أي: حملُ قول الحلواني.

قوله: (عَلَى الْقَلِيلَةِ) أي: على الأوراد القليلة، وكأنَّه يريدُ بهذا الكلام أن يبقى قوله: (وَيُكْرَهُ) على معناه وهو الكراهة التحريمية، ويُجمع بينهما بطريق آخر وهو أن يُحمل كراهةُ الزيادة على اللهم أنت السلام على الزيادة الكثيرة جداً، ويُحمل كراهةُ الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلواني: "لا بأس"، على الكثيرة بالنسبة إلى اللهم أنت السلام، القليلة بالنسبة إلى الكثيرة جداً، هذا ما ظهر لي في كلامه فتأمله وراجع ⁴ [86و] من أين علق في حفظه.

قوله: (يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا) بأن يقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كما في إمداد الفتاح ⁵.

¹ سقط في أ والصحيح ما أثبتته.

² انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتلمي شرح منية المصلي، ص342.

³ انظر ابن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير، 1/439-440.

⁴ قال ابن عابدين في حاشيته: "وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم دليل التحريمية". ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 1/530.

⁵ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص328.

.. وفي الجوهرة: ويُكره للإمام التَّنْفُلُ في مكانه لا للمؤتمِّ، وقيل يُستحبُّ كسر الصُّفوف. وفي الخاتبة يُستحبُّ للإمام التَّحَوُّلُ ليمين القبلة يعني يسار المصلِّي لتنفُّل أو ورد.

قوله: (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّنْفُلُ فِي مَكَانِهِ) قال في منية المصلي¹: "بل يتقدَّم أو يتأخَّر، أو ينحرف يمينا أو شمالا، أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة وهو أفضل"، ومراد الشارح بالكراهة التنزيهية كما يدلُّ عليه كلامهم. قوله: (لَا لِلْمُؤْتَمِّ) أي: لا يكره تنزيهاً للمؤتمِّ التَّنْفُلُ في مكانه؛ بل هو وانتقاله على السواء، لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه، وهو قول بعض المشايخ كما في ابن أمير الحاج².

قوله: (وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُ الصُّفُوفِ) ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكلِّ في الصلاة البعيد عن الإمام، ودَكَرَ في البدائع³ والذخيرة⁴ أنه روي عن محمَّد، ومشى عليه رضي الدين في المحيط⁵ ناصبا على أنه السنَّة، وأحسن من ذلك كله أن يتطوَّع في منزله إن لم يخف مانعا كذا في ابن أمير الحاج⁶؛ لكنَّه جعل الكلام شاملا للمنفرد أيضا تابعا للمنية⁷ والشارح أخلَّ به.

قوله: (يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ التَّحَوُّلُ لِيَمِينِ الْقِبْلَةِ لِتَنْفُلٍ) هذا كالأستدراك على مفهوم قوله: (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّنْفُلُ فِي مَكَانِهِ) وهو أنه لا يكره إذا تقدَّم أو تأخَّر، أو انحرف يمينا أو شمالا كما قدَّمناه، فرما يتوهم شخص أن هذه الأربعة على السواء، فدفع الوهم بأنَّ جهة اليمين أفضلُ يعني من الثلاثة المذكورة، لا من التطوع في بيته كما قدَّمناه.

قوله: (أَوْ وَرْدٍ) هذا شامل لما إذا كان بعد الفرض تطوُّع أو لم يكن؛ لكن في الأوَّل لا يقرأ الوَرْدَ إلَّا بعد التطوُّع على ما تقدَّم.

¹ الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص202.

² انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 230/2.

³ انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 160/1.

⁴ انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، 48/2.

⁵ انظر السرخسي: رضي الدين، المحيط الرضوي، 38ظ.

⁶ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 230/2.

⁷ انظر الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص202.

.. وخَيْرُهُ في المنية بين تحويله يمينًا وشمالًا وأمامًا وخلفًا وذهابه لبيته، واستقباله الناس بوجهه ولو دُونَ عَشْرَةٍ، ما لم يكن بحذائه مُصَلٍّ ولو بعيدًا على المذهب.

قوله: (وَحَيْرُهُ فِي الْمُنْيَةِ) أي: منية المصلي، والضمير في خَيْرِهِ لا يخلو إمَّا أن يُراد به الإمام في صلاةٍ بعدها تطَوُّعٌ أو ليس بعدها تطَوُّعٌ، فإن أراد الأوَّل لا يصحُّ قوله: (وَاسْتِقْبَالُهُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ) لما علمت من أنَّه بعد فراغه من الفريضة يشتغل بالتطَوُّع، وإن أراد الثاني فلا معنى لقوله: (أَمَامًا وَخَلْفًا) مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور، وليته نقل عبارة المنية¹ برُمَّتها وهي قوله: "فإذا تَمَّت صلاةُ الإمام فهو مُحَيَّرٌ إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مُصَلٍّ، سواءً [86ظ] كان المصلي في الصفِّ الأوَّل أو في الصفِّ الأخير، والاستقبال إلى المصلي مكروه، وهذا إذا لم يكن بعد المكتوبة تطَوُّعٌ، فإن كان يقوم إلى التطَوُّع، ويكره له تأخير السنَّة عن حال أداء الفرض، فإذا قام لا يتطَوُّع مكانه؛ بل يتقدَّم أو يتأخَّر، أو ينحرف يمينًا أو شمالًا، أو يذهب إلى بيته فيتطَوُّع ثمة، ومن المشايخ من قال: إن كان إمامًا تطَوُّع عن يسار المحراب" انتهت². وإمَّا نقلناها برُمَّتها لتعلم خلل الشارح بالتطبيق عليها.

قوله: (وَلَوْ دُونَ عَشْرَةٍ) صادقٌ على الواحد؛ لأنَّ حُرمة المسلم الواحد أرجح من حُرمة القبلة قاله الحلبي³، وردَّه في إمداد الفتاح⁴ واختار أنَّه لا يحوِّل وجهه إلى الجماعة إلَّا إذا كانوا عشرةً، ونُقل عن شرح القدوري⁵ ومجمع الروايات⁶ أنَّه مرويٌّ عن أبي حنيفة، وأنَّه وَرَدَ في ذلك خبرٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَعِيدًا) أي: ولو حالت بينهما الصفوف كذا في ابن أمير الحاج⁷.

فصلٌ يجهر الإمام [87و]

¹ الكاشغري: منية المصلي وغنية المبتدي، ص202.

² انظر المرغيناني: برهان الدين محمود، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، 48/2.

³ انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد، الشرح الكبير المسمى غنية المتعملي شرح منية المصلي، ص341.

⁴ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص331.

⁵ انظر الشرنبلالي: إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، ص332.

⁶ مجمع الروايات: هو مجمع الرواية في شرح مختصر القدوري، لجمال الدين إسحاق بن محمود بن حمزة الرومي العثماني نزيل بيت المقدس المتوفى بعد سنة (804هـ)، شيخ علامة فاضل مفسِّر فقيه، تلميذ العلامة الفقيه عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن الملك، والشرح جمعه مؤلفه من مصنفات كثيرة، وقد نُقل عن هذا الكتاب كثيرًا في مصنفات الحنفية، لم يحقق، ولم أعثر على نسخة من المخطوط. لم أعثر على ترجمة للكتاب ومؤلفه، ومصدر هذه المعلومات من أحد صفحات الانترنت.

⁷ انظر ابن أمير الحاج: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 230/2.

الخاتمة

أبرز النتائج:

1. يعد كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار من أوائل الحواشي على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فهو الأم والعمدة لكل من جاء بعده من المتأخرين.
2. اقترن ذكر الشيخ إبراهيم الحلبي بحاشية تحفة الأخيار، حتى أصبح علماً عليها، ولم أقف على أي اختلاف في تسميتها أو نسبتها.
3. يُعدُّ كتاب تحفة الأخيار مصدراً أصيلاً من مصادر الفقه الحنفي عند المتأخرين.
4. اهتمَّ العلماء المحققين عمدة المذهب الحنفي بحاشية الحلبي، وحرصوا على الانتفاع بها والاستفادة منها، من خلال اعتمادهم عليها ونقلهم عنها.
5. كان للشيخ الحلبي مكانة علمية كبيرة بين علماء عصره، فقد تبوأ منزلة علمية رفيعة.
6. سار المؤلف في ترتيب الجزء المحقق من كتاب تحفة الأخيار على وفق ترتيب كتاب الدر المختار والأبواب الفقهية الواردة فيه.
7. عمل الشيخ الحلبي في حاشيته على تحقيق مسائل الدر وتدقيقها، من خلال تحليلها والاستدلال لها، ونقدها وتصويبها، وعلى إيضاحها وشرحها، وتعريف اصطلاحاتها، وتقويم عباراتها حتى يستقيم المعنى ويسهل الفهم.
8. برزت شخصية الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي العلمية بشكل واضح في الحاشية، من خلال تعليقاته وشروحه على مسائل الدر المختار.
9. كان الشيخ الحلبي دقيقاً في نقله وتوثيقه، حيث اتسم نقله بالصحة والضبط وعدم الإخلال بالمعنى، كما اتسم توثيقه بالصحة والدقة أيضاً.
10. لم يقتصر الشيخ الحلبي في حاشيته على الفروع الفقهية، بل نراه قد تعرض لبعض المسائل السمعية في العقيدة.
11. كان المؤلف يكثر من النقل عن غيره من العلماء، وهذا يدل على توافر المصادر وسعة الاطلاع لديه.
12. لم يُعَنَّ الشيخ الحلبي في حاشيته بالترجيح إلا نقلاً عن غيره من العلماء، كما لم يُعَنَّ بالحكم على الأحاديث إلا نقلاً عن غيره في بعض الأوقات.

التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم والمهتمين بتحقيق المخطوطات إلى السعي بجد لاستكمال تحقيق كتاب تحفة الأَخيار، من أجل إخراجه في نسخة مطبوعة محققة حتى تتحقق الاستفادة منه.
2. الاهتمام بتدريس قواعد وأصول تحقيق المخطوطات، حتى تتم الفائدة على أكمل وجه، ويتمكن الطالب من التعامل مع المخطوطات بشكل سهل وميسر.
3. كما أوصي الباحثين بالاهتمام بتحقيق المخطوطات ذات الصلة بالتراث الإسلامي.

والحمد لله في بدءٍ وفي ختمٍ



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
1. ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ... الآية﴾ [البقرة: 125]	198
2. ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: 283]	176
3. ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]	204
4. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: 10]	209
5. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87]	212
6. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122]	212
7. ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: 164]	218
8. ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: 2]	176
9. ﴿وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: 115]	212
10. ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ... الآية﴾ [الأنفال: 32]	168
11. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ... الآية﴾ [التوبة: 122]	1
12. ﴿يَخْتَوِ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]	226
13. ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: 9]	168
14. ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: 98]	171
15. ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: 78]	198
16. ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: 35]	199
17. وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ... الآية﴾ [الروم: 17]	204
18. ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب: 56]	203
19. ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]	202
20. ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: 7]	227
21. ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ... الآية﴾ [الزخرف: 80]	223
22. ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ... الآية﴾ [الجاثية: 29]	223
23. ﴿وَيْلَكَ آمِينَ﴾ [الأحقاف: 17]	176
24. ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ [الطور: 2-3]	224

25. ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 43] 227
26. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الضحى: 8] 212
27. ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا... الآية﴾ [البينة: 5] 89
28. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] 212



فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
1. «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ»	54
2. «أَبْلَغُ أَمْتِكَ مِنِّي السَّلَامُ»	198
3. «إِذَا أَحَدُكُمْ قَامَ فِي مَصَلَّاهُ فَإِنَّمَا يَقُومُ»	222
4. «إِذَا قَالَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ»	69
5. «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ»	222
6. «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»	124
7. «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ»	207
8. «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»	229
9. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لَذَنبِي وَأَسْأَلُكَ»	195
10. «اللَّهُمَّ فَفَقِّهِ فِي الدِّينِ»	1
11. «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ بَعْدَهُ الْمُؤْمِنَ مُلْكِينَ»	221
12. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، وَشَاوَرَهُمْ»	51
13. «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ»	223
14. «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	89
15. «ثُمَّ عُرِّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمَسْتَوًى»	223
16. «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ»	207
17. «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»	104
18. «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ آمِينَ عِنْدَ فَرَاعِي»	175
19. «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»	69
20. «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ»	193
21. «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ... قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً»	193
22. «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ»	183
23. «لَا تَرْفَعِ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»	188
24. «لَا تَصَلِّي حَائِضٌ بَغِيرِ قِنَاعٍ»	87

25. «لن يُدخِل أحدكم الجنة عملُه» 195
26. «لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» 105
27. «ليلة أُسري بي جُمعت لي النبيون» 51
28. «ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّل به قرينه» 222
29. «ما نسيْتُ من الأشياء، فلم أنسَ تسليمَ رسول الله ﷺ» 213
30. «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلِّي عليَّ» 207
31. «من ذكرت عنده فلم يصلِّ» 207
32. «من ذكرت عنده» 204
33. «من شغله ذكرى عن مسألتي» 202
34. «من صلَّى عليَّ واحدةً» 200
35. «من قال اللهم صلِّ على محمَّدٍ» 208
36. «من كان له إمام فقراءة الإمام» 121
37. «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» 1
38. «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» 220

فهرس الأعلام المترجم لها

رقم الصفحة	اسم العلم
218	1. إبراهيم بن إبراهيم برهان الدين اللقاني
56	2. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني
209	3. إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، الشهير بالناجي
20	4. إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي
181	5. إبراهيم بن موسى بن أبي بكر برهان الدين الطرابلسي
51	6. أبو بكر بن علي الشهير بالحدادي
185	7. أبو طاهر الجلاي
171	8. أبو عمرو بن العلاء العريان التميمي
24	9. أحمد الملو
210	10. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القراني
169	11. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي
25	12. أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري
112	13. أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص
69	14. أحمد بن علي بن المثنى التميمي
197	15. أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني
220	16. أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي
220	17. أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري
125	18. أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري
112	19. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي
78	20. أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر الأقطع
142	21. أحمد بن محمد مكّي، شهاب الدين الحموي
78	22. أحمد بن منصور، أبو نصر الاسبيجاني
23	23. إلياس الكردي الكوراني
72	24. أمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الفارابي العميدي

25. جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي 185
26. جمال الدين إسحاق بن محمود الرومي العثماني 223
27. الحسن بن زياد 133
28. حسن بن عمار بن علي المصري، الشهير بالشُّرْبُلَالِي 53
29. حسن بن منصور بن أبي القاسم، الشهير بقاضي خان 62
30. الحسن بن يسار البصري 220
31. حسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السغناقي 148
32. حسين بن محمد بن حسين السَّمْنَقَانِي 120
33. الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي 159
34. حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي 159
35. الخليل بن أحمد، الفراهيدي الأزدي 134
36. رضي الدين محمد بن محمد السرخسي 141
37. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم المصري 56-55
38. زين الدين يحيى بن عبد المعطي أبو الحسين الزواوي 172
39. سالم النفراوي المالكي 24
40. سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد، ابن الشحنة الحلبي 133
41. سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني 119
42. سليمان المنصوري 24
43. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَيَّر، أبو القاسم الطَّبْرَانِي 188
44. شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا 165
45. الشهاب أحمد الغزي العامري 24
46. صدي بن عجلان بن وهب 222
47. طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري 61
48. عاصم بن أبي النجود بهدلة، أبو بكر الأسدي 171
49. عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي 113
50. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي 172
51. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي 175

52. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بشيخي زاده 85
53. عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة 212
54. عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني 57
55. عبد الغفور بن لقمان بن محمد، تاج الدين الكردي 180
56. عبد الغني النابلسي 24
57. عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى، ابن ملك 83
58. عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي 98
59. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ 51
60. عبد الله بن سالم الجمال البصري المكي 23
61. عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي 125
62. عبد الله بن كثير بن عمرو الكناني 171
63. عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصللي 78
64. عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي 73-72
65. عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي 82
66. عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي البخاري 59
67. عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزَّيْلَعِي 58
68. عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي 122
69. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني 92
70. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَّاري 141
71. علي الضرير السيواسي 24
72. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني 140
73. علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي 140
74. علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري 219
75. عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجم المصري 62
76. عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة 117
77. عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الحَبَّازي 148
78. عمر بن محمد بن عمر، شرف الدين العقيلي 164

79. عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر سيبويه 167
80. عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي 220
81. عيسى بن محمد القرشهرى 140
82. فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي 243
83. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي القرشي المخزومي 220
84. محمد أبي المواهب بن عبد الباقي الدمشقي الحنبلي 23
85. محمد أبي طاهر بن إبراهيم الكوراني المدني 24
86. محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري 159
87. محمد بن أبي سعيد، أبو بكر الأعمش 195
88. محمد بن أحمد القاضي ظهير الدين أبي بكر البخاري 62
89. محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي 79
90. محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي 145
91. محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي 226
92. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري 159
93. محمد بن حسام الدين الخراساني شمس الدين القهستاني 55
94. محمد بن داود بن محمد أبو بكر الداودي، الشهير بالصيدلاني 195
95. مُحَمَّد بن سَلَمَة 93
96. محمد بن شُجَاع التَّلْجِي 193
97. محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي 105
98. محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرناشي الغزي 11
99. محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العَرِي 195
100. محمد بن عبد الواحد كمال الدين بابن الهُتَمَام 60
101. محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي 15
102. محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو الرُّومي 95
103. محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي 182
104. محمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين الكاكي البخاري 125
105. محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر البزدوي 143

106. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ 223
107. محمد بن محمد بن محمود، أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرِيُّ 90
108. محمد بن محمد سديد الدين الكاشغري 112
109. محمد بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج 129
110. محمد بن يعقوب بن محمد الْفَيْرُوزَ آبَادِي الشِيرَازِي 50
111. محمد حياة السندي 24
112. محمد راغب باشا 25
113. محمد شاكر العقاد 25
114. محمود بن أحمد برهان الدين البخاري المرغيناني 55
115. محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين الْقُونَوِي 75
116. محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني 60
117. محمود بن عُبيد الله بن صاعد، أَبُو المحامد الحارثي المُرُوزِي 182
118. محيي الدين يحيى بن شرف النووي 105
119. مختار بن محمود بن محمد نجم الدين الزاهدي الغزيني 58
120. مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آيدغمش القرماني 204
121. نصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد أَبُو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِي 74
122. هبة الله التاجي 25
123. يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاَصِّي الخوارزمي 170
124. يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري 110

فهرس المصادر المُعرّف بها

اسم الكتاب	رقم الصفحة
1. الاختيار لتعليل المختار	78
2. الأشباه والنظائر	89
3. إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح	53
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق	55
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	92
6. البرهان شرح مواهب الرحمن	181
7. بغية القنية	75
8. تأسيس النظر	125
9. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	58
10. التجريد	133
11. تحفة الأخيار على الدر المختار	20
12. تحفة الفقهاء	145
13. تفسير القرآن العظيم للجامي	175
14. التلويح شرح التوضيح	119
15. تنوير الأبصار وجامع البحار	14
16. التوضيح شرح مقدمة أبي الليث	204
17. تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد	73
18. جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية	55
19. جامع المضمرة والمشكلات	110
20. الجوهرة النيرة	181
21. الحجة على أهل المدينة	214
22. حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي	129
23. خزانة المفتين	120
24. خلاصة الفتاوى	61

123	25. در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز
18	26. الدر المختار شرح تنوير الأبصار
181	27. الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر
95	28. درر الحكام شرح غرر الأحكام
65	29. ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية
129	30. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق
219	31. روضة العلماء ونزهة الفضلاء
51	32. السراج الوهاج
160	33. شرح المقدمة الكيدانية
83	34. شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين
112	35. شرح مختصر الطحاوي
78	36. شرح مختصر القدوري للأقطع
60	37. عمدة القاري شرح صحيح البخاري
218	38. عمدة المرید
90	39. العناية شرح الهداية
74	40. عيون المسائل
72	41. غاية البيان ونادرة الأقران
77	42. غنية المتملي شرح منية المصلي الشرح الكبير والصغير
77	43. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام
214	44. الفتاوى التتارخانية
62	45. الفتاوى الخانية
170	46. الفتاوى الصغرى
62	47. الفتاوى الظهيرية
79	48. فتاوى النوازل
55	49. الفتاوى الهندية
60	50. فتح القدير للعاجز الفقير
148	51. الفوائد الخبازية

50	52. القاموس المحيط
58	53. قنية المنية لتتميم الغنية
72	54. قيد الشرائد ونظم الفرائد المنظومة الوهبانية
79	55. الكافي
185	56. الكفاية شرح الهداية
140	57. المبتغى في فروع الحنفية
79	58. المبسوط
67	59. المجتبى شرح مختصر القدوري
85	60. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
233	61. مجمع الرواية في شرح مختصر القدوري
55	62. المحيط البرهاني في الفقه النعماني
141	63. المحيط الرضوي
157	64. المدونة
125	65. معراج الدراية إلى شرح الهداية
180	66. المفيد والمزيد
105	67. المقاصد الحسنة
107	68. منح الغفار شرح تنوير الأبصار
112	69. منية المصلي وغنية المبتدي
62	70. النهر الفائق شرح كنز الدقائق
172	71. همع الهوامع

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989.
2. ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1409هـ/1989م.
3. ابن السَّيِّ: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينَوْرِي، عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة-بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
4. ابن العلاء: فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند، الهند، ط1، 1431هـ/2010م.
5. ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
6. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، د. ط، د. ت.
7. ابن أمير الحاج: شمس الدين محمد بن محمد الحلبي الحنفي، حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1436هـ/2005م.
8. ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
9. ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتاب، الرياض، د. ط، 1423هـ/2003م.
10. ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
11. ابن عابدين: أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، عقود الآلي في الأسانيد العوالي، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
12. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د. ط، 1388هـ/1968م.

13. ابن قُطْلُوبغا: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا الحنفي، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ/1992م.
14. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
15. ابن مالك: جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجبائي، ألفية ابن مالك، دار التعاون، د. ط، د. ت.
16. ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانى، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، مكتبة بحيت، مخطوط رقمه العام: 44268، والرقم الخاص: 2923.
17. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ/1994م.
18. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الثُّعْمَانِ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
19. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.
20. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، فتح الغفار على أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
21. ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، المصري، الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
22. ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، قيد الشرائد ونظم الفرائد - المنظومة الوهبانية، تحقيق: عبد الجليل العطا، مكتبة الفجر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.
23. أَبُو اللَّيْث: نصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبراهيم السَّمَرْقَنْدِي (373هـ)، فتاوى النوازل، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
24. أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بَعْدَاد، ط1، 1386هـ/1966م.
25. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتَانِي، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومُحَمَّد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.

26. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.
27. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
28. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، د. د. ت.
29. الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، شرح مختصر القدوري، تحقيق: إبراهيم بن محمد أكبر، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 1429هـ/2008م.
30. الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/1983م.
31. انظر السَّمْنَقاني: حسين بن محمد بن حسين، خزانة المفتين، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1019.
32. الباباني: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، 1370هـ/1951م، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.
33. البابري: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله البابري، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت، 266/1.
34. البخاري: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، خلاصة الفتاوى، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1021.
35. البخاري: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي، الفتاوى الظهيرية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1051.
36. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م.
37. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ/2002م.
38. البلخي: لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ/1893م.

39. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
40. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ/2003م.
41. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/1996.
42. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح شرح التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت.
43. التمرتاشي: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 512.
44. الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
45. الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، نور الدين الجامي، تفسير القرآن العظيم للجامي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ/2020م.
46. الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل، بيروت، د. ط، د. ت.
47. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
48. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
49. الجلابي: أبو طاهر، باب الصلاة، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 689.
50. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، استانبول، 1431هـ/2010م.
51. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1360هـ/1941م.
52. الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الكافي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 922.

53. الحاكم: الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم أبو عبد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
54. الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الجمالية مصر، ط1، 1322هـ/1904م.
55. الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، السراج الوهاج، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط برقم: 2534.
56. الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
57. الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الشرح الصغير المسمى غنية المتملّي شرح منية المصلي، دار سعادة، عارف أفندي مطبعة سنده، 1312هـ/1894م.
58. الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الشرح الكبير المسمى غنية المتملّي شرح منية المصلي، دار سعادة، عارف أفندي مطبعة سنده، 1325هـ/1907م.
59. الحميري: نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م.
60. الخاصي: جمال الأئمة نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، الفتاوى الصغرى، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 1883.
61. الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، ط1، د. ت.
62. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م.
63. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م.
64. الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 7382.
65. الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد، المجتبى، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 807.

66. الزبيدي: مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، د. ط، د. ت.
67. الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 1422هـ/2002م.
68. الزندويستي: علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن البخاري، روضة العلماء ونزهة الفضلاء، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 6820.
69. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ/1895م.
70. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ/1992م.
71. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
72. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.
73. السرخسي: رضي الدين محمد بن محمد، المحيط الرضوي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 958.
74. السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ/1993م.
75. السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، 1391هـ/1971م، ص231.
76. السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.
77. السمين الحلبي: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت.
78. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، تحقيق: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ/1987م.

79. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د. ط، د. ت.
80. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م.
81. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، إمداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: بشار بكري عراي، د. ن، د. ط، د. ت.
82. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، مكتبة الأزهر الشريف، مصر، مخطوط، الرقم الخاص: 1913، الرقم العام: 26752.
83. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1425هـ/2005م.
84. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ط 1، 1426هـ/2005م.
85. الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الأصل، تحقيق: محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1433هـ/2012م.
86. الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403هـ/1983م.
87. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ/1998م.
88. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ/1983م.
89. طاشكُبري زادة: أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، 1395هـ/1975م.
90. طاشكُبري زادة: أحمد بن مصطفى بن خليل، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
91. الطباخ: محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تحقيق: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط 2، 1408هـ/1988م.
92. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الدعاء، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ/1993م.

93. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د. د. ت.
94. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، د. د. ت.
95. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.
96. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م.
97. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1438هـ/2017.
98. الطرابلسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي، البرهان شرح مواهب الرحمن، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 49.
99. العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
100. العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م.
101. العُقَيْلي: شرف الدين عمر بن محمد بن عمر، منهاج الفتاوى في الفقه، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 934.
102. العكبري: محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء العكبري البغدادي، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
103. عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.
104. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

105. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، المكتبة العلمية في الدوحة، قطر، مخطوط برقم: 441.
106. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د. ط، د. ت.
107. الغزالي: محمد بن محمد الطوسي أبو حامد، مشكاة الأنوار، تحقيق: أبو العلا عفيفي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت.
108. الغزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1403هـ/1983م.
109. الغزي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن أبو المعالي الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
110. الفارابي: أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني العميدي، غاية البيان ونادرة الأقران، مكتبة حجي سليم آغا، تركيا، مخطوط برقم: 367.
111. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، د. ت.
112. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.
113. القاري: ملا علي القاري الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1418هـ/1997م.
114. القدوري: أحمد بن محمد، أبو الحسين البغدادي، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: فهد بن إبراهيم المشيقح، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود، 1427هـ/2006م.
115. القدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي الحنفي (428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ/2006م.
116. القُرَاني: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د. ط، د. ت.
117. القُرَاني: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.
118. القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ط1، د. ت.

119. القرطبي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
120. القرماني: مصلح الدين مصطفى بن زكريا، شرح مقدمة أبي الليث، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، مخطوط برقم: 6702.
121. القطيعي: صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412/1992م.
122. القهستاني: محمد بن حسام الدين الخرساني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، تحقيق: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، كلكتة-الهند، د. ط، 1374هـ/1955.
123. الكادوري: يوسف بن عمر بن يوسف، جامع المضمورات والمشكلات، تحقيق: سمير صبحي حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018م.
124. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
125. الكاشغري: سديد الدين محمد بن محمد، منية المصلي وغنية المبتدي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ/2007م.
126. الكاكي: قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري، معراج الدراية إلى شرح الهداية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 887.
127. كحالة: عمر بن رضا، معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م.
128. الكرلاني: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكفاية في شرح الهداية، تحقيق: محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ/2019م.
129. اللخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
130. اللقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، عمدة المريد لجوهرة التوحيد، تحقيق: بشير برمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018.
131. اللكنوي: محمد عبد الحي اللكنوي، أبو الحسنات الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة، محافظة مصر، ط1، 1324هـ/1906م.

132. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
133. مجنون ليلي: قيس بن الملوح، ديوان قيس بن الملوح، تحقيق: يسري عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1433هـ/2012م.
134. المحبوبي: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، ط1، 1427هـ/2006م.
135. المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت.
136. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
137. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 466/376.
138. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة خالد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 148.
139. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة الأسد الوطنية، دمشق، مخطوط برقم: 13756.
140. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة أسعد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 604.
141. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة نافذ باشا، تركيا، مخطوط برقم: 261.
142. المذاري: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي القسطنطيني، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة لالا لي، تركيا، مخطوط برقم: 861.
143. المرادي: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ/1988م.
144. المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

145. المرغيناني: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
146. المرغيناني: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، ذخيرة الفتاوى-الذخيرة البرهانية، تحقيق: أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1440هـ/2019م.
147. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.
148. ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ط، د. ت.
149. الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1653هـ/1937م.
150. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن-السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
151. النسفي: لعبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
152. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ/1972.
153. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.
154. نويهض: عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط3، 1409هـ/1988م.
155. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.